إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور القانون الدُّوَلي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة

(انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤م أنموذجاً)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name: **اسم الطالب:** **محمد خليل محمد معروف**

Date: 2016-10-11 **التاريخ:** ١٠ محرم، ١٤٣٨ هـ

التوقيع: Signature:

برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة
والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى- غزة فلسطين

الدبلوماسية والعلاقات الدولية

رسالة ماجستير بعنوان:

دور القانون الدُّوَلي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة

(انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤م أنموذجاً)

إعـداد البـاحث

محمـد خليـل محمـد معـروف

إشـراف الدكتـور

مـازن إبراهيـم نـور الـدين

عميد كلية العلوم الشرطية والقانون في جامعة الأمة

أستـاذ مساعـد في القانـون الجنـائي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية

"القانون الدولي الإنساني"

٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد خليل محمد معروف**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**، وموضوعها:

"دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – انتهاكات إسرائيل في قطاع غزة سنة 2014 نموذجاً"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 27 ذو الحجة 1437 هـ، الموافق 2016/09/29 م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مازن إبراهيم نور الدين	مشرفاً ورئيساً	.....
د. عبد القادر صابر جرادة	مناقشاً خارجياً	.....
د. محمد نعمان النحال	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

آيـــة قرآنيـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: آية رقم ١٩٠)

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". **(رواه أبو داود وأخرجه عبد الله بن عبّاس)**

وَهْبَـــة الرســـالة

اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك، أنني قد وهبت هذه الرسالة، بما تنفع الإسلام والمسلمين، وما فيها من سفكٍ لدماء الأبرياء المدنيين، وبما فيها من جهدٍ وتعبٍ ونصب، إلى روح أبي الطاهرة/ خليل محمد محمود معروف، وذلك امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ينقطع عمل ابن آدم إذا مات إلا من ثلاثٍ، منها وعلمٌ ينتفع به، وأقول لك وأنت في ذمة ربك والله إنني لو بلغت من المنازل ما بلغت فهو في ميزان حسانتك، ولو قدمت لك ما قدمت ما أوفيتك ولو الشيء اليسير من حقك، أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسانتك.

الباحث

الإهـــــــــداء

يشرفني أن أقدم هذا العمل اليسير الجهد المتواضع، هديةً عطرةً،

إلى سيدنا وقدوتنا وقرة عيوننا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، محبةً واتباعاً

إلى روح والدي الطاهرة، الذي أسأل الله العلي القدير أن يسكنه الفردوس الأعلى، الذي كان عوناً لي في كل حياتي ودراستي، وكان حلمه أن يراني وقد أنهيت مهمتي، ولكنَّ قدر الله كان أسرع ... براً وإحساناً ،،،

إلى أمي الدُّرة الثمينة، موطن الكتمان وينبوع الحنان، وسر الحياة والحنان، التي ربتني على حسن الخلق، وأبعدت عني الهم في لحظات القلق، وسهرت معي ليالي المرض والأرق، جزاكِ الله خير الجزاء... براً وإحساناً ،،،

إلى زوجتي الغالية مهجة قلبي أنتِ والله، وقفتِ بجانبي وسهرتِ على راحتي، وكنتِ عوني في إنهاء مهمتي... حباً ووفاءً ،،،

إلى رياحين حياتي، وفلذات كبدي أبنائي: خليل، علي، عز الدين، عمر، وحبيبة قلبي تسنيم... عطفاً وحناناً ،،،

إلى أخوتي وأخواتي الذين أرى بهم الحياة، وسندي وظهري... شرفاً واعتزازاً ،،،

إلى أرواح الشهداء الذين قدموا أرواحهم فداءً للوطن، شهداء عدوان ٢٠١٤م

إلى الجرحى والمنكوبين.

إلى تراب هذا الوطن الحبيب...

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَ بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، واعترافاً بالفضل لأهل الفضل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعتي الراقية، التي أتاحت لي هذه الفرصة بكل طاقمها الإداري والأكاديمي وجميع أساتذتي الكرام، وأخص بالذكر **الدكتور مازن ابراهيم نور الدين**، الذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً معي، من أجل إنهاء هذه الرسالة على أكمل وجه،

وأتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لما قدموه من إثراء لرسالتي وزادوها علماً وإتقاناً،

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في دراستي ولو بالكلمة الطيبة،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أصحابي الذين أتشرف بهم، وأخص بالذكر الصاحب الخلوق باسم السلطان، والأخ الحبيب شادي بطاح لما قدموه لي، وساعدوني من بداية دراستي وحتى نهايتها.

الباحث

فـــهرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
الواجهة.	أ
آية قرآنية.	ب
وهبة الرسالة.	ت
الإهداء.	ث
الشكر والتقدير.	ج
فهرس الموضوعات.	ح
ملخص الدراسة.	ز
Abstract	س
الإطار العام والدراسات السابقة	**١**
المبحث الأول: الإطار العام للدراسة	**٢**
أولاً: المقدمة.	**٢**
ثانياً: مشكلة الدراسة.	**٤**
ثالثاً: أسئلة الدراسة.	**٤**
رابعاً: أهداف الدراسة.	**٥**
خامساً: أهمية الدراسة.	**٥**
سادساً: متغيرات الدراسة.	**٦**
سابعاً: حدود الدراسة.	**٦**
ثامناً: مصطلحات الدراسة.	**٦**
تاسعاً: منهج الدراسة.	**٧**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة والتعقيب عليها	**٨**
أولاً: الدراسات المحلية.	**٨**
ثانياً: الدراسات العربية.	**١٧**
ثالثاً: الدراسات الأجنبية.	**٢٢**
رابعاً: التعقيب على الدراسات السابقة.	**٢٥**
ثالثاً: الفجوة البحثية.	**٢٦**

الفصل التمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره	**٢٨**
المبحث الأول: مفهوم وخصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني	**٣٠**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	٣١
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.	٣٣
المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية والعسكرية.	٣٦
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين	**٤٩**
المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.	٥٠
المطلب الثاني: العرف الدولي.	٥٥
الفصل الأول: ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة	**٥٩**
المبحث الأول: مفهوم المدنيين	**٦١**
المطلب الأول: التعريف اللغوي للمدنيين.	**٦٢**
الفرع الأول: تعريف المدنيين في اللغة العربية.	٦٢
الفرع الثاني: تعريف المدنيين في اللغة الإنجليزية.	٦٣
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمدنيين.	٦٤
الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني.	٦٤
أولاً: تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.	٦٤
ثانياً: تعريف المدنيين وفقا للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين.	٦٦
الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين والمدنيين.	٧٠
أولاً: غموض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين.	٧٠
ثانياً: ازدياد عدد المقاتلين.	٧١
ثالثاً: تطور أساليب الحرب وتقنياتها.	٧١
رابعاً: الألغام المضادة للأفراد.	٧٣
المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة	٧٦
المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع.	٧٧
الفرع الأول: تعريف النزاع في اللغة العربية.	٧٧
الفرع الثاني: تعريف النزاع في اللغة الإنجليزية.	٧٧
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.	٧٩
الفرع الأول: تعريف النزاع في الفقه.	٧٩

الفرع الثاني: التصنيف الفقهي للنزاع.	٨٠
أولاً: النزاع المسلح الدولي.	٨٠
ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي.	٨٣
ثالثاً: النزاع المسلح المدوّل.	٨٥
الفصل الثاني: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	**٨٧**
المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).	**٨٩**
المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).	٩٠
الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الزمان.	٩٠
الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الأطراف.	٩١
المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).	٩٦
الفرع الأول: الحماية الجماعية.	٩٦
أولاً: إنشاء مناطق استشفاء وأمان.	٩٦
ثانياً: إنشاء مناطق محيّدة.	٩٦
ثالثاً: حماية المستشفيات المدنية.	٩٦
رابعاً: وسائل النقل.	٩٦
خامساً: إمدادات الغوث.	٩٦
سادساً: رعاية الأطفال.	٩٧
المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال	**٩٨**
المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م).	٩٩
الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام (1977م).	٩٩
أولاً: الحماية العامة للسكان المدنيين.	٩٩
ثانياً: قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان.	١٠٤
الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الثاني لعام (1977م).	١٠٦
أولاً: حظر تجويع المدنيين.	١٠٦
ثانياً: حظر ترحيل المدنيين.	١٠٧
ثالثاً: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين.	١١٠
المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.	١١٣

الفرع الأول: الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.	١١٣
أولاً: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.	١١٣
ثانياً: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.	١١٣
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال.	١١٥
أولاً: الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية.	١١٥
ثانياً: الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.	١١٨
الفصل الثالث: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	**١٢١**
المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة	**١٢٤**
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	**١٢٥**
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.	١٢٥
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.	١٢٧
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة.	**١٣٠**
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين.	١٣٠
أولاً: اتفاقية الإبادة الجماعية.	١٣٠
ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.	١٣١
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.	١٣٣
أولاً: العقوبات الدولية الاقتصادية.	١٣٣
ثانياً: الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح.	١٣٥
ثالثاً: استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.	١٣٥
رابعاً: إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.	١٣٨
خامساً: مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	١٣٩
سادساً: إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.	١٤١
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.	**١٤٥**
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها.	**١٤٦**
الفرع الأول: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	١٤٦
أولاً: جرائم الإبادة الجماعية.	١٤٦
ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.	١٥٢

ثالثاً: جرائم الحرب.	١٥٩
رابعاً: الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.	١٦٩
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.	١٧٣
أولاً: القانون الواجب التطبيق	١٧٣
ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة.	١٧٤
ثالثاً: المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام.	١٧٦
المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن.	١٧٨
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.	١٧٨
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.	١٧٩
الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع	١٨٢
أولاً: الخاتمة.	١٨٣
ثانياً: النتائج.	١٨٣
ثالثاً: التوصيات.	١٨٥
رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.	١٨٧

ملخص الدراسة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرَّمه، وفرض له حمايةً مباشرةً، تمثلت بفرض عقوبة جازرة على كل من يعتدي عليه بغيرِ وجه حق، فكان جزاء من يقتل نفساً بغير وجه حق القتل في الدنيا، أو النار في الآخرة خالداً مخلداً فيها.

فجاءت القوانين التي وضعها الإنسان لتؤكد على حرمة الدم الآدمي، وكان على رأس هذه القوانين، القانون الدولي العام، والذي من فروعه القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، والذي يستمد قوته من مصادره العرفية والمكتوبة، التي هي عبارة عن الاتفاقيات الدولية التي اتفقت عليها الدول الأعضاء وصدقتها بالتوقيع، وبذلك فإن قواعده تكون آمرة، لا يجوز انتهاكها ويعاقب كل من ينتهكها.

ولكن بعض الدول، وحتى يومنا هذا تنتهك وبجسامة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي نصت عليه اتفاقياته وأعرافه، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام (١٩٧٧م)، والتي جاءت لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، ومن أكثر هذه الدول انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الاحتلال (الإسرائيلي)، في الأراضي الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص تلك الانتهاكات التي اقترفتها في العدوان الأخير على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م).

فجاءت هذه الدراسة؛ لتؤكد وتبين مدى انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في قطاع غزة، وذلك من خلال إدراج بعض الحالات التي اقترفتها هذه القوات بحق المدنيين العزل في قطاع غزة، وكان من أبرز هذه الحالات القتل العمد والمباشر للمدنيين العزل، لا سيما الأطفال والنساء، وكذلك قتل المدنيين في مراكز الإيواء بعد تهجيرهم القسري من منازلهم، والقصف العشوائي للمدنيين والأعيان المدنية، واعتقال وتعذيب المدنيين، وحالات كثيرة تبين مدى غطرسة هذه القوات بحق المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني، الذي جاء القانون الدولي الإنساني حماية لحياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، منها فصل تمهيدي، وفصل يحتوي على الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع والمصادر، وقد انفرد الفصل التمهيدي في تعريف القانون الدولي الإنساني، وبيان خصائصه، ومبادئه، ومصادره الرسمية والعرفية،

وبعض القضايا التطبيقية التي تبين انتهاكات قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، وخرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه تعريف المدنيين باللغتين العربية والإنجليزية، وكذلك التعريف الفقهي والقانوني للمدنيين، تعريف النزاعات المسلحة أيضاً باللغتين العربية الإنجليزية، التمييز بين المدنيين والمقاتلين من خلال غموض اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام (١٩٧٧م)، وكذلك التصنيف الفقهي للنزاعات المسلحة منها الدولية وغير الدولية والمَّدولة، وبعض القضايا التطبيقية التي تبين انتهاكات قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، وخرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتطرقت في الفصل الثاني للحديث عن ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والقواعد المقررة لهذه الحماية، وذلك في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من حيث الزمان والأطراف والأشخاص، والحماية الجماعية للمدنيين من حيث إنشاء مناطق استشفاء وأمان ومناطق محيدة وحماية المستشفيات وإمدادات الغوث، وتناولت قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، وبعض القضايا التطبيقية التي تبين انتهاكات قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، وخرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتناولت في الفصل الثالث الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذه الآليات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة، وتحدثت عن محكمة العدل الدولية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك دور مجلس الأمن، ومدى استخدام صلاحياته في تنفيذ العقوبات الاقتصادية، والعسكرية وغيرها بحق الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك تطرقت للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها والقانون الواجب التطبيق، وكذلك الجرائم التي تخضع لاختصاصها، وبعض القضايا التطبيقية التي تبين انتهاكات قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، وخرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إجمالها، بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في العدوان على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، لا سيما بقتلها للمدنيين ومنهم الأطفال والنساء، والاعتداء على الممتلكات والأعيان المدنية، مثل: المستشفيات، والمساجد، والمدارس، كما أنها ارتكبت العديد من

المجازر بحق المدنيين كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالرغم من أن كل هذه الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها تلك القوات، تعتبر جرائم دولية يعاقب عليها القانون، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً في معاقبة مجرمي الحرب (الإسرائيليين)، ولا حتى دولة الاحتلال نفسها.

Abstract:

The Almighty Allah created human being and honored him , more over Allah directly protected human being, that he put a punishment on anyone who attacks this man unjustly, so it was the penalty of killing a man without any right is to be killed or to go to hell afterlife.

So the human laws came to protect the humans blood. The head of these laws is, the Public International Law, which is one of its branches, the International Humanitarian Law or the law of armed conflict, which derives its strength from customary and written sources, that is agreed by the states members that have ratified it to sign, so the rules should be peremptory, and it should not be violated, and those who violate them should be punished.

But some states violate the magnitude of the International Humanitarian Law rules and principles, and its agreements even this day, especially the Fourth Geneva Agreement of 1949 and the First and the Second Additional Protocols of 1977, which came to protect civilians in time of armed conflict.

The most of these countries which violate the rules of the International Humanitarian Law is by the occupying power of Israel in the Palestinian land, especially in the recent aggression against the Gaza Strip in 2014.

This study came to show the extent of the violation of International Humanitarian Law which have done by the Israeli occupying forces against civilians in the Gaza Strip, through the inclusion of some cases committed by these forces against unarmed civilians in the Gaza Strip, and the most prominent of these cases of murder and direct unarmed civilians was particularly in children and women, as well as civilians have been killed in shelters after the forced displacement from their homes, and the arrest and torture of civilians and the cases of many showing how the arrogance of these forces against the civilian population of the Palestinian people, who cited them -humanitarian law buckets to protect their lives and their dignity and property.

This study have been divided into an introductory chapter , three chapters and the chapter in which there is the findings and recommendations

, as the introductory chapter is specialized for the definition of International Humanitarian Law, its characteristics, its formal and customary sources, and some of the practical issues that have been violated by the Israeli occupation forces in Gaza strip in 2014 .

The first chapter has dealt with the definition of civilians in Arabic and English languages , as well as the definition of jurisprudence and legal for civilians , and in the same chapter also the armed conflicts has been defined in both Arabic and English language, and the researcher was talked about the distinctions between civilians and combatants through the ambiguity of the Fourth Geneva Agreement of 1949 , and the First and the Second Additional Protocols of 1977, and also mentioned idiosyncratic classification of armed conflicts , including international and non-international and internationalized rules , and some of the practical issues that were violated by the Israeli occupation forces in Gaza strip .

The second chapter is specialized for talking about the protection of civilians guarantees during the armed conflicts and rules of assessments for civilians protection , in the scope of application of the Fourth Geneva Agreement as well as its time of application and in terms of the as well as Members who sign that agreement , and collective protection of civilians in terms of offering safety of neutral , protection ho and supply relief and it put protection rules established in the Geneva Protocols of 1977 and the rules of the special protection of women and children , and some of the practical issues that violated by the Israeli occupation forces .

And the third chapter dealt with the international mechanisms for the protection of civilians during armed conflicts , it gave examples for the international mechanisms , the International Committee of the Red Cross , and the United Nations , more over the chapter talked about the International Court of Justice and its role in the public international laws to protect civilians application of International Humanitarian Law, as well as the role of the Security Council and how to use the powers in the implementation of economic and military sanctions, and other rights violated against the international humanitarian law countries , more over it talked about the International Criminal Court that is the characterized with terms of reference and applicable law , as well as crimes under their

jurisdiction , and some of the practical issues that violated by the Israeli occupation forces .

And finally the study concludes a number of findings and recommendations can be summarized as follow, the Israeli occupation forces have violated the rules and principles of International Humanitarian Law, in the aggression against the Gaza Strip in 2014, in particular the killing of civilians, including children and women attacked on property and civilian objects such as hospitals, mosques and schools, as they committed numerous massacres against civilians as a crime of genocide, war crimes and crimes against humanity, and despite the fact that all these crimes and abuses committed by those forces, all of which are considered an international war crimes punishable by law, but the international community did nothing to punish the Israeli war criminals , not even the State of the occupation itself.

الإطار العام والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة:

جاء شرع الله والعقوبات التي ينص عليها حتى يحفظ حقوق الإنسان وكرامته، وجعل الله من الكبائر قتل النفس بغير حق، كذلك فإن القوانين السائدة في عالمنا الحالي، التي وضعها الإنسان؛ لينظّم حياته مع من حوله من الناس ويسير عليها، قد جاءت لتصون للإنسان حقه في الحياة، وتحميه من الجرائم التي يرتكبها المجرمون بحق غيرهم من البشر، ويشكّل القانون الدّولي الإنساني (الذي كان يطلق عليه قانون الحرب) واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدُّولية، فهو يتعامل مع الإنسان في وقت النزاعات المسلّحة باعتباره إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي. كما يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، وهو محاولة للتخفيف من ويلات الحروب وترويض سلوكيات المقاتلين فيها والنزاعات المسلّحة بوجهيها الدّولي وغير الدّولي، من خلال إخضاع الحروب وسائر النزاعات التي تستخدم فيها الأسلحة سواء أكانت قائمة بين دولتين أم أكثر أم في نطاق نزاع مسلح غير دُوَلي إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة ومن الآلام، التي تسبّبها تلك الحروب و النزاعات بأنواعها، والتحقّق من الآثار في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية النزاع المسلّح أو عدم شرعيته[1]، حيث أن النزاعات المسلحة غير مشروعة إلا في حالة الدفاع عن الشرعي أو استعادة اقليم معين لدولة.

ولمّا كان من الصعب سنّ أيّ قانون أو تشريع يأتي لمنع نشوب حرب أو نزاع مسلّح، فإنّ الحرب تصبح واقعًا لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلّحة الدُّوَلية وغير الدُّوَلية على المجتمع الدُّوَلي، كان لابدّ من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام، وعلى ضحايا الحروب

[1] توفيق بوعشية،" القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (كتاب جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،٢٠٠٦،ص٣٦٦.

بوجه خاص، ومحاولة توفير أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيّين، والفئات التي لا تشارك، أو كفَّت عن المشاركة في القتال[١].

"لذلك كان السعي الجادّ لأن تُفعَّل القواعد العرفية التي تتعلق بحماية المدنيّين، وأن تصاغ قوانين وتشريعات تخفّف من آثار هذه الحروب، وتحدّ من أبعادها المدمِّرة، التي تتجاوز كل معقول ومقبول، ولتهذِّب هذه النزاعات، وتجعلها أكثر مراعاةً لقواعد الإنسانية حين حدوثها بحيث تراعي حرمة الإنسان، وتصون حقوقه وتحفظها، وتعزّز من حماية المدنيّين الذين لا يشاركون في النزاع بغضّ النظر عن طبيعته أو نوعه"[٢].

ويندرج موضوع حماية المدنيّين بصفة عامة في إطار القانون الدُّولي الإنساني، الذي يستهدف في حالات النزاع المسلّح حماية المدنيّين، الذين يتعرضون للانتهاكات، ويعانون من ويلات هذا النزاع، حيث يفرض هذا القانون قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصورها على المقاتلين الذين يستمرون في القتال دون غيرهم. كما ويولي القانون الدُّولي الإنساني أهميةً لحماية المدنيّين وخاصة النساء والأطفال؛ لما للنزاعات المسلّحة بأنواعها من تأثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيّين.

ويعدّ المدنيّون من أكثر الفئات وأوسعها التي تعاني من وطأة الحروب سواء كانت دُولية أم غير دُولية، حيث إن الانتهاكات التي اقترفتها "إسرائيل" في قطاع غزة خلال العدوان عام (٢٠١٤م)، خالفت ما جاء في أحكام الاتفاقية الرابعة لجنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م)، وأثارت تساؤلاتٍ جديةً حول مقدرتها على حماية المدنيّين الفلسطينيّن، وفعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني حول الحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة.

---

١ منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ط١)، ٢٠٠٨، ص١٠.

٢ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧١٩.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

من خلال ما تقدّم، يمكن طرح إشكالية موضوع البحث، حيث تكمن مشكلة الدراسة حول مدى فعاليّة دور قواعد القانون الدُّولي الإنساني و آليّاته بشأن حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة، وخاصة مدى تفعيل أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات القانون الدّولي الإنساني بحق المدنيّين أثناء هذه النزاعات، ودور المحكمة الجنائية الدّولية في تجسيد دورها في ملاحقة مجرمي الانتهاكات بحق المدنيّين، ومدى التزام الأطراف المتنازعة بضرورة حمايتهم أثناء النزاع، وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الأول والثاني، كما تدور مشكلة الدراسة حول انتهاك "إسرائيل" للقواعد الخاصة بحماية المدنيّن في عدوانها على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م) والذرائع التي استندت إليها لتبرير انتهاكاتها.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما أسباب عجز دور القانون الدُّوَلي الإنساني وآلياته وفعاليته في حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة؟ وعدم قدرته على حماية المدنيّين الفلسطينيين أثناء عدوان "إسرائيل" على قطاع غزة سنة ٢٠١٤؟

ويتفرّع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية والتي تنطبق على عدوان "إسرائيل" على قطاع غزة سنة ٢٠١٤ :

١- ما مصادر القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟
٢- كيف عرّف القانون الدولي الإنساني المدنيّن؟ وهل اشترط تمتعهم بجنسية أحد أطراف النزاع لحمايتهم؟
٣- ما مدى تأثير التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين على حماية المدنيّن الفلسطينيّن أثناء عدوان "إسرائيل" على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)؟
٤- هل تسقط الحماية عن المدنيّن بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم، لا يستوفون شروط المدنيّن؟
٥- ما الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين النازحين؟
٦- ما الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للفئات الخاصة كالأطفال والنساء؟

٧- ما الأفعال المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة وتشكّل جرائم دولية؟
٨- ما التزامات المحتل نحو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والتي نص عليها القانون الدولي الانساني؟
٩- ما الآليّات التي وظّفها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟
١٠- ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

١- معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
٢- بيان المقصود بالمدنيين، وتمييزهم عن المقاتلين في النزاعات المسلّحة.
٣- بيان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتأثيره على حماية المدنيين الفلسطينيين أثناء عدوان "إسرائيل" على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م).
٤- معرفة تأثير وجود أشخاص غير مدنيين بين المدنيين على حمايتهم.
٥- إبراز قواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين النازحين.
٦- معرفة القواعد الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الفئات الخاصة كالأطفال والنساء.
٧- بيان الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين أثناء النزاعات والتي تشكل جرائم دولية.
٨- معرفة آليّات القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
٩- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
١٠- إبراز انتهاكات "إسرائيل" لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين الفلسطينيين أثناء عدوانها على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م).

خامساً: أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية:

يتمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الإنساني، في معرفة القواعد والأحكام والمبادئ المقررة في الاتفاقات والأعراف الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة أسباب قصور هذه المصادر على حمايتهم أثناء هذه النزاعات والجهود

الدوليّة المبذولة في هذا المجال. كما تثري الدراسة الحالية الباحثين العرب بحقائق عن مدى الانتهاكات التي ترتكبها (إسرائيل) بحق المدنيّين الفلسطينيّين أثناء النزاعات المسلّحة. وتزداد أهمية الدراسة كونها تسهم في تحقيق اختراق لجدار التضليل، والتعتيم العلمي لدى الباحث الأجنبي عن حقيقة انتهاكات "إسرائيل" بحق المدنيّين الفلسطينيّين أثناء النزاعات المسلحة، وإثراء المكتبة العربية بدراسات قانونية متخصصة في مجال دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيّين الفلسطينيّين أثناء هذه النزاعات.

ثانياً: الأهمية العملية:

يتمثل الجانب العملي للدراسة في تقييم عمل وواقع الآليات الدوليّة في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة دور كل منها، ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه الانتهاكات المقترفة بحق المدنيّين بشكلٍ عامٍ، والفلسطينيين على وجه الخصوص من قبل "إسرائيل"، خاصة في ظل تطوّر الأسلحة. كما تخدم صانع القرار الفلسطيني في معرفة طبيعة الانتهاكات التي تقترفها "إسرائيل"، والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بحق المدنيّين الفلسطينيين أثناء النزاعات المسلحة، وكيفية مقاضاة قادتها المسؤولين عن ارتكابها.

سادساً: متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: القانون الدولي الإنساني.

المتغير التابع: حماية المدنيّين الفلسطينيّين أثناء النزاعات المسلحة.

سابعاً: حدود الدراسة:

١. **الحد المكاني:** قطاع غزة في فلسطين.
٢. **الحد الزماني:** العدوان الذي وقع على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م).
٣. **الحد البشري:** المدنيّون الفلسطينيّون الذين هم خارج النزاعات المسلحة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

القانون الدولي الإنساني: وهو القانون المطبق في المنازعات المسلحة، ويعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تهتم بحل المشاكل الإنسانية كلها بصورةٍ مباشرةٍ، في المنازعات الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية، حق الأطراف

في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع[1].

المدنيّون في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م): الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[2].

النزاعات المسلحة الدولية: وهي استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون إحداهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسبابٍ ميدانيةٍ، (وقف القتال) أو (الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[3].

النزاعات المسلحة غير الدولية: النزاع الذي يثور داخل حدود اقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، وهذا ما تطرقت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧م) الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية[4].

تاسعاً: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واصفةً ما يقوم به الاحتلال "الإسرائيلي" من انتهاكات جسيمة بحق المدنيّين الفلسطينيّين. وتم تناول النصوص القانونية والقرارات الدولية، ومن ثم تحليلها، وبيان مدى تقاعس القائمين على إنفاذ قواعد القانون الدولي، ومخالفة دولة الاحتلال "الإسرائيلي" لهذه النصوص.

كذلك اعتمدت الدراسة المنهج التطبيقي كون الدراسة ستطبق على قطاع غزة سنة ٢٠١٤م

---

[1] خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، المادة ٤.

[3] أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ط١، ص٣٤.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة والتعقيب عليها والفجوة البحثية

أولاً: الدراسات المحلية:

١- دراسة تيم (٢٠١٠)، بعنوان: "مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

هدفت الدراسة إلى البحث عن حلٍّ رئيسٍ فعالٍ يجنب المدنيين ويلات الحروب وبالرغم من مرور نصف قرن على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام (1949م) وأكثر من ربع قرن على اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام (1977م)، إلا أننا ما زلنا نجد على أرض الواقع الكثير من المآسي والانتهاكات التي ارتكبت بحق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني . حيث لجأ المتحاربون إلى استغلال بعض مواطن النقص غير المقصودة في هذه الاتفاقيات لتحقيق غايات تفوق الغايات العسكرية المبررة، إذ إن القانون الدولي الإنساني هو أكثر فروع القانون تعرضًا للانتهاك.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية غير كافية لحمايتهم.

ب- لا توجد إجراءات لتفعيل وتطبيق المسؤولية الدولية والفردية عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي.

ت- قواعد النزاعات المسلحة قصرت حماية الأماكن الدينية باستثناء يخول ضربها، وذلك في حالة الضرورة العسكرية، الأمر الذي أفضى إلى نسف تلك الحماية بالنظر إلى المقدسات الدينية على وجه الخصوص.

التوصيات:

أ- إعادة النظر في الاتفاقيات ، وعقد اتفاقيات جديدة ، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولة، وعند صياغة هذه الاتفاقيات يجب أن يراعى استعمال تعابير محددة وواضحة غير مبهمة، ليس ذلك فحسب وإنما أيضاً تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع يمكن إيقاعها بحق الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات؛ ذلك لأن ما يحدث في الواقع من انتهاك لحرمة هذه الحماية إنما يعود لغياب مثل هذه الأمور.

ب- دعوة المشرع للقانون الدولي الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العسكرية بالقواعد الدولية الإنسانية، وذلك عن طريق تحديد تعريف واضح لقاعدة الضرورة، وتحديد شروط وضوابط التذرع بها بشكلٍ دقيقٍ، وحصر حالات اللجوء إليها إلى أضيق الحدود.

ت- على الدول التي لم تصادق على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بذلك، فالمصادقة تعني السماح بإجراء تغيرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية إذ إن عدد الدول التي صادقت عليه لا يدعو إلى التفاؤل.

ث- لا شك أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وفق القانون المحلي أو الدولي الذي تتم المصادقة عليه هي خير وسيلة لتطبيق القانون، و إحقاق العدالة، وتسيير المحاكمة لكن إخفاق بعض الدول أو عجزها أو رفضها القيام بذلك، لا ينبغي أن يفسح المجال أمام المجرمين و القتلة الفرار من ساحة العدالة، الأمر الذي يرجِئ الأمر للقضاء الدولي الجنائي لتوليه.

ج- أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والآليات التي تتبعها من أجل النظر في القضايا المحالة إليها، فيرى الباحث أنها آليات معقدة تحتاج إلى النظر فيها والتعديل عليها؛ لتصبح أقل تعقيدًا وروتينية، حتى تستطيع المحكمة القيام بوظيفتها الرئيسة، وهي الردع وزجر المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلحاق أشد العقوبة عليه.

٢- **دراسة حلس (٢٠١٠)، بعنوان: "حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام (١٩٤٩م)".**

تكمن أهمية الدراسة في أنه يقبع في السجون الإسرائيلية ما يزيد عن عشرة آلاف فلسطيني، من نساءٍ وأطفالٍ وشيوخٍ وشباب، وتمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والإهمال الطبي، وتطبيق القوانين الإسرائيلية الجائرة بحقهم، وتتجاهل إسرائيل القوانين الدولية، وتتنكر لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتنتهك الحقوق كافة التي منحتهم إياها الاتفاقيات الدولية .

إضافة لما سبق ذكره، فإن أهمية الدراسة تكمن في توحيد وتنظيم الموقف الفلسطيني تجاه قضية الأسرى والمعتقلين، والتمسك بإطلاق سراحهم كافة عند الدخول في مفاوضات الحل النهائي.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- لس الأمن الدولي على إنشاء لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يكون لها القدرة على إلزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ب- حث الأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل هيئة مهنية مستقلة؛ لتوثيق ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين طيلة فترة احتلالها للأراضي الفلسطينية.

ت- قيام الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩م) واتفاقية مناهضة التعذيب باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة.

التوصيات:

أ- إصدار التقارير العلنية والدورية من قبل منظمات المجتمع الدولي، وعدم الاكتفاء بالإدانة اللفظية إزاء هذا الخرق الجسيم للقانون الإنساني الدولي.

ب- اللجوء إلى الآليات الأكثر إلزاماً، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ لإلزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي.

٣- **دراسة حمدان (٢٠١٠)، بعنوان: "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة).**

هدفت الدراسة إلى بيان التالي:

أ- المقصود بالمدنيين، وتمييزهم مِنْ غيرهم من المقاتلين.

ب- الفئات المشمولة بالحماية الخاصة بالمدنيين.

ت- الحقوق المقررة لتلك الفئات.

ث- دور الأجهزة القضائية الدولية، وهيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين.

ج- تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية (الدول والأفراد).

ح- وأخيرًا توضيح المسؤولية المدنية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك المسؤولية الجنائية.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- الانطباق المباشر لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وذلك لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال، كذلك أيضًا لا يرهن تطبيق الاتفاقية على شرعية الاحتلال أو عدم شرعيته؛ لأن مجمل نصوص هذه الاتفاقية ترمي إلى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية.

ب- وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أنّ هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة، دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكامها. أما القصور العملي فيتجسد في الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، من خلال سياسات القتل والتجويع الممنهجة.

ت- لقد أصبحت ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين سياستين بارزتين لمجلس الأمن، حيث أصبح هذا المجلس رهينة لموازين القوى في العالم والمصالح الدولية، فالمراقب للأحداث الدولية يلاحظ تفاوتًا شاسعًا في معالجة مجلس الأمن للقضايا التي تمس السلام والأمن الدوليين.

ث- إفراط دولة الاحتلال الإسرائيلي في استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا والعشوائية ، كالغاز المسيل للدموع والقنابل العنقودية ، والتي من شأنها أن تلحق أضرارًا بليغة بالمدنيين الفلسطينيين، وتقضي على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ج- يعتبر مصطلح (الضرورة الحربية) من التحفظات الخطيرة، التي تسمح لقوات الاحتلال الإسرائيلي ممارسة بعض التصرفات الضارة بالمدنيين، والتي فتحت ذريعة الضرورة العسكرية في هدم المباني المأهولة بالمدنيين، وإقامة جدار الفصل العنصري الذي يبتلع آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية.

التوصيات:

أ- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول؛ لمعالجة بعض أوجه القصور النظري، ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح (الضرورة الحربية)، وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا التحفظ.

ب- ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين خاصة الأطفال والنساء.

ت- على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية السياسية والاقتصادية والدبلوماسية على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ث- لا بد من عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة؛ للبحث في سبل تنفيذ هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل تخلي دولة الاحتلال عن التزاماتها كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

ج- لا بد من وضع سياسة دولية عربية فلسطينية جادة؛ للمطالبة بموجبها بتطبيق العدالة الدولية؛ وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والتمسك بالإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني؛ لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني كونها لا تسقط بمرور الزمن.

٤- دراسة قديح (٢٠١٣)، بعنوان: "التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا (٢٠١١م).

هدفت الدراسة إلى:

أ. تحليل وفهم طبيعة العلاقة بين المتغيرات والتحولات الدولية من جهة، ومفهوم التدخل الدولي الإنساني من جهة أخرى.

ب. تسليط الضوء على ظاهرة التدخل الإنساني، من حيث: المفهوم، والتطور، والأشكال، والآليات.

ت. استخلاص مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول.

ث. بيان مشروعية وضوابط التدخل الدولي الإنساني؛ لأجل حماية حقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- التغير في هيكل النظام الدولي كرّس مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، فقد تزايد التأييد والاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، في مقابل ذلك، شهد مبدأ عدم التدخل تقويضاً منظماً،

وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطوراً كبيراً سواء من ناحية النطاق أو المضمون أو الكثافة.

ب- نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية، من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان .

ت- ارتبط التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بنزعات تفكيكية، وحركات انفصالية في شرق ليبيا (إقليم برقة) وجنوبها، مما قد يؤدي إلى تفكيك ليبيا إلى دويلات صغيرة.

ث- لعبت الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن على وجه الخصوص دوراً كبيراً ومؤثراً في عملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، حيث إن سلوك المجلس يتسم بالانتقائية وازدواجية المعايير و سياسة الكيل بمكيالين في تطبيقاته لعمليات التدخل، فأحياناً نجده غيرَ قادرٍ على اتخاذ قرارات عادلة اتجاه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في مناطق أخرى، وبالأخص الانتهاكات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

ج- جاءت دعا وي التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وقد استند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية.

التوصيات

أ- ضرورة تأسيس جملة من القناعات للتوال والتفاعل بإيجابية مع الأطروحات العالمية في ميدان حو الإنسان ، حيث أن رفض هذه الأطروحات بحجة الأمن والخوية الثقافية لا يمكن أن يجنب الدول الاستغلال السيء لمبدأ التدخل الانساني ضدها في المستقبل على غرار ما تم في ليبيا .

ب- ضرورة إعادة تعريف وضبط مفهوم التدخل الإنساني، بحيث لا يتحول إلى مكتسب تستخدمه الدول الكبرى وقتما تشاء ، وتحجم عنه وقتما تشاء ، مع الأخذ بعين الاعتبار

ما كشفت عنه تطبيقاته من نتائج على مختلف المستويات السياسية والأمنية والإنسانية ، فلا يجب أن يتم التدخل إلا وفق معايير محددة وبتفويض من مجلس الأمن وبإجماع دولي ، وأن لا يكون التدخل الإنساني غطاءً لأهداف واعتبارات سياسية من قبل الدول الكبرى .

ت- السبيل الوحيد لرد التدخل الإنساني هو نشر ثقافة حقوق الانسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان ، وترسيخ قواعد القانون الدولي .

ث- يجب أن لا يكون التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية بديلاً أساسياً لسياسات قد تكون أكثر حسما وفعالية في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحل النزاعات الداخلية في الدول كوسائل الضغط والإكراه .

٥-دراسة حامد (٢٠١٤)، بعنوان : "حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون: دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر ١١(٢٠١٢م).

تكمن أهمية الدراسة في الحديث عن حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، أثناء الحروب والمنازعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، والتي يكون المدنيون وعلى رأسهم الصحفيون أول وأبرز ضحايا المكتوين بنارها ، بالرغم مما أقر لهم من حماية دولية ، وإن تشدق البعض بوجودها ، إلا أنها لا تعدو كونها حبراً على ورق، يحتاج للتفعيل والتطبيق على أرض الواقع والتنفيذ .

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

أ- لم تنص الاتفاقيات الدولية، التي تقرر الحماية للصحفيين على تعريف محدد وموحد للصحفيين ، بل إن الآراء القانونية الفقهية اختلفت بين تعريفات تضيق فتستثني فئات من العاملين في هذه المهنة ، وأخرى موسعة تشمل كل العاملين فيها ، إلا أن التعريف الوحيد الوارد في ذلك هو ما نصت عليه اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهامٍ خطرةٍ.

ب- القانون الدولي يحمي الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين ، كما يوفر الحماية للمؤسسات الإعلامية بوصفها أعياناً مدنية. ويظل الصحفيون مشمولين بالحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ، وبالمثل المؤسسات الإعلامية والصحفية تبقى تتمتع بحماية عامة ضد الهجمات، طالما لم تستخدم في الأغراض العسكرية أو التحريض على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي .

ت- تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية فمنها انتهاكات معنوية كالتهديد، والمنع من التغطية وغيرها، وأخرى مادية تتمثل في القتل، والاعتداء، والإيذاء الجسدي، والاعتقال، والاختطاف وغيرها.

ث- الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية هي بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون الدولي، ولا تسقط بمرور الزمن، وتستوجب الملاحقة القانونية وفق جملة من الطرق والإجراءات، التي تتنوع في سبيل الحصول على العدالة ومحاكمة مقترفي هذه الجرائم.

ج- حق الصحفيين الضحايا، أو ورثتهم في المطالبة بالتعويض الفردي أمام المحاكم الوطنية أو الهيئات الدولية، والحصول عليه.

التوصيات:

أ- ضرورة تعريف الصحفيين ورجال الإعلام العاملين في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة بحقوقهم، التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تكفل لهم الحماية أثناء عملهم ، ويمكن ذلك من خلال إدخال هذا الموضوع كمساق يدَّرس في كليات الصحافة والإعلام أو من خلال دورات تدريبية ، وكذلك الأمر بتعريف القوات المسلحة التي تقوم بتنفيذ عملياتها العسكرية بالقانون الدولي الإنساني وكذلك الحقوق والواجبات .

ب- ضرورة العمل على إقرار اتفاقية دولية خاصة؛ لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة منها تغطية الحروب والنزاعات المسلحة ، وأن توفر لهم وضعاً خاصاً أسوةً بفئات أخرى لا تقل مهنة الصحافة والعاملين فيها في زمننا الحاضر أهميةً عنها ، وأن تقوم

على توسيع الحماية المقرة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وإزالة أي غموض يكتنفها ؛ لتتمكن من نقل الحقيقة بأريحية بعيداً عن البطش والقتل والملاحقة .

ت- إنشاء لجنة مهنية دولية، تكون مهمتها مراقبة التزام أطراف النزاع بحماية الصحفيين، وتوثيق الاعتداءات التي يتعرضون لها ، ويمكن أن تكون ملحقة بالأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة .

ث- تفعيل منظومة القضاء الدولي في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب؛ من خلال تشديد الإجراءات القانونية ، والعمل على تشكيل محكمة خاصة دائمة تنظر في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمؤسسات الاعلامية ، وتقديم الجناة ومرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة أمامها .

ثانياً: الدراسات العربية:

١-دراسة العبيدي (٢٠٠٨)، بعنوان : "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى توضيح موقف الشريعة الإسلامية من القواعد الإنسانية للحرب والمبادئ والقواعد الدولية في الدين الإسلامي الحنيف ، وفي فصل مستقل تناولت فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة قانونياً وأخلاقياً وحماية الأعيان ، وكذلك تسليط الضوء على الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ودور القضاء الإسلامي في تطبيق ورقابة قواعد القانون الدولي الإنساني.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

أ- في أوقات النزاع المسلح الدولي ، ينص القانون الدولي الإنساني على خمس عشرة فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية ، أربع منها ترتبط بالمقاتلين ، وإحدى عشرة منها تخص المدنيين .

ب- إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة على التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تكمل الأنظمة الوطنية ، وتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مداولاتها فقط إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، (م١٧)، وهذا يعني أنه إذا كان جهاز قانون وطني ينفذ مثل هذه المداولات لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتصرف، ما لم تثبت أن المداولات لا تنفذ بحسن نية ، ويهدف هذا المنهج إلى تشجيع الدول على تنفيذ محاكمتها كلما أمكن .

ت- بالرغم من الجوانب الإيجابية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مثل: تأسيس منصب مدعي عام مستقل ، ووضع صيغ رسمية لبعض الابتكارات المثيرة في تعريف الجرائم ، والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات ، إلا أن المحكمة تعمل بصفتها هيئة قضائية في ظل الرعاية السياسية ، حيث يكون مجلس الأمن أعلى مستوىً من التفويض ، وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شروط موافقة الدول عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة ، وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية من التصرف ، وذلك من خلال تبني قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يستطيع المجلس حظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لفترة غير محددة، (م١٦).

التوصيات:

أ- ضرورة تجاوز نشر وتنفيذ وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة؛ بهدف خلق حالة ثقافية عامة بين المواطنين تؤمن بهذه المبادئ، وصولاً إلى مؤسسات السلطة السياسية صاحبة القرار، إذ إنه على مستوى هذه المؤسسات تتخذ غالباً قرارات إشعال الحروب ، وتطوير الأسلحة ، واستخدام أسلحة الدمار الشامل وصولاً إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية .

ب- التأكيد على أن فاعلية القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تكون واقعية إلا في حال وجود جزاء ، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل مختلفة .

ت- التأكيد على الترابط بين أحكام كرامة الإنسان وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لمنظومة القانون الإنساني ، وبين احترام قانون حقوق الإنسان في جميع الأحوال .

٢- **دراسة المطيري (٢٠١٠)، بعنوان : "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني" .**

هدفت الدراسة إلى:

أ- تسليط الضوء على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

ب- بيان دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، والمحاكم الجنائية الدولية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ت- توضيح أهمية نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني في مناهج المعاهد والكليات العسكرية والشرطية؛ لتوعية رجالها بقواعده.

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- إن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جينيف الأربعة (١٩٤٩م)، وبروتوكولاتها لعام (١٩٧٧م) ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها، حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي .

ب- إن الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي، وخاصة عند نشوب نزاع دولي أو غير دولي .

ت- إن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكنها المحاكمة عنها، وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها ، ولا يعفي من الخضوع لها رسمية أو حصانات، ولا تنقضي الدعوى عنها بمرور الزمن.

التوصيات:

أ- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات؛ لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.

ب- ينبغي أن تتضافر جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛ لتصويب مسارها وعدم انحرافها عن تحقيق أهدافها ، وعدم تسييس نشاطها، والبعد بها عن سياسة المعايير المزدوجة؛ لأن من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها، وهي ما زالت في المهد، ولذلك فالمحكمة في تحدٍّ هائلٍ، ويخشى عليها من إصابتها بذات الأمراض التي أصابت منظمة الأمم المتحدة .

ت- مناشدة السلطات التشريعية في دولنا العربية بأن تسارع في سن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية ، ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية، وأن هذا هو الذي يستقيم مع الشريعة الإسلامية الغراء، التي تبنت منذ زمن سحيق وقبل اتفاقيات جنيف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

٣- **دراسة ليندة (٢٠١٢)، بعنوان :** "**دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**".

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- خضوع عملية التنفيذ التي تقوم بها الأمم المتحدة إلى السياسة الدولية؛ لافتقارها للأموال الخاصة، ولاستئثار الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن بسلطة القرار ، مما جعل مصالحها تتغلب على الدواعي الإنسانية لعملية التنفيذ.

ب- أصبحت الأمم المتحدة أداة للسياسة الخارجية للدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، ففي حين حوصرت العديد من دول العالم اقتصادياً وجوعت شعوبها ، نجد دولاً أخرى قد استثنت منها، رغم ممارسات العدوان والاحتلال، وخرق المواثيق والأعراف الدولية بصورة دائمة .

ت- لا توجد التزامات بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، وبالخصوص الاتفاقية الرابعة الخاصة بالتعامل مع السكان في الأراضي المحتلة ، لاسيما " إسرائيل " في القضية الفلسطينية.

التوصيات:

أ- العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعَّال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة، خاصة ذات الطابع غير الدولي، ولاسيما الاضطرابات والتوترات الداخلية ، كما يوفر الحماية الشاملة لكل الفئات والأعيان المتضررة منها، والعمل على تحقيق ما جاء في لائحة (دي مارتينز) الشهيرة، التي مفادها أن أطراف النزاع يظلون تحت حماية وسلطان القانون الدولي، كما استقر عليها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام .

ب- على المنظمات الإنسانية الدولية القيام بحملة إعلامية واسعة، للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذه مجلس الأمن؛ لاستتباب السلم والأمن الدوليين، والعمل على رفع المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها .

ت- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في ردع، ووقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

ث- ضرورة إسناد منظمة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لأجهزتها الأخرى بدلاً من جهازها التنفيذي المتمثل بمجلس الأمن ، والهدف من ذلك هو استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن كوسيلة وذريعة لتحريك وتدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة.

ج- يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أياً كانت الدولة التي ينتمون لها ، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية؛ لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

ثالثاً: الدراسات الأجنبية:

١-دراسة ساندرا سنجر (دون س)، بعنوان: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني".

هدفت الدراسة إلى استعراض الحماية المكفولة للأطفال في أوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولين الإضافيين لعام **(١٩٧٧م)** حيث استحدث في هذه النصوص مبدأ تعرض الأطفال للضرر أكثر من غيرهم، وحاجتهم إلى حماية خاصة .

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

أ- هناك فرق قانوني بين الإعلان والاتفاقية ، فمع أن الاتفاقية تكون أقوى نظرياً من الإعلان؛ لأنها ملزمة قانوناً ، فقد ثبت بالتجربة أن الإعلان الذي يصدر بإجماع الآراء يكون له تأثير معنوي أقوى من اتفاقية لا يصدق عليها إلا قليل من البلدان .

ب- القانون الدولي الإنساني لا يضفي على الأطفال دون سن الخامسة عشر، الذين يقبض عليهم في المعركة وضع أسير الحرب، ولما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء الأطفال في القتال المسلح، فإنهم يعتبرون تلقائياً ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين، ويكونون تحت رحمة الظروف، وهكذا نفهم أنهم لا يتمتعون بأي حماية لا كأسرى حرب ولا كمدنيين .

التوصيات:

أ- يجب علينا أن نحترس حتى لا نضعف الحماية القائمة، التي تكفلها حوالي ثلاثين مادة تقريباً ، وإن مداولات المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي صاغ بروتوكولي (١٩٧٧م) الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرة عام (١٩٤٩م)، استمرت من عام (١٩٧٤م) حتى عام (١٩٧٧م).

ب- ينبغي تعزيز إدراك الجماهير، والالتزام العام في القانون الدولي القائم الذي ينظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويطبق ذلك أيضاً على تقارير الصحفيين، الذين عليهم ألا يكتفوا بذكر من كسب ومن خسر، ولكن عليهم أيضاً أن يذكروا من عانى ويلقوا الأضواء على الانحرافات الإنسانية المحددة، وينبغي إجراء بحوث موجهة نحو العمل؛ لمساعدة العاملين في الميدان على استحداث أنجح البرامج المباشرة؛ للوفاء باحتياجات الأطفال الذين تمسهم النزاعات المسلحة مع إيلاء عناية خاصة للأطفال، الذين يوجدون بالمعسكرات أو النازحين أو ممن انتزعوا بأي طريقة أخرى من المحيط العائلي .

٢- دراسة جوديت ج غردام (دون س)، بعنوان : "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

هدفت الدراسة إلى:

محاولة تحديد مدى تأثير القانون الدولي الإنساني حتى اليوم بالاهتمام بالحقوق الإنسانية للمرأة ، وكذلك بالتقدم المحرز في مجال حماية النساء في إطار حقوق الإنسان ، ويمكن أن نلاحظ هذا الأثر في التطورات التي طرأت على تجريم وردع أعمال العنف الجنسي، التي ترتكب ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة ، ومع ذلك فإنه يجب مواصلة التعمق في دراسة قضايا المرأة والنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني .

وخرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

أ- بعد ما ظلت قضية المرأة وحقوق الإنسان الأساسية طوال سنين عديدة على هامش تشريع حقوق الإنسان ، فإنها أصبحت تتمتع اليوم باحترامٍ متزايدٍ باعتبارها أحد المجالات الحساسة للقانون الدولي الإنساني .

ب- إن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقاً نوعية المشكلات المحتملة، التي تتعرض لها النساء في فترة النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ بالحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو ضعفهن إيزاء العنف الجنسي.

التوصيات:

أ- القانون الدولي الإنساني لم يعترف إطلاقاً بأن تشغيل الحقوق الإنسانية للمرأة مكاناً منفصلاً، وكل هذه المسألة ما هي إلا مسألة وقت، إذ إنه يجب أن نأمل أن يصحب هذا الاعتراف في يوم ما بتقييم جديد للقانون الإنساني، يأخذ الطريقة الفعلية التي تعيش بها النساء النزاعات المسلحة.

ب- إن ما يلزم ليس المزيد من القوانين التي تحمي النساء في أوضاع النزاع المسلح، وإنما تعميم وتطبيق القانون الدولي الإنساني القائم ، وزيادة التفهم من جانب تلك المنظمات غير الحكومية، التي تجاهر بأنه لا توجد حماية كافية، والتي تحاول أن تعيد صياغة القوانين السارية المفعول .

رابعاً: التعقيب على الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، وعلى حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، وعلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، **و** بيان دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، والمحاكم الجنائية الدولية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتدخل الدولي الإنساني، وحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون، و مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وحماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، و كذلك على حماية الأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني.

كما وستركز الدراسة الحالية على حماية المدنيين بشكلٍ عام ، وتناولت الحرب التي قامت بها دولة الاحتلال (الإسرائيلي) على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، مع ذكر وتوضيح بعض الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ومدى تقصير الدول الأعضاء في اتفاقيات جينف لعام (١٩٤٩م) والبرتوكولين الأول والثاني لعام (١٩٧٧م) في تطبيق قواعد هذا القانون، وأيضاً مدى تباطؤ الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب (الإسرائيليين).

خامساً: الفجوة البحثية:

الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
دراسة عبيدي ٢٠٠٨ : ركزت على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية.	لم تركز على النزاعات الداخلية، و أيضاً على الحروب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة الممتدة بين (٢٠٠٨م) حتى (٢٠١٤م).	ركزت الدراسة الحالية على حماية المدنيين الفلسطينيين بشكلٍ عام، وذلك من خلال دراسة وتحليل اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م) التي جاءت لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما وركزت على الجهود الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي، والقضاء الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وركزت على الانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي) في قطاع غزة سنة (٢٠١٤م) مع ذكر وتوضيح بعض الجرائم التي هي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك العدوان ، ومدى تقصير الدول الأعضاء في تطبيق قواعد هذا القانون ، وأيضاً مدى تباطؤ الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في استخدام صلاحياته
دراسة حمدان ٢٠١٠: ركزت على حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة).	لم تركز على حروب الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في الآونة الأخيرة، كما لم تركز على اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والبروتوكولين الإضافيين.	
دراسة المطيري ٢٠١٠: ركزت على آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و بيان دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، والمحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .	لم تتطرق إلى الاعتداءات والحروب التي يقوم بها مجرمو الحروب، وخاصة العدو الصهيوني في فلسطين قطاع غزة.	
دراسة قديح ٢٠١٣: ركزت على آلية التدخل الدولي الإنساني وهي دراسة حالة على ليبيا (٢٠١١م) .	لم تتطرق إلى حماية المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني .	

		في إيقاع عقوبات اقتصادية أو عسكرية، وتقصير المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمو الحرب الإسرائيليين.
دراسة حامد ٢٠١٤ : ركزت على حماية الصحفيين، والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب، والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.	لم تركز على حماية المدنيين بشكلٍ عام ، وأيضاً لم تتطرق إلى الحرب على غزة (٢٠١٤م).	
دراسة تيم ٢٠١٠: ركزت على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.	لم تركز على حماية المدنيين بشكلٍ عام ، كما لم تذكر حرب الاحتلال الإسرائيلي على غزة سنة (٢٠١٤م).	
دراسة حلس ٢٠١٠ : ركزت على حماية أسرى الحرب، والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام (١٩٤٩م).	لم تركز على باقي الفئات التي وردت حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، وخاصة المدنيين.	
دراسة ليندة ٢٠١٢ : ركزت على دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	لم تركز على حماية المدنيين بشكلٍ عام في القانون الدولي الإنساني، وخاصة المدنيين الفلسطينيين في حرب (٢٠١٤م).	
دراسة جوديت ج غردام (دون س): ركزت على النساء، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني	لم تركز على باقي الفئات التي وردت لهم الحماية في القانون الدولي الإنساني، وخاصة المدنيين.	
دراسة ساندرا سنجر (دون س): ركزت على حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	لم تركز على باقي الفئات التي وردت لهم الحماية في القانون الدولي الإنساني وخاصة المدنيين.	

الفـــــــصل التمهيـــــــــــــدي

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين.

المطلب الأول : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني : العرف الدولي.

الفـــصل التمهيـــــدي

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

تمهيد وتقسيم:

إن القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بما يشتمل من معاهدات واتفاقيات، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م)، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الرابعة منها والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لعام (١٩٧٧م)، جاءت لحماية المدنيين الأبرياء من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولذلك نرى أهمية التطرق في فصل تمهيدي لمسائل رئيسة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، من حيث: مفهومه، وخصائصه التي يمتاز بها، وكذلك مصادره الرسمية وغير الرسمية، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يركز على مفهوم القانون الدولي الإنساني، من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول يعرف القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني ذكر خصائص القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثالث يركز على مبادئ القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني، فيتناول مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين، وذلك أيضاً من خلال مطلبين، المطلب الأول يشتمل على المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني، وهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمطلب الثاني يركز الحديث على المصادر غير الرسمية وهي العرف الدولي.

تقسيم:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين.

المطلب الأول : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني : العرف الدولي.

المبحث الأول:

مفهوم وخصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

إن القانون الدولي الإنساني جاء منذ صدوره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، بعدة أسماء ومصطلحات مختلفة لكنها تعطي نفس المعنى، وحتى وصل إلى هذا المصطلح النهائي وهو القانون الدولي الإنساني، وحتى نُعرف القارئ في هذه الأسماء والمصطلحات كان لا بد لنا من فرد مبحث عن مفهوم وخصائص ومبادئ القانون الدولي والإنساني، وذلك عبر ثلاث مطالب وهم المطلب الأول تعريف القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني عن خصائص القانون الدولي الإنساني والمطلب الثالث في مبادئ القانون الدولي الإنساني وكانت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يُعَّرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن هذا النزاع من آلام ، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[١].

فيما يعرفه آخرون بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[٢].

ويُعرَّف بأنه المفهوم المشترك لكل من قانون جنيف وقانون لاهاي.

كما ويعرف بأنه كافة القواعد القانونية الدولية، التي يكون مصدرها أو الدافع لوجودها الاعتبارات الأخلاقية، والإنسانية التي تطبق أثناء المنازعات المسلحة[٣].

ويعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال، وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب[٤].

ويشير البعض إلى أنه يعني قواعد حقوق الإنسان ، لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ، ذلك أن قواعد قانون الدولي الإنساني تطبق في المنازعات المسلحة ، بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم[٥].

---

[١] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ط١ ، ص٧.

[٢] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط١، ٢٠٠١ ص١٠.

[٣] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الاسكندرية منشأة دار المعارف ، ط١٢، ١٩٩٣، ص١٣.

[٤] ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة (١) ، العدد (١)، ١٩٨٤.

[٥] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ط١ ، ص٢٠.

وتعد مصطلحات قانون الحرب، وقانون المنازعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى، غير أن المصطلح في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني[١].

ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح قانون الحرب "علماً أنه مرادف للقانون الدولي الإنساني" لا يعبر عن قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن قواعده تطبق في المنازعات الدولية والداخلية، وخاصة التي تتضمن جانباً سياسياً. في حين أن كلمة "الدولي" تعني أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحروب التي تقع بين الدول ، أو التي لها صفة دولية[٢].

ونستطيع القول أنه لذلك أطلق عليه في العصر الحديث بالقانون الإنساني لأن هدفه حماية المدنيين أين كان جنسيته أو لونه أو عرقه ولا يفرق إن كان النزاع دولياً أو غير دولياً.

ويتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب، التي تتضمن حماية الفرد واحترامه في المنازعات المسلحة ، وتوفر المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه ، وتخفّف حدة المعاناة الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية[٣].

ويمكن أن نضع تعريف لهذا القانون هو مجوعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة، والتي من شأنها ضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها وحماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحد من معاناة الأشخاص غير المشتركين في النزاع وحماية الأعيان المدنية.

وفيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني كما تم تعريفها في الفقرات السابقة فإنها تنطبق على انتهاكات سلطات الاحتلال ضد المدنيين في قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، وتندرج تحت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والمكتوب، والمصنف نزاعاً دولياً، وذلك وفقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م).

---

[١] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠١،ص١٠.

[٢] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩ ،ط١ ، ص٢٠.

[٣] جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٥،ص١.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني قانون نابع من قناعة دولية، وبدأت قواعده في الظهور جراء النزاعات المسلحة والحروب، وما ترتب عليها من أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين في الحربين الأولى والثانية التي شهدها العالم في القرن الماضي، وكذلك في النزاعات المسلحة في العصر الحديث لا سيما في ظل وجود احتلال لأقاليم، بل لدول كاملة حتى يومنا الحالي.

ومن هذا المنطلق، يمتاز القانون الدولي الإنساني بخصائص تميزه عن سائر القوانين الأخرى الدولية وغير الدولية، ذلك لأنه جاء لحماية المدنيين بكل أصنافهم من ويلات النزاعات المسلحة، وذلك عبر اتفاقيات وقع عليها جل المجتمع الدولي وأعراف دولية تعارفت عليها الأمم، حيث **إن** القانون الدولي الإنساني ينفرد بالخصائص التالية:

أولاً: الطابع الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها قواعد قانونية دولية، بحيث تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي تتميز عن قواعد القانون الداخلي، وما يمكن أن يصدر من لوائح وتعليمات داخلية للجيوش الميدانية، وتعمل القواعد القانونية للقانون الدولي العام على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وهي الدول والمنظمات الدولية سواء كان ذلك في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، ووضع القانون الدولي العام تنظيم متكامل يحكم علاقة الدولة بمواطنيها، وهو ما يعرف بقانون حقوق الإنسان، وكذلك تدخل القانون الدولي العام في تنظيم العلاقة بين الجيوش في الميدان، وتعاملهم مع الأفراد المصابين أو المدنيين، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وطالت هذه القواعد لتنظم العلاقة في النزاعات الداخلية[1].

---

[1] جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص: ١٥، إذ يقول في ذلك في المقام الأول – يعتبر القانون الإنساني جزءاً من قانون الحرب . وثانياً – القانون الإنساني يتعلق بالدولة ، والدول هي التي تبرمه وتطبقه .

ثانياً: إنسانية قواعد القانون الدولي الإنساني[1]:

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بطبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري، بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية، وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعاطفة حسن النية تجاه البشرية، فمبدأ الإنسانية هو الذي يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان[2].

و منبع هذه القواعد الإنسانية من الناحية الموضوعية هي مبادئ الأخلاق والدين، التي تعنى بكيان وصالح البشرية جمعاء وخير الإنسانية، وهذه المبادئ تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية وقواعد عالمية، والقانون الإنساني ينبع من هذه المبادئ، ويستمد قوة اندفاعه منها وبالذات من علم الأخلاق[3].

ولعل شرط (مارتيز)[4]، يشير إلى الخاصية الإنسانية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يقررها العرف المستمر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية وما يوحي به الضمير العام الإنساني[5]، وهذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة في قوانين جنيف لعام (١٩٤٩م)، وقد أكد على نفس المفهوم البروتوكولان الإضافيان لعام (١٩٧٧م).

---

[1] يقول كذلك أن القانون الإنساني يقوم على قاعدة إنسانية " انظر جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص ١٥.

[2] جان بكتيه، مبادئ القانون الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢.

[3] جان بكتيه، المرجع السابق، ص ١٧ .

[4] شرط مارتنز هو قاعدة وضعها السير فردرك دي مارتنز (الروسي الأصل)، في اتفاقية لاهاي الثانية عام ١٨٩٩ الخاصة بالحرب البرية ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها وتنص على الآتي: " في الحالات التي لا تشكلها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"

[5] إحسان هندي، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

ثالثاً: قواعده مرتبطة بالنزاعات المسلحة:

إن من أهم ما يميز قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنها وجدت لتطبق أثناء النزاعات المسلحة، فالإنسان عرف الصراع منذ بدء الخليقة، وقواعد القانون الدولي الإنساني جاءت للتعامل مع هذه الحقيقة، وإيجاد الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من آثارها قدر الإمكان، والعمل من جانب آخر على تحريم الحرب والتحكم فيها، ومن جانب آخر فإن هذه القواعد وجدت لتطبق أثناء النزاعات المسلحة، ولتعمل على الحد من آثار الحرب، وامتداد نطاقها إلى أشخاص وأماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب ومآسيها، ومن ثم اعتبار أن كل حالة حرب أو نزاع مسلح سواء ضيقاً بين دولتين، أو موسعاً بين أكثر من دولتين، وسواء سبقه إعلان، أو لم يسبقه هي حالة نزاع مسلح يتم التعامل معها وفقاً لمفهوم أنها حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبق أثناءها القواعد الخاصة بالحرب، أو أحكام النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء أي نزاع مسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً معلناً عنه وفقاً لأحكام الحرب ووفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي، أو غير معلن عنه، واتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) جعلت تطبيق الاتفاقيات في مجموعها مرتبطاً بقيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي[1].

[1] H. Lauterpacht The Problem of the revision of the Law of war B.Y.B.I.L. 1952 P.360.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية والعسكرية

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية:

يتمحور هدف اتفاقيات جنيف الأساسي والمواثيق والأعراف الدولية حول توفير الحماية للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً أثناء النزاعات المسلحة بأنواعها، وتخفيف آلامه، وتقديم الرعاية له عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، واحترام ذاته وكرامته، وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية[1].

واحترام مبدأ الإنسانية يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة، وهو عنصر سلبي، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى، وهو عنصر ايجابي. ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية[2]، بحيث يجب تجنب القسوة والوحشية في القتال، وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر.

ويدل اصطلاح الإنسانية على مفاضلات بين مقاييس تفرض أن يُفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة، ليظل الجريح قابلاً للتدخل الجراحي للشفاء، وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩.

[2] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، جنيف ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢.

[3] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٥٤.

ويعتبر شرط "مارتينز"[1] ذو أهمية فائقة من حيث استمرار وجوده وقابليتهُ للتطبيق، وذلك لفعاليته في مواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية. ويرى البعض بأن هذا الشرط قد سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي، وينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، ويعتبر هذا الشرط من ناحية إعلان شرط عام، ومن ناحية أخرى يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام جزءًا من المقاييس القانونية، التي يجب تطبيقها في حالة عدم تغطية أحكام الاتفاقية المحددة لحالات معينة أثناء النزاعات المسلحة[2].

ونستطيع القول أن مما يؤخذ على شرط مارتينز أنه غير ملزم للأطراف المتحاربة، ويبقى خاضعا لتقديرها والجهات التي تعمل على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه يثير غموضاً شديداً حول الحالات المعينة التي يمكن أن يغطيها، ويقترح الباحث أن يتم تعديل الشرط ليكتسب فعالية وإلزامية بحيث تضاف إليه " تُلزَم الأطراف المتحاربة بتوفير الحماية ...، ويخضع الطرف المخالف للمبدأ للمساءلة الدولية".

حالة تطبيقية:

من الجدير ذكره، أن الاحتلال (الإسرائيلي) قد أفرط في اختراق هذا المبدأ حيث أن العدوان على غزة سنة (٢٠١٤م) مليء بالشواهد والجرائم الواقعية، ومن هذه الجرائم قتل الأطفال والنساء والمدنيين الذين لهم حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، ونذكر من هذه الجرائم، أنه بتاريخ ١٧ يوليو، حوالي الساعة ٥:٣٠ مساءً، ويعتقد بأنه أطلقت طائرة صهيونية بدون طيار صاروخاً باتجاه سطح منزل المواطن مرزوق محمد شحيبر، بينما كان خمسة أطفال من أفراد العائلة يطعمون الطيور الموجودة على السطح، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة منهم على الفور، وهم: الشقيقين جهاد ووسيم عصام شحيبر ١١و٨ أعوام، وابنة عمهم أفنان وسام شحيبر ٨ أعوام،

---

[1] وفقا لشرط مارتينز: "يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال القواعد الإنسانية ومبادئ الضمير العام" .

[2] جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٤٩.

كما أصيب اثنان آخران من أفراد العائلة بجروح خطيرة، وهما: عدي وسام شحيبر ١٦ عام، وباسل ياسر شحيبر ٨ أعوام[١].

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية:

إن حالة الحرب حالة غير عادية تتعارض والسلام ولا مسوغ لها، فالحرب هي آخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها، ولما كانت الحرب علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، لذا فإن أي عنف يكون غير مبرر، وعندئذٍ يصبح عنفاً غاشماً، ووضع القانون الدولي الانساني قيوداً على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات[٢] أثناء القتال بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خصوصاً على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين والأعيان[٣]. فإذا كانت قوانين الحرب تبيح للدول المتحاربة استعمال خدع الحرب، كاستخدام أساليب التمويه والتظليل والإيهام، أو ترويج المعلومات الخاطئة، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو، فإن الغدر ممقوت، وقد نصت عليه المادة (٣٧) من البروتوكول الأول اللاحق "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، ويعتبر قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له حق، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة"، وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر: التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، والتظاهر بعجز من جرح أو

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٤، ص٤٢

[٢] ديباجة سانت بطرسبيرج لعام ١٨٦٨ والمادة ٢٣ف/هـ من لائحة لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٥ف/٢ من البروتوكول الأول.

[٣] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية)، ص: ٧٧.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٥٣ .

مرض، والتظاهر بوضع المدني غير المقاتل، التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة، خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع (المادة ٣٩/١-٢ من البروتوكول اللاحق)[١].

وكذلك فإن حرية الأطراف المتحاربة في اختيار أنواع معينة من الأسلحة مقيدة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع، والأسلحة السامة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية، كما يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب، واستخدام الطلقات النارية التي تتمدد بسهولة في جسم الإنسان، والأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها، والألغام الأرضية، والأسلحة المحرمة، وأسلحة الليزر التي تسبب العمى[٢].

وقررت المادة (٨) ف (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً، مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة، أو إصابات للمدنيين، أو إضرار بالأشياء المدنية، أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعة، والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة[٣].

وعليه، فإننا نستنتج من المادة السابقة أن تجاوز مبدأ الضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، يكمن في المادة (٢٥) ف (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص، الذين يعتبرون مسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المقترفة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة (١٩٩١م)، والذي اعتمد بموجب القرار (٨٢٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٥ أيار (١٩٩٣م)، ومن بين مخالفات قوانين

---

[١]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: ١٠٧ – ١٠٨ .

[٢]- جون – ماري هنكرتس ولويز دوز والد ربك، المرجع السابق، ص: ١١-١٣، أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص: ٨٢-٨٣.

[٣]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: ١٠٨ .

وأعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة، والتي تخص بها المحكمة ورد في المادة (٨/ف /ب/١٣،١٤)، (استعمال الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لإحداث آلام لا طائل منها)[١].

ونستطيع القول أن مبدأ الضرورة العسكرية غير محدد بمعايير موضوعية واضحة، وعليه يجب تضمين الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بمعايير واضحة لتحديد حالات الضرورة العسكرية وتعريفها بما لا يدع مجال للتأويل أو الاستغلال من قبل الأطراف التي تنتهك مبدأ الضرورة لضمان محاسبتها على انتهاكه وهذا يتطلب مراجعة وتعديل كافة الاتفاقات لتشتمل على تعريف واضح لمبدأ الضرورة ومعايير تحديده من قبل جهات إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

حالة تطبيقية:

في حوالي الساعة ١٢:٣٠ فجراً يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ يوليو، قصفت طائرات الاحتلال الصهيوني منزل المواطن **كفاح محمود أبو جبر** في مخيم البريج، حيث ألحقت بتعمد إلحاق الأذى بالمدنيين دون تمييز، فقد استشهد (٢٠) مدنياً في جريمة استهداف ذلك المنزل، لأن المنزل يقع في مخيم البريج المكتظ بالسكان، كما أصيب (٧) آخرون من المدنيين في استهداف ذلك المنزل[٢].

[١]- هنري ميرو فيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، ص: ٣٤٣.

[٢] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص٣٥

الفرع الثالث: مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب من المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية، وبين عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم[١].

لذلك؛ فقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بطرسبيرج (١٨٦٨م) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

وتبعاً لذلك؛ فإن إقصاء أكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، وقد يتم تجاوزه إذا ما استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً، لذا فقد أُعدت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧م) المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، كما في البروتوكول الإضافي الملحق الأول مكرساً لهذا المبدأ في المادة ٥١ (٥) (ب) حيث جاءت (بأن الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)، وأيضاً في البروتوكول الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وعلاوة على ذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

---

[١] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية، ص: ١١٦.

[٢] " تعمد شن الهجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

ولأهمية هذا المبدأ، فقد نصت عليه كتيبات الدليل العسكري والكثير من تشريعات الدول، ولقد قامت الأمم المتحدة ومنظمات دولية بإدانة الإنتهاكات المزعومة لمبدأ التناسب في الهجوم في النزاعات في الشيشان وكوسوفو والشرق الأوسط ويوغسلافيا[1].

وعليه؛ فإن تجنب انتهاكات مبدأ التناسب يتطلب أخذ الاحتياطات والتدابير التالية أثناء سير العمليات الحربية من قبل القائد:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه، وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
- عدم جواز إصدار الأوامر، أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- الامتناع عن العمليات الحربية، أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها، والمحظور استخدامها دولياً.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية.
- الحرص التام عن توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف، وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً، وبشكلٍ غير مباشر.[2]

وتحقيق النجاح في ضبط المسائل السابقة يشترط التدريب المسبق في وقت السلم الذي يتلقاه الضباط والجنود على كل أعمال القتال من ناحية، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.

ونستطيع القول أن مضمون مبدأ التناسب ما زال غامضاً وخاضعاً للتقدير اللاموضوعي من قبل جهات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وعليه يجب تحديد مضمون هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ووسائل تطبيقه وإلزامية مساءلة منتهكيه للوصول إلى حماية أكثر فعالية للمدنيين.

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد ربك – المرجع السابق، ص: ٤١ – ٤٥.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: ١١٥، ١١٦.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) قد انتهكت هذا المبدأ، في عدوانها على غزة سنة (٢٠١٤م)، حيث إنها كانت تستخدم أسلحة متطورة جداً وفتاكة جداً ضد المدنيين، حيث استخدمت غازات سامة، وقنابل برميلية، وصواريخ دقيقة وضخمة جداً، كان تأثيرها كبيراً جداً على المدنيين بشكلٍ خاص والمنازل، والأراضي الزراعية، والبنية التحتية بشكلٍ عام، بينما كانت المقاومة الفلسطينية تستخدم أسلحة خفيفة، وصواريخ بسيطة من شأنها قذف الرعب في قلوب العدو أكثر ما هي للقتل في صفوف العدو، ومن الأمثلة الواقعية على بشاعة استخدام هذه الأسلحة الفتاكة، هدم وتدمير مناطق وأحياء بأكملها، ففي منطقة الشجاعية في مدينة غزة، أصاب السكان المدنيون حالة من الصدمة لهول ما رأوه من حجم الدمار الذي أصاب المنطقة، وذلك عندما أعلن عن هدنة بتاريخ ٢٠يوليو، حيث أفاد العشرات من سكان المنطقة أنهم لم يميزوا أماكن منازلهم أو مرافقهم المدنية عن الأماكن الأخرى؛ بسبب الدمار المريع الذي أصاب المنطقة، ووفقاً للبحث الميداني فإن أكثر من (٦٠٠) منشأة وبناية قد جرى تسويتها بالأرض، حيث وصف المكان وكأن زلزالاً ضرب الأرض.

الفرع الرابع: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

لقد عرفت المنشآت العسكرية وفقاً للبند (٤٠) من دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام (١٩٩٤م)[١].

وتدخل في إطار الحماية المنشات الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م) المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتجنيبها أي خطر قد تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية، وضرورة أن ترفع هذه المنشآت العلم المميز لها إلى جانب العلم

[١]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: ١٣٨، البند (٤٠) من دليل سان ريمو، المنشآت العسكرية "هي تلك المنشآت التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعلياً في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحديدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة".

الوطني، تلافياً لاحتمال وقوع أيَّ اعتداءٍ عليها، وهذه الحماية مرهونة بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية، وفي حال خروجها عن هذه الخدمة واستخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو، فإن هذه الحماية تزول عنها ويجوز للعدو مهاجمتها بعد توجيه إنذار لها بمهلة زمنية معقولة للعودة إلى واجباتها الإنسانية[١].

كما يجب ألا تكون المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، حيث إنه من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى للهجوم الواقعة عند هذه المنشآت، أو على مقربة منها إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشآت تسبب كارثة فادحة على السكان المدنيين[٢]، كما حدث في قصف محطة الكهرباء الرئيسية في غزة في انتهاكات "إسرائيل" على قطاع غزة سنة ٢٠١٤.

كما ويعد ضمن الأهداف العسكرية وسائل النقل العسكرية، ومعيار كون وسيلة النقل عسكرية أم لا مرهون في الغاية منها أو استعمالها، فإذا ما استخدمت هذه الوسيلة للقتال فإنها تعتبر هدفاً عسكرياً، ويجوز الهجوم عليها، أما إذا كانت خلاف ذلك فلا يجوز اعتبارها هدفاً عسكرياً، وعليه، فلا تعد وسائل نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية العسكرية هدفاً عسكرياً، وكذلك الطائرات الطبية الواضعة الشارة المميزة لها، وسفن المستشفيات العسكرية، على أن تكون أوصاف هذه السفن قد بلغت أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام[٣].

---

[١]- يوسف إبراهيم النقيبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص: ٤١٢-٤١٤.

[٢]- المرجع السابق، ص: ٤٢١ .

[٣]- جون – ماري هنكرتس ولويز دوزدالد – يك ، مرجع سابق، ص: ٢٩، يوسف إبراهيم النقيبي، المرجع السابق، ص: ٤١٤.

حالة تطبيقية:

قصفت قوات الاحتلال (الإسرائيلي) وبشكلٍ مباشرٍ سيارات الإسعاف والإنقاذ التي كانت تنقل الجرحى من المدنيين وبعض المقاتلين المصابين، ومن هذه الحالات التي كانت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠م، حيث أطلقت القوات الحربية المحتلة قذيفة مدفعية تجاه سيارة إسعاف، تابعة للخدمات الطبية الفلسطينية، كانت تسير في طريقها إلى شارع المنصورة، في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، وذلك إثر تلقيهم أنباء عن وجود شهداء وجرحى في الشارع. وأسفر ذلك عن مقتل كلٍّ من المسعف فؤاد زهير جابر، والصحافي خالد حمد الذي كان يرافق طاقم الإسعاف، وإصابة د. ضياء أبو حسين بجروح وتدمير سيارة الإسعاف تدميراً كاملاً. وبعد حوالي نصف ساعة تقريباً، أطلقت القوات الحربية المحتلة قذيفة أخرى تجاه سيارة إسعاف أخرى، تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فيما كان طاقمها يحاول الوصول إلى المصابين. شرق حي الشجاعية وقد أصابت القذيفة سيارة الإسعاف بشكلٍ مباشرٍ، وأدت إلى مقتل المسعف المتطوع ابراهيم سالم السحباني[١].

أما الأعيان أو المنشآت المدنية فهي تشمل المساكن والمباني والمستشفيات المدنية والأعيان المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية، فلا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.

حالة تطبيقية:

وقد أسفرت تلك هجمات "الاحتلال الإسرائيلي" عن تدمير أربعة أبراج سكنية وبنايات متعددة الطبقات ونذكر منها، برج السلام وسط مدينة غزة، حيث توالت تلك السياسة لتمثل أحد أهم تطورات العدوان الحربي "للاحتلال الإسرائيلي" ، حيث دمرت برجين سكنيين آخرين في مدينة غزة، يحتويان عشرات الشقق السكنية والتجارية، مما خلف المئات من المدنيين الذين باتوا دون مأوى، وكابد الآلاف من السكان القاطنين في بعض الأبراج الأخرى، وسكان المنازل المجاورة

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٤، ص٤٥

لها، والذين هُجِّروا من بيوتهم؛ بسبب التهديدات التي وصلتهم عبر الاتصالات الهاتفية من أفراد قوات الاحتلال الصهيوني[١].

كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (م٥٤ البروتكول الأول)، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.[٢]

حالة تطبيقية:

وقد دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من القطاعات الفلسطينية، التي لا غنى عنها للمدنيين الفلسطينين في استمرار الحياة الكريمة لهم، ومن هذه القطاعات القطاع الزراعي حيث تعرضت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية على امتداد الحدود الشرقية والشمالية للقطاع إلى عمليات تجريف وتدمير كبيرة، وذلك خلال التوغل البري للقوات الحربية المحتلة وآلياته العسكرية، وأدى ذلك إلى تدمير وتجريف آلاف الأمتار المربعة منها، كما طالت عملية التدمير والتجريف العشرات من الدفيئات الزراعية المنتجة، وغرف ومخازن الأدوات والمعدات الزراعية، وشبكات الري الزراعية، وموتورات المياه، وبعض الآبار التي تروي تلك الأراضي، وطال هذا التدمير القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي، وقطاع الصيد البحري، ووفقاً لتقديرات وزارة الزراعة الفلسطينية[٣]، بلغت قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بالقطاع الزراعي (٥٥٠) مليون $، منها (٣٥٠) مليون $ خسائر مباشرة، وقد نجمت هذه الخسائر عن تجريف الأراضي الزراعية، وتدمير شبكات الري، وهدم البيوت البلاستيكية، وتدمير المزارع الحيوانية،

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٨٢

[٢]- يوسف إبراهيم النقيبي، المرجع السابق، ص: ٤١٣ – ٤١٨.

[٣] تقرير وزارة الزراعة الفلسطينية ، غزة .

ومزارع الدواجن، ومرافئ الصيادين، وقوارب الصيد البحري، فيما قدرت الخسائر غير المباشرة بنحو (٢٠٠) مليون $[١].

وكذلك المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة لا يجوز مهاجمتها، ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها إلا بصفة مؤقتة، وفي حالات الضرورة العاجلة، للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، ولا يجوز وقف الحماية في المستشفيات المدنية ومهاجمتها إلا أذا خرجت عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، فيكون الهجوم بعد توجيه إنذار لها بالكف عن هذه الأعمال[٢] .

وقد تعرضت المستشفيات المدنية في قطاع غزة للقصف المباشر من قبل الطائرات التابعة لقوات الاحتلال (الإسرائيلي)، ومن هذه المستشفيات مستشفى شهداء الأقصى في المحافظة الوسطى، ومستشفى بلسم في محافظة شمال قطاع غزة، ومستشفى الوفاء في مدينة غزة علماً أن مستشفى الوفاء الطبي هو مستشفى خاص لذوي الاحياجات الخاصة (المعاقين وكبار السن).

كما يجب معاملة الأعيان المدنية من ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية وأسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، وعليه لا يجوز تدميرها، أو إتلافها عمداً، أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى[٣].

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٨٧

[٢] عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ ، ص: ١٦٢.

[٣] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: ١١٠.

ومن الجذير ذكره أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م وبروتوكول لاهاي الأول لعام ١٩٥٤م والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م لم يغفلا حماية الممتلكات الثقافية.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فقد توجد ضرورة تبرر الهجوم على الأعيان المدنية، وذلك بشرطين، وهما:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات.
- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبها.

وكذلك الحال فإن الحماية تشمل دور العبادة، إذ يلاحظ أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا أصبحت المساجد والمواقع التاريخية هدفاً للهجوم المباشر، وتعرضت بسبب ذلك للتدمير والتخريب[١].

وكذلك الحال في العدون على قطاع غزة سنة ٢٠١٤م حيث أن قوات الاحتلال (الاسرائيلي)، لم تتوانا في قصف وضرب العديد من المساجد بشكل مباشر وعلى أثر هذا القصف استشهد العديد من المدنيين داخل المساجد وهم يؤدون فريضة الصلاة.

[١]- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص: ١٢٣، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص: ٣٢.

المبحث الثاني:
مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين

مقدمة:

لقد جاء قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني عبر عدة مصادر دولية ومنظمات حكومية وغير حكومية، مكتوبة ومنها غير المكتوبة ومنها العرفية ومنها القانونية، ومن المصادر المكتوبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجبر الدول تنفيذها وتطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كذلك من مصادر هذا القانون العرف الدولي وهو ما تعارفت عليه الدولة واعتادت عليه فأصبح به صفة الإلزامية، لذلك كان لا بد لنا من تخصيص مبحث يضعنا في الموضع الصحيح في مصادر القانون الدولي الإنساني وجاء هذا المبحث عبر مطلبين كان المطلب الأول عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمطلب الثاني عن العرف الدولي.

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين.

المطلب الأول : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني : العرف الدولي.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح، بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضا الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدات بالاتفاقية، أو العهد، أو الميثاق أو البروتوكول، وتعد هذه المصطلحات جميعها مترادفة، وشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة السادسة التي تولت تدوين قواعد القانون الدولي العرفي في معاهدات دولية متعددة الأطراف تعرضها على الدول للتصديق عليها[١].

ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني ما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين:

إن اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين، ولقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكلٍ خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتمثلت هذه الحماية في إنشاء مناطق استشفاء وأمان للمدنيين في حالة النزاعات المسلحة، وكذلك إنشاء مناطق محيدة، وحماية المستشفيات المدنية، وتوفير وسائل للنقل وإمداد الغوث، ورعاية الأطفال[٢]، وكذلك جاءت هذه الاتفاقية لتشكل حماية كافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأوردت في نصوصها مبادئ عدة لتعزيز هذه الحماية، ومن هذه المبادئ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب[٣].

ونستطيع القول أن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بمجموعة من الحقوق، ونصت على الحماية العامة للمدنيين، وهي أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن

---

[١] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص٣١.

[٢] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٠،ط١،ص١٤٩.

[٣] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق،ص١٤٩-١٥١.

هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص والتقصير في الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتنازعة، دون وضع العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكامها، ودون تفسير عن مدى استخدام مبادئها، مثل: مبدأ الضرورة العسكرية فقد جاء على سبيل الذكر دون أي حدود له. أما القصور العملي فيتجسد في انتهاكات الاحتلال الصهيوني الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة سنة (٢٠١٤م) من خلال سياسات القتل والحصار والاستهداف المباشر وغير المباشر، واستخدام أسلحة محرمة دولياً، وحالات عدة لقتل مدنيين بدمٍ بارد[١]، وعدم تفعيل آليات المساءلة الدولية لهذه الانتهاكات الجسيمة التي اقترفها الاحتلال (الإسرائيلي) عام(٢٠١٤م) في قطاع غزة.

الفرع الثاني: البرتوكولان الأول والثاني لعام (١٩٧٧م):

تقرر اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) في عام (١٩٧٧م) لتأكيد اتفاقيات جنيف وتطويرها، ولسد الفجوات الأساسية التي أهملت في هذه الاتفاقيات، ولتعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى، إذ وسع هذان البروتوكولان نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة[٢]. حيث يختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية، وقد كان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

وبالرجوع إلى نصوص البرتوكول الأول نجد أنه أضاف ميزة جديدة لاتفاقيات جنيف حيث نص على أنه ينطبق على الأراضي المحتلة حتى نهاية الاحتلال، إضافة إلى ما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الرابعة التي كانت تقضي بوقف تطبيق الاتفاقية في

---

[١] بعد الإعلان عن هدنة في ١ أغسطس ٢٠١٤م، دخلت طواقم الإسعاف والمراقبين ومنظمات حقوق الإنسان بلدة عبسان وخزاعة، وذلك بعد أسبوع من الحصار والقتال، وكان من بين المشاهد الأكثر إيلاماً، مقتل ستة مواطنين في أحد المنازل، فيما يبدو أنهم من أفراد المقاومة، وكانت جثامينهم منتفخة ومتعفنة، ووجد اثنان منهم وهما مكبلا الأيدي، بينما وجد شخص على رقبته آثار ذبح بسكين، مما يدل بشكل واضح وجلي بأن هؤلاء الأشخاص أعدموا بدمٍ بارد، بعد تمكن تلك القوات من السيطرة عليهم، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص٣٨.

[٢] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية. وأضاف البرتوكول عدة مبادئ لضمان حماية المدنيين من أهمها[1]:

- شموله على أربع قواعد أساسية ملزمة للأطراف المتحاربة بشأن أساليب القتال ووسائله بحيث يعتبر حق الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب القتال ووسائله حقاً مقيداً بقيود، وحظر استخدام الوسائل التي تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وحظر تدمير البيئة والتحقق من جواز اقتناء أسلحة جديدة أو أساليب جديدة للقتال وفقاً لقواعد القانون الدولي.

- عَرف السكان المدنيين والأعيان المدنية رغم غموض التعريف في البرتوكول بالنسبة للمدنيين وركاكته بالنسبة لتعريف الأعيان المدنية.

- وحدد البرتوكول حماية استثنائية للمدنيين وضمانات أثناء الهجمات العسكرية بحيث يجب ألا يكون المدنييون محلا للهجوم وأعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم، كما حظر الهجمات العشوائية حيث جاء مضمون هذه الهجمات أيضاً غير واضح ويترك المجال للجهات لمتحاربة باقتراف الهجمات متذرعة بوجود أهداف عسكرية ضرورية.

وأما أحكام البرتوكول الثاني فقد جاءت مكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث وردت مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي وفقاً لما تضمنته المادة الأولى منه من أهمها[2]:

- احترام مبدأ المعاملة الإنسانية بقصد حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية.

- حماية السكان المدنيين الواجبة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية.

---

[1] سامح جابر البلتاجي، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، http://www.eastlaws.com، ص ٩-١١.

[2] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص ١١-١٤.

ونستطيع القول بضرورة مراجعة نصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧م، المتعلقة بحماية المدنيين لتصبح أكثر وضوحاً في الصياغة والزامية التطبيق مع إيجاد آليات فعالة لإنفاذها ومساءلة الأطراف التي تنتهك قواعدها للوصول إلى حماية أكثر فعالية للمدنيين والأعيان المدنية الذين ما يزالوا حتى عصرنا هذا يعانون أشد الويلات والآلام والانتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثالث: اتفاقيات متفرقة وإعلانات دولية بشأن حماية المدنيين:

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية ، بهدف تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد تشكل إعلان بيتر سبورج لعام (١٨٦٨م)، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة، وخصوصاً المقذوفات ذات المعيار الصغير، والسرعة الأولية الكبيرة.

وجاء أيضاً إعلان لاهاي لعام (١٨٩٩م) الخاص بحظر الرصاص من نوع دمدم، وذلك لأن استخدام مثل هذه الأسلحة المحظورة والفتاكة من شأنها قتل أكبر عدد من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأيضاً استخدام أسلحة مثل رصاص الدمدم متفجر الرأس أو قذائف أو مواد، تسبب آلام لا مبرر لها، وخصوصاً المقذوفات ذات المعيار الصغير والسرعة الأولية الكبيرة [١].

وبروتوكول جنيف ١٧ يونيو لعام (١٩٢٥م) الخاص بمنع استخدام الغازات السامة، والأسلحة الجرثومية، حيث تقرر المناقشات العلمية كلها التي دارت حول هذه المسألة بأن هذه الغازات تلحق أضراراً بالغة، وتؤثر مباشرة على المقاتلين والمدنيين على حد سواء، ولها تأثير أكبر على الرضع والمرضى ذوي الأزمات الصدرية، ولها تأثير أيضاً على النساء الحوامل والأجنة، فهو قاتلة في حالة استنشاقها لا سيما في المناطق المغلقة، علماً بأنه لا يوجد علاج معروف لهذه الغازات وقد أُحصي في مدة ثلاثة أشهر في إحدى مستشفيات قطاع غزة، أكثر من (٣٥) جنيناً قد توفوا نتيجة هذه الغازات[٢].

---

[١] أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة(اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، ٢٠١٠، ص١٦.

[٢] أمينة حمدان، المرجع السابق، ص١٥-١٦.

واتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٥٤م) المتعلقة بحماية الممتلكات، والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية عام (١٩٨٠م) بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، واتفاقية حظر استخدام، وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، والمعقودة عام (١٩٧٢م)، واتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المعقودة في باريس عام (١٩٩٣م)، كذلك اتفاقية حظر استخدام، وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، المعقودة في أوتاوا عام (١٩٩٧م)[١].

[١] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص٢٠.

المطلب الثاني: العرف الدولي

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات، ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي يُعرف عادةً بـ" قوانين وأعراف الحرب"، كذلك لم يطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يطبق بالضرورة اتجاه كل الأعداء، ولم تكن جميع القواعد المطبق هي نفسها، غير أن النموذج الذي كان معتمداً، والقائم بالأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين، وكان مضمون القواعد يشتمل عموماً على حظر السلوك الذي كان يُعتبر قاسياً أو شائناً ولا ضرورة له، وهو مضمون لم يتطور من قبل الجيوش وحدها، بل كان للقادة الأثر الكبير فيه[١].

مفهوم وأركان العرف الدولي:

العرف الدولي هو مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، تكونت من خلال اتباع الدول لها، بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني[٢].

وفقاً لما تقدم من تعريف، فلا بد من توافر ركنين، وهما: الركن الأول المتمثل في تكرار السلوك، والركن الآخر المتمثل في الشعور بالالتزام القانوني.

وقد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي، وذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد، فالحروب القديمة اتسمت بالدموية، ولم تعرف الرحمة فالقانون هو قانون المنتصر. ولكن يمكن تلمس بعض مظاهر الإنسانية وسط هذا الظلام من خلال المفاهيم الإنسانية التي أدخلتها الحضارات القديمة، أو الأديان السماوية، وتحديداً الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من سيطرة نظرية الحرب العادلة على الفكر الأوروبي طيلة القرون الوسطى، ولم يكن من السهل القضاء عليها، كانت أولى المحاولات للحد من آثارها، تتمثل في كتابات

---

[١] جون ماري ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، صxxiii.

[٢] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص: ١٠٠.

الفقيه الهولندي (جروسيوس) في مؤلفة قانون الحرب والسلام، وتابع فقهاء القانون الدولي اهتمامهم بالقواعد والعادات المتعلقة بسير المعارك الحربية من أمثال (إيريك دي فاتيل) الذي تناول مشاكل قانون الحرب في كتابة قانون الشعوب، كما برزت نزعة إنسانية تدعو إلى أن تقتصر الحرب على العسكريين، دون الإضرار بالسكان المدنيين، والتي حمل لواءها المفكر (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي، والذي أكد فيه على أن الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين، إلا بصفة عرضية، وبوصفهم جنوداً، وليس بوصفهم رجالاً، أو حتى مواطنين[1].

وشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر استقرار القواعد العرفية المنظمة لسير المعارك من خلال الكتابات الفقهية وفعاليات قادة الميدان[2].

وتمثلت هذه الأعراف والقواعد في:

أ- حق اللجوء إلى الحرب .

ب-قانون الحرب، المتمثل في القواعد الخاصة بسلوك المحاربين، والحد من أخطار المعارك، واقتصارها على العسكريين.

ومما كان له الأثر في ترسيخ القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني وجود الدولة بشكلها الحديث، ومن ثم انتقلت القواعد التي أوصت بها الاعتبارات الإنسانية الأخلاقية والدين والشرف والفروسية إلى أن أصبحت قواعد قانونية عرفية لها صفة الإلزام. ومن ثم فإن بدايات القانون الدولي الإنساني وإرهاصاته الأولى بدأت كقواعد عرفية.

وهذا الاستخلاص النهائي تمت الإشارة إليه في اتفاقيات لاهاي عام (١٨٩٩م)، (١٩٠٧م) تحت ما يعرف بشرط (مارتنز)، وهذا يُبقي الشعوب والمحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام وفقاً لما جرى عليه عرف الشعوب المتمدنة، ووفقاً لمبادئ الإنسانية، وما يتطلبه الضمير العام.

---

[1] جون هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢١.

[2] جون هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص ٢٢.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة تحولت إلى قواعد عرفية تلزم الدول والشعوب جميعها، وخاصة اتفاقيات لاهاي عام (١٨٩٩م)، واتفاقيات (١٩٠٧م)، واتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)[١].

وتكمن أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني في:

- انطباق القواعد العرفية على الدول جميعها سواء كانت أطراف في المعاهدات الدولية أم لا، وهذا يؤدي إلى اتساع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع دول العالم.

- انطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي ذلك تحقيق هدف أساسي، وهو توفير الحماية أثناء تلك المنازعات، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات القائمة، وذلك بتفسيرها عن حسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة القواعد ذات الصلة.

وقد طالب مؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عام (١٩٩٥م) اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تُعِد وبمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون كافة المناطق الجغرافية، وكافة الأنظمة القانونية، وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريراً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد قامت اللجنة باستشارة عدد من الخبراء والأكاديميين في القانون الدولي الإنساني، واعتمدت اللجنة على المصادر الوطنية والدولية التي تعكس ممارسة الدول، وقد ركزت اللجنة على ستة أجزاء، وهي: مبدأ التمييز، والأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، وأساليب حرب محددة، والأسلحة، ومعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، والتنفيذ[٢].

وقد استخلصت اللجنة العديد من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في كل جزء من أجزاء الدراسة. وتم وضع ١٦١ قاعدة عرفية في أجزاء

---

[١] جون هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٣

[٢] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص٤٠.

الدراسة، وأكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تمثل الصورة الدقيقة للوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني العرفي[١].

[١] جون ماري هنكرتس، لويزدوزو الدربك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر.

الفصـــــل الأول

ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم المدنيين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمدنيين.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمدنيين.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.

الفصل الأول

ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة

تمهيد:

جاءت هذه الدراسة؛ لتحدد دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين، ففي الفصل التمهيدي تحدثنا عن مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومبادئه، وكذلك ذكرنا مصادره الرسمية والعرفية، وفي هذا الفصل نتناول مفهوم المدنيين وتعريفهم، ومفهوم النزاعات المسلحة، ذلك من خلال مبحثين، ينقسم المبحث الأول إلى مطلبين، يتم من خلالهما تعريف المدنيين في اللغة العربية والإنجليزية، والمطلب الثاني يتضمن التعريف الاصطلاحي والقانوني للمدنيين في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتناول التمييز بين المدنيين والمقاتلين. أما المبحث الثاني نذكر فيه مفهوم النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مطلبين فالمطلب الأول يتم فيه تعريف النزاعات المسلحة لغوياً في اللغة العربية واللغة الإنجليزية، والمطلب الثاني يتم فيه تعريف النزاع المسلح اصطلاحاً من وجهة نظر الفقه، وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني يتم فيه تصنيف النزاعات المسلحة فقهياً، ونذكر أيضاً في هذا الفصل بعض الحالات التطبيقية لبعض الانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي) بحق المدنيين في قطاع غزة في عدوان (٢٠١٤م).

تقسيم:

المبحث الأول: مفهوم المدنيين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمدنيين.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمدنيين.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.

المبحث الأول: مفهوم المدنيين.

مقدمة:

يتلاعب الغرب كثيراً في مطلحات عدة منها السياسية ومنها القانونية ومنها الاجتماعية، لكي تكون لهم ذريعة وحماية قانونية حال ارتكابهم الجرائم، ومن هذه المصطلحات مفهوم المدنيين، حيث اختلف تعريف المدنيين في عديد من الاتفاقيات والمعاهدات وكان هناك غموض واضح في تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة، لذلك وجب علينا أن نضع القارئ في تعريف صحيحٍ وواضح للمدنيين من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح وكان في هذا المبحث عبر مطلبين المطلب الأول التعريف اللغوي للمدنيين والتعريف الاصطلاحي للمدنيين.

المبحث الأول: مفهوم المدنيين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمدنيين.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمدنيين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمدنيين

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اللغة العربية

إن كلمة المدني مأخوذة من مدن بالمكان أقام به، ومنه المدينة والجمع مدائن ومدن، ومدن مدونا أتى المدينة كما نقل علماء اللغة حيث ورد المعنى اللغوي لمصطلح مدني عند علماء اللغة على النحو التالي:

١- معنى مدني في القاموس المحيط:

مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومدن، ومدن أتاها والمدينة الأمة[١] .

٢- ما ورد في لسان العرب لابن منظور:

مدن: مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وَمِنْهُ المَدِينة، وَهِيَ فَعِيلة، وَتُجْمَعُ عَلَى مَدَائن، بِالْهَمْزِ، ومُدْنٍ ومُدُن بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ؛ والمَدِينة: الحِصْنُ يُبْنَى فِي أُصطُمَّةِ الأَرض[٢].

٣- ما ورد في تاج العروس:

مَدَنَ بالمَكانِ أَقامَ بِهِ. ومَدَنَ مَدناً: إِذا أَتاها. والمَدينُ: الأَمَةُ و هي أيضا اسم لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، خاصَّةً، غَلَبَتْ عَلَيْهَا تَفْخِيماً لَهَا، شرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى وصَانَها ، ومَدَّنَ المَدائِنَ تَمْديناً أَي مَصَّرَها[٣].

٤- ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة[٤] :

إن لفظ مدَنِيّ تعني اسم منسوب إلى مَدينة، أو اسم خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، أي عكس عسكريّ. وعلى ضوء ذلك نميَز بين المفهومين التاليين:

- الدِّفاع المدنيّ: ويعبر عن مجموع النظم والخطط والأبنية المُصمَّمة لحماية المدنيين من الكوارث الطَّبيعيّة واعتداءات العدوّ.
- المجتمع المدنيّ: ويشمل مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان.

---

[١] القاموس المحيط للفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ص ١٢٣٣ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٢] لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ج ١٣ ص ٤٠٢ دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

[٣] تاج العروس للزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية ج ٣٦ ص ١٥٦.

[٤] معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد مختار عبد الحميد وآخرون ج ٣ ص٢٠٧٩.

ونستنتج من التعريفات السابقة لكلمة المدني أنها مشتقة من كلمة مدن ، والمعنى متقارب لدي علماء اللغة ولا يختلف ، وإنما تدور المعاني حول الاستيطان لمكان ما والإقامة به.

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في اللغة الإنجليزية.

لقد جاء تعريف مصطلح مدني (civil) في اللغة الإنجليزية كالتالي:

Civil: relating to ordinary citizens, as distinct from military or ecclesiastigal matters. Non criminal[1].

ومن خلال تحليلنا لتعريف اللغة الإنجليزية فإننا نجد أن هذا التعريف يشير إلى الشيئ المرتبط بالمواطنين العاديين، الذين نميزهم عن المسائل العسكرية والكنسية، بالإضافة إلى أن المدني وفقاً لمعجم أكسفورد هو الشخص غير المجرم.

ولقد جاء هذا التعريف في قاموس أكسفورد باللغة الإنجليزية متأثراً بالثورة الإنجليزية التي حدثت في القرن الثامن عشر، مؤكدة مكانة المواطن وسلطته الممثلة بمجموع أفراد الشعب على باقي السلطات، وأيضاً جاء التعريف ليربط معني المدني بالمواطن الصالح، لذلك أشار في التعريف أنه ذلك الشخص غير المجرم (non criminal) لأن الإنسان المجرم لا يعتبر مدني بسبب افتقاده لعنصر الصلاح.

ومن خلال التعريفات التي وردت في اللغة العربية نستنتج أن مصطلح مدني لم يكن مستعملا في كتب العرب، ولكن كتب العرب المعاصرة استعملت هذا المصطلح موافقة مع كتب اللغة الإنجليزية والفرنسية أيضاً.

---

[1] حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥، ص٢٤، **Concise oxford english dictionnary** , tenth edition , revised edited by judy pearsall , 2002 p .261.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمدنيين

الفرع الأول: تعريف المدني في القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بتحديد فئات المقاتلين، الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد قانوني للسكان المدنيين[١].

وجاءت اتفاقية حنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين، وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن الأشخاص الذين تحميهم هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كائن في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف لنزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[٢] .

ونظراً لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين، كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم، وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، وقد كان ذلك دافعاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين؛ لذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار، التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :

أ- أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة، أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال[٣].

---

[١] انظر في ذلك المواد (١،٢،٣) من لائحة لاهاي المتعلقة بالأعراف وقوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

[٢] انظر في ذلك المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في أغسطس ١٩٤٩م.

[٣] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٧٨، ص٢٦٢.

ويلاحظ أن هذا التعريف استخدم اصطلاح "يشتركون في أعمال القتال"، مما قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالجهود الحربية، مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين، كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[١].

كما قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني، حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: **المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب، والتجسس، وأعمال التجنيد، والدعاية كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية، أو الوضع الجغرافي**[٢].

وقد اقترح بعض الخبراء معيار الوظيفة أو العمل، والذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية، وعلى ضوء هذا المعيار جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م) بتعريف المدنيين بأنهم: **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار، يقوم على أساس العنصر أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر**[٣].

ونستطيع القول أن القصور الذي شاب اتفاقية جنيف الرابعة في تحديد تعريف للمدنيين، وعدم التعرض للتحديد القانوني للسكان المدنيين، هو ما جعل فرصةً للقوات المتحاربة بالاعتداء على حقوق هؤلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واقتراف جرائم عديدة بحقهم، لا سيما الجرائم التي قامت بها قوات الاحتلال في العدوان على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، ومن هذه الجرائم جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي

---

[١] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق،ص٢٦٢.

[٢] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دط، ٢٠٠٥، ص١٦١.

[٣] انظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

اقترفتها في مناطق عدة، منها منطقة الشجاعية، ومنطقة التفاح شرق مدينة غزة، ومنطقة بيت حانون، وعبسان ومنطقة الزنة في محافظة خانيونس.

ثانياً: تعريف المدنيين وفقاً للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين.

إن صعوبة تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين، وعدم النص صراحةً له الأثر الكبير على تمادي انتهاكات هذه الفئة، وتعرضهم لأبشع صور المعاناة، والجرائم، والإبادة الجماعية، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني؛ لوضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لتعريف السكان المدنيين عام (١٩٥٦م)، وقصدت بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة، أو المكملة لها، وكذلك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المشار إليها سابقاً، ولكنهم يشتركون في القتال[١].

لكن هذا التعريف يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي، مثل: العمال في المصانع، والعلماء من عداد المدنيين، وسيؤدي إلى إدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[٢].

وفي تعديلات واقتراحات أخرى جاء تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٧٧م)، وقد جاءت على النحو التالي:

أ- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة، من الاتفاقية الثالثة، الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (٤٣) من هذا الملحق" البروتوكول" تشير إلى أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

ب- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة.

---

[١] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٥٥.

[٢] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠٠٥، ص: ١٦٣.

ت- لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عند وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين، أي أن صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل فيما بينهم.

وهذه النقطة الأخيرة هي عبارة عن نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمقاتل وواجباته، أي أن مقاتل حركات التحرر قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي، وأنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وذلك أثناء اشتباكه في هجوم أو في عملية مسلحة، ولا يمكن للمقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، ولذلك فإنه يبقى متحفظاً بوضعه كمقاتل، شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف[١].

وأصبح ضرورياً أنه لا يؤدي هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين، فوجود هؤلاء المقاتلين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم، وهذا ما ينطبق على الحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين[٢].

ونستطيع القول إنه بالرغم من فرض الحماية العامة للسكان المدنيين، في ظل وجود بعض المقاتلين بينهم، وذلك وفقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)، إلا أن ذلك لم يجدِ نفعاً، وحمايةً فعالة للمدنيين من الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والجدير بالذكر أن الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في قطاع غزة في العدوان الأخير سنة (٢٠١٤م)، قامت بالعديد منها بقصف المدنيين بحجة وجود مقاتلين بينهم[٣].

حالة تطبيقية:

قصفت الطائرات الحربية – بدون سابق إنذار– منزل المواطن محمد عبد الكريم أبو نجم (٥٥) عاماً، الواقع في محيط مسجد التوبة بمخيم جباليا، مما أدى لتدمير المنزل بشكلٍ كامل، واستشهاد صاحب المنزل ووالده المسن عبدالكريم أبو نجم (٩٧) عاماً، وأبنائه بلال (٢٧) عاماً، وأحمد (١٧)عاماً، ومحمد (٢١) عاماً، بالإضافة لسها حامد عبدالكريم نجم المصري (٣٠) عاماً، ورغد محمد نجم المصري (٣) سنوات، وشيماء وائل محمود قاسم

---

[١] انظر في ذلك المادة ٣/٤٤ من الملحق" البروتوكول" الأول لاتفاقيات جنيف.

[٢] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦٣.

[٣] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٤.

(١٤) عاماً، وقاسم محمد محمود قاسم (٣٠) عاماً، **بالإضافة لاثنين من رجال المقاومة،** كما أصيب جراء القصف العشوائي (٢٢) مواطناً، من بينهم (١٠) أطفال و(٣) سيدات.

وانطلاقاً من تأكيد مبدأ الحماية القانونية للسكان المدنيين قررت المادة (١/٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، وذلك تأكيداً على الحماية القانونية للسكان المدنيين[١].

كما قررت المادة (٥٠) أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فإن هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين الأجانب التابعين للعدو، والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[٢].

ومن ناحية أخرى جاءت المادة (٥١) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) بأحكام مهمة لدعم حماية السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين، وحظرت بوجهٍ عام الهجمات العشوائية، وحددت الحالات الأساسية، التي تعتبر فيها الهجمات عشوائية وهي تلك الأنواع التي تعتبر بمثابة هجماتٍ عشوائية، كما حظرت هجمات الردع ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط، أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية، أو تجنيد، أو إعاقة العمليات العسكرية[٣].

حالة تطبيقية:

ومن الانتهاكات الواضحة فيما يتعلق بالهجمات العشوائية التي حرمتها المادة (٥١) من البرتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) ما حدث في مدينة بيت حانون، حيث نفذت القوات الحربية لدولة الاحتلال عمليات قصف جوي وبري واسعة النطاق، أدت إلى تغيير معالم المدينة بشكلٍ كبير، وبلغ عدد المنازل المدمرة جراء هذا الهجوم العشوائية (٤١٥١) منزلاً في المدينة، تم تدميرها تدميراً كاملاً، الأمر الذي جعل المدنيين من سكان المنطقة لم يتعرفوا على منازلهم،

١أنظر المادة ١/٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

[٢] أنظر في ذلك مادة ٢/٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

[٣] أنظر المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

وشملت هذه الهجمات المئات من المرافق، والأعيان المدنية، والطرق، والبنية الأساسية للخدمات[١].

ومع ذلك، فإن هذه المادة وإن أكدت على ضمان أكبر حد من الحماية القانونية للسكان المدنيين نظرياً، فإنها عملياً تتناقض مع ضراوة الأسلحة الحديثة وشمولية تدميرها، فمن المعلوم أن أغلب الغازات في الوقت الحاضر تدخل ضمن تلك الأنواع المحظورة بموجب المادة المذكورة، والتي يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية، إلا أن الغموض الوارد في بعض بنود هذه المادة لا يجوز استغلاله للتفريط بالكسب الذي حققه ولو نظرياً، للسكان المدنيين، وهم بأشد الحاجة لمثل هذه الحماية، نظراً لتكاثر الضحايا، وبشكل رهيب من بينهم[٢].

وفي الفقرة ٤/٢ من الاتفاقية الرابعة لعام (١٩٤٩م) أوضحت أنه (يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين)، وترتيباً على ذلك وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الأشخاص الذين لا تشملهم حماية الاتفاقية الرابعة هم على النحو التالي:

أ- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية، علماً أن غالبية الدول منضمة إلى هذه الاتفاقية.

ب- أهالي الدول المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، فالأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها سلطات الاحتلال على السكان المدنيين.

ت- الأشخاص المحميون بأحكام اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام (١٩٤٩م)، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات.

كذلك جاء الملحق الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧م) خالياً من تعريف للأشخاص والسكان المدنيين، ويعود ذلك إلى أن المؤتمر قد أقر المادة الأولى في الملحق البروتوكول الأول، والتي أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق هذا البروتوكول[٣].

ومما لا شك فيه، أن مثل هذا التعريف، إذا تم احترامه سيمكن حماية عامة للسكان المدنيين، غير أن إقراره وحده غيرَ كافٍ لتوفير الحماية الدولية الضرورية للسكان المدنيين وتأكيدها، وذلك في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة كاستخدام

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٤٥.

[٢] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٣] المرجع السابق، ص١٦١.

أسلحة الدمار الشامل، والتي لا تميز بين المدنيين وغير المدنيين، مما يستدعي اعتماد مبادئ وقواعد قانونية ملزمة للأطراف المتحاربة، لكي تتخذ إجراءات وتدابير خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية؛ لضمان سلامة السكان المدنيين وحمايتهم ضد مخاطر تلك العمليات[١].

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين والمدنيين:

لما كانت الحرب صراعاً بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب ألا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون المدنيين، الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يسهمون في الأعمال الحربية، ويقتضي هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما[٢].

وللوصول إلى حماية أكثر فعالية، يستلزم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث يعرف المقاتلون بأنهم **الذين يكون لهم دور إيجابي ومباشر في العمليات الحربية، بينما غير المقاتلين هم الذين لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة، والأطباء والصيادلة العسكريين، الذين قررت لهم اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م) معاملة حسنة، ورجال البريد العسكري. كما يعدّ غير المقاتلين محاربون، ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب**[٣].

ولقد أثارت مسألة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إشكاليات عدة نستعرضها التالي:

أولاً: غموض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين حول التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، هو وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك رسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة، وليس علاقة شعب بشعب، ورفض الفقه الأنجلو أمريكي عملية التسليم بذلك المبدأ، وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين

---

[١] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦١.

[٢] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية منشأة دار المعارف، ط١٢، ١٩٩٣، ص٨١٦.

[٣] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة،١٩٦٧، ص٧٣٩

المقاتلين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يسهمون في العمليات العدائية الدائرة[١].

ثانيا: ازدياد عدد المقاتلين:

لقد برزت اليوم حقيقة أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية تصيب الشعب بأهوالها، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة على الدول، أو على المقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين، حيث أصبحت الشعوب أطرافاً في الحروب الحديثة، والسبب في ذلك فشل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه[٢].

وحيث أن اتساع نطاق الجيوش الحديثة، والأخذ بنظام التجنيد الإجباري، وازدياد عدد المقاتلين، أدى إلى اتساع اشتراك غير المقاتلين في الإسهام في إعداد ما يلزم لتسيير عمليات تلك الجيوش، سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، حتى أصبح النساء والأطفال والشيوخ يسهمون في الأعمال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية من قريب أو من بعيد، كالعمل في مصانع الذخيرة، والأسلحة، وأعمال التمريض، وقد أثر كل هذا في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[٣].

واقترن ذلك الموقف الجديد بالضرورة، بنمو عدد من غير المقاتلين الذين يسهمون في صناعة الأسلحة، والذخائر اللازمة لتسيير الحرب، وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية، واتجه التشريع الداخلي في معظم البلدان إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وساهمت النساء والأطفال في مثل تلك الأنشطة، حتى اعتبر بعض الفقهاء، أن ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية[٤].

ثالثاً: تطور أساليب الحرب وتقنياتها:

على الرغم من أن قانون الحرب العرفي الاتفاقي، كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين، في حدود ما تسمح به نظرية الضرورة العسكرية، فإن المادة (٢٧) من لائحة

---

[١] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٨.

[٢] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٩٨.

[٣] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

[٤] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٩٩.

لاهاي[1]، الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية، والتي أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة، والفنون، والعلوم، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان، وبشرط ألا تكون مستخدمة في ذات الوقت للأغراض الحربية، ولم تورد أي قيد فيها يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية[2].

ومن ناحية أخرى، فإن هناك الحق في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بغير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة، وفي حالة حصار المدن، فإن قدرة الحماية التي يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين يتضاءل إلى حدٍ كبير، وخاصة إذا ما صحب الحصار ضرب المدينة بالقنابل .

كما كان تطور وسائل الحرب الجوية العامل الذي أدى إلى القضاء على تلك التفرقة، ومحو معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد اعتبر الفقه أن من الأمور المشروعة، أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية، بقذف مصانع الذخائر، والجسور، والسكك الحديدية، ومراكز الصناعة، والأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية أو الاستعدادات. ولذلك عجز التنظيم الدولي عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين[3].

ولا يوجد شك في أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية، قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومثال ذلك أنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية، فإن عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين مليوناً، وفي الاتحاد الروسي إلى سبعين مليوناً[4].

---

[1] إن هذه الاتفاقية قد كتبت في فترة القانون التقليدي الذي لم يحرم الحرب تحريماً مطلقاً، كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

[2] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص٩٨.

[3] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٥٥..

[4] المرجع السابق، ص١٥٧.

رابعاً: الألغام المضادة للأفراد:

تعتبر الألغام الأرضية من بين الأسلحة الأكثر استخداماً في الحروب التقليدية، والحديثة، وأحد أهم القطع الحربية في ترسانة أيٍّ من الجيوش منذ زمن، حيث تقدم خدمات عسكرية هامة للجيوش بالمقارنة مع التكلفة الضئيلة لها وسهولة استخدامها.

تعريف الألغام الأرضية

تعرف الألغام الأرضية على أنها قطع حربية، صممت لتوضع تحت أو فوق أو بالقرب من الأرض، تنفجر بسبب وجود أو اقتراب أو تماس شخص ما معها (الألغام المضادة للأفراد)، أو مركبة ما (الألغام المضادة للمركبات)[١].

وفي تعريف آخر للألغام والوارد في اتفاقية أوتاوا (١٩٩٧م) في المادة الثانية ورد أن اللغم هو ذخيرة، تَصمم لتوضع تحت سطح الأرض، أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق أو قرب أي منها، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها، أو قريب منها، أو مس أحدهما لها[٢].

وتلعب الألغام دوراً هاماً في العمليات العسكرية، حيث تشكل وسيلة دفاعية فعالة في عملية إعاقة العدو إلى المناطق الملغومة، كما تلحق خسائر فادحة في صفوف العدو نظراً لطابعها الفجائي وغير المتوقع عند الانفجار، كما تقدم بديلاً هاماً يجنب المقاتلين المواجهة المباشرة مع العدو، ويحقق خسائر عسكرية هامة للعدو، في حين أن تكلفة الألغام الأرضية لا تكاد تذكر مع ما تقدمه من خدمات عسكرية، مما جعل استعمالها شائعاً إلى حد كبير، ويتم زرع الألغام بطريقتين إما بطريقة يدوية مباشرة في حقل الألغام، وإما بطريقة آلية ميكانيكية، بواسطة أجهزة مخصصة لذلك (طائرة أو صواريخ مثلاً)، وتسمى بالألغام المبثوثة عن بعد[٣].

---

[١] فرانسواز سولينتة، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ط١، ص١٦٠.

[٢] شريف عتلم، محمد عبدالواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، ط٦، ص٦٤٦-٦٤٧.

[٣] شريف عتلم، محمد عبدالواحد، المرجع السابق، ص٦٤٦، ٦٤٧.

الآثار العشوائية وغير التمييزية للألغام الأرضية:

إن الميزة العسكرية التي تميزها الألغام الأرضية بالمقابل مع تكلفتها المالية المتدنية تجعل منها بديلاً رخيصاً في الحرب، لكن بالمقابل فإن إزالة هذه الألغام عملية باهظة ومكلفة، وتأخذ الكثير من الجهد والوقت وأحياناً الأرواح، فمثلاً قد يكلف صنع لغم واحد مضاد للأفراد ما بين ثلاثة وثلاثون $، في حين عملية إزالته تكلف ما بين ثلاث مئة إلى ألف $[١].

وكذلك فإن الألغام الأرضية من بين أكثر الأسلحة فتكاً، بحيث يمتد الأثر الزمني للألغام الأرضية إلى فترات قد تصل إلى خمسون عاماً من لحظة زرعها في حال عدم إزالتها أو تفجيرها[٢].

وبالتالي تستمر معاناة المدنيين لعقود بعد انتهاء النزاع المسلح، ويتراوح عدد ضحايا الألغام سنوياً ما بين خمس عشرة إلى عشرين ألف ضحية بين قتيل وجريح، أي بمعدل ضحية واحدة كل عشرين دقيقة، وتشير الإحصائيات إلى أن ثلاثة أرباع الضحايا هم مدنيون، ثلثهم أطفال دون الخامسة عشر[٣]، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية العميقة لها، وليس هذه فحسب، فللألغام دورً كبيرً في ترك السكان المدنيين أجزاء كبيرة من الأراضي الخصبة، والتي كانت تشكل مصدراً هاماً للدخل والغذاء بالنسبة للمدنيين الأبرياء، كما تعيق الألغام المضادة للأفراد تنقل السكان المتضررين من وإلى أوطانهم، كنازحين أو لاجئين إلى مناطق الأمان، حيث يعبرون عادةً مسالك وعرة قد تكون ملغومة، كما تحيل هذه الألغام دون الوصول إلى الإمدادات والخدمات الإنسانية الموجهة أساساً للمدنيين، مما يزيد معاناتهم[٤].

وعليه، يمكننا القول أن الألغام المضادة للأفراد هي أسلحة موجهة مباشرة ضد المدنيين، قد يكون لها آثار عرضية على المقاتلين، بعكس ما كان يجب أن يكون عليه

---

[١] فرانسواز سوليننة، المرجع السابق، ص١٦٦٠.

[٢] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١،ص١٣٦.

[٣] فرانسواز سوليننة، المرجع السابق، ص١٦٦٠.

[٤] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص١٣٦.

الأمر، وللأسباب المذكورة أعلاه، تصنف الألغام الأرضية بأنها أسلحة تمس بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث يكون أثرها متعدياً، ولا يقتصر على المقاتلين، مما يجعلها من الأسلحة العمياء وعشوائية الأثر[1].

ونستطيع القول أنه وبالرغم من التركيز الواضح على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن الأطراف المتحاربة لم تطبق هذا المبدأ في المنازعات، وحسب رأي الباحث أن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وضرب هذا المبدأ بعرض الحائط، ما هو إلا نتيجة قصور في اتفاقية جنيف الرابعة في عدم وضع عقوبة جازرة للدول التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

حالة تطبيقية:

بتاريخ ١٢ يوليو، استهدفت قوات الاحتلال منزل المواطن ماجد البطش في حي التفاح بمدينة غزة، حيث كان يقطن عدد من أفراد عائلة البطش في ذلك المنزل، بالإضافة إلى صاحبه وعائلته، العشرات ممن لجأوا هرباً من القصف (الإسرائيلي). حيث كان الرجال وقت القصف يؤدون صلاة التراويح فيه والمنزل المجاور، فيما كانت النسوة يقمن بإعداد حلويات القطايف، وقُصف المنزل من قبل طائرات حربية دون سابق إنذار، وأسفر ذلك عن مقتل (١٨) شهيداً من العائلة، بينهم صاحبه المستهدف ماجد البطش وزوجته وأولاده السبعة، ولم ينجَ منهم أحداً. ومن بين مجموع الشهداء، ستة أطفال وأربعة نساء، بينهنَ امرأة حامل في شهرها الثامن، وكذلك أصيب خمسون شخصاً آخرون بجراحٍ متفاوتة، وقد أصيب في هذا الاستهداف إصابة وصفت بالخطيرة، تيسير البطش مدير عام الشرطة الفلسطينية بقطاع غزة[2].

---

[1] المواد ٤٨، ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٢.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

مقدمة:

جاء تعريف النزاع في اللغة العربية ليعبر عن "نزع الشيئ أي ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقالع انتزع استلب، ونزع، حوَل الشيئ عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب، إن مصطلح النزاعات المسلحة حديث النشأة، لم يذكره فقهاء القانون الدولي التقليديين، بمعني آخر أنه لم يكن موجوداً قبل سنة (١٩٤٩م) بهذه التسمية، بل اتخذ تسميات مختلفة، واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة، لذلك لا بد من تخصيص هذا المبحث لنتعرف على التعريفات الحديثة في اللغة والفقه والاصطلاح، عبر مطلبين المطلب الأول وهو التعريف اللغوي للنزاع المسلح، والمطلب الثاني عن التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح

الفرع الأول: تعريف النزاع في اللغة العربية

جاء تعريف النزاع في اللغة العربية ليعبر عن "نزع الشيئ أي ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقالع انتزع استلب، ونزع، حوَل الشيئ عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب، والنزاعة والمنزعة : الخصومة وقد نازعه منازعة ونزاعا: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق، فالمعنى اللغوي بالتالي يحمل معنى الصدام والقلع والخصومة ما يوحي أن هذه المعاني تكون في الغالب مصحوبة بالقوة واستعمال العنف لتسوية الأمر[١].

الفرع الثاني: تعريف النزاع في اللغة الإنجليزية

Conflict: is a serious struggle, or disagreement, prolonged armed struggle[2].

ويعبر معنى النزاع في اللغة الإنجليزية عن حالة استعمال القوة المسلحة أو اختلاف في وجهة النظر حول مسألة أو مسائل معينة أو هو عبارة عن حالة نزاع طويل الأمد[٣].

وعرفه جون غالتونغ John GALTHUNG باللغة الإنجليزية بأنه ذلك النزاع الذي يعبر عن مثلث متساوي الأضلاع، و أطلق على الزوايا الثلاثة لأضلاعه: زاوية التناقض، زاوية حالة الإدراك، زاوية السلوك[٤]:

أ- زاوية التناقض (Contradiction): الوضع الذي يبلور عدم التوافق في الأهداف و المصالح بين الأطراف.

ب-زاوية الإدراك (Perception): تشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة و غير الخاطئة عن أنفسهم (الرؤية)، و التصور الذي يحمله كل منهما عن الآخر.

---

[١] ابن منظور، المرجع السابق ، ص ١٦٩.-١٧٠.

[٢] حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥، ص٢٤، Conciste Oxford English Dictionnary, Pop . Cit , P 299.

[٣] حيدر كير، مرجع سايق، ص٢٤.

[4] Johan Galtung, Theories of conflict, p 32-35.

ت–السلوك (Behaiviour): يشير إلى تبلور التناقض و الرؤية إلى سلوك على أرض الواقع عادة ما يجسد في شكل تهديد أو القهر واستخدام العنف المسلح (الحرب).

ويؤكد غالتونغ على ضرورة توفر المكونات الثلاث للمثلث في نفس الوقت في حالة النزاع الكامل و في حال توفر فقط المكون الأول و الثاني دون ظهور سلوكات يتعتبر النزاع كامناً أو هيكلي[1].

ونستطيع القول إن تعريف غالتونغ عن مفهوم النزاع باللغة الإنجليزية جاء كاشفاً لمحاور رئيسة من مفهوم النزاع وجعل من هذا التعريف قاعدة للإنطلاق لتحديد أنواع النزاعات.

[1] إبراهيم بولمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة قسنطينة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح

الفرع الأول: تعريف النزاع في الفقه.

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية حديث النشأة، لم يذكره فقهاء القانون الدولي التقليديين، بمعني آخر أنه لم يكن موجوداً قبل سنة (١٩٤٩م) بهذه التسمية، بل اتخذ تسميات مختلفة، واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة، غير أنهم اتفقوا على أنها من المسائل الداخلية للدولة[١]. وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي، مما جعل هذه النزاعات تفرز نتائجاً دموية، ومآسياً تفوق في بعض الأحيان النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول؛ فكان مثلاً ضحايا الثورة الروسية عام (١٩١٧م) يفوق ضحايا الحرب العالمية الأولى، وتكبدت اسبانيا أيضا في الحرب الأهلية عام (١٩٣٦م) خسائراً أعظم من خسائر الحرب العالمية الأولى التي لم تشارك فيها؛ وللتخفيف من حدة هذه النزاعات ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي أدخلت النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني[٢]. وبالتالي، فالقانون الدولي آنذاك، وما يوفره من حماية لم ينشغل بمثل هذه النزاعات، غير أن انتشار هذه الحروب، خصوصاً الحرب الأهلية جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة من أجل حصرها، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، مما سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي، والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة، أو من طرف دولة أجنبية، ومن آثار هذه النظرية وجوب تطبيق اتفاقية جنيف عام (١٩٢٩م)،[٣] وما يترتب عليها من حماية الأسرى من الطرفين، والخضوع لقانون لاهاي المتعلق بتنظيم القتال، وأساليبه، والأسلحة المستخدمة[٤].

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص١٩.

[٢] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦، ص٢١٤.

[٣] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص: ٤٠.

[٤] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق،ص ١٣٥.

الفرع الثاني: التصنيف الفقهي للنزاع:

أولاً: النزاع المسلح الدولي:

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (١٩٧٧م)، فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساساً عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وتأسيساً على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[١].

"ويعرف على أنه استخدم القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية منها وقف القتال أو استراتيجية الهدنة، وتنتهي إما باستسلام أو باتفاق صلح"[٢].

وتتكون النزاعات المسلحة الدولية من نوعين : محدودة، وواسعة النطاق(الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة، أو مكان محدد، لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب. أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً باتساع نطاقها، أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علماً أن آلية الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة. ومعنى ذلك أن النزاعات المسلحة الدولية تتميز بخصائص عدة، فهي تتم بين الدول، أو بعبارة أخرى بين أشخاص القانون الدولي، وتتضمن استخداماً للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية[٣]. ولذلك تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاقٍ كبيرٍ نسبياً، وأخيراً يهدف النزاع المسلح إلى تحقيق هدف ما، كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة

---

[١] خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتش، ٢٠٠٨، ص٨.

[٢] أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدواودي، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

[٣] عبدالرحمن الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٠، ص١١٦-١١٨.

المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو السعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة[١].

في عام (١٩٤٩م) بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربعة جاء نص فيها بهذا الشأن يقول تنص هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد ما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن أحد دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها "[٢].

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)، تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة، وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وضد الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية.

ثم بيَّن البروتوكول في نص آخر كيف يجري تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعاً مسلحاً من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرر الوطنية[٣].

أما بالنسبة إلى حركات التحرر الوطنية فقد نَصَّ في المادة (٩٦) فقرة (٢) من البروتوكول الأول على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرفٍ سامٍ متعاقدٍ في نزاعٍ مسلحٍ من الطابع المشار إليه في المادة (١) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول نفسه أن

---

[١] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦، ص٢١٦.

[٢] مادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٣] خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٨٧.

تتعهد لتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة حيث تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق حيز التنفيذ بالنسبة إلى السلطة المذكورة، بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثرٍ فوريٍّ، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها، التي تمنح أو تفرض على طرفٍ سامٍ متعاقدٍ في الاتفاقيات، والبروتوكول الإضافي الأول، كما يلتزم هذه الاتفاقيات والملحق البروتوكول أول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء[١].

ويرى الباحث أنه ومن خلال الدراسة، وتحليل المواد القانونية، وخاصة من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م)، أن انتهاكات الاحتلال (الإسرائيلي)، على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، تعتبر نزاعاً دولياً، كذلك وقد أدرج في القانون الدولي الإنساني، أن مقاومة حركات التحرر، والمقاومة الشعبية المسلحة ضد دولة الاحتلال، هي مقاومة مشروعة، ومن حق الشعوب التحرر وتقرير المصير، إلا أن دولة الاحتلال (الاسرائيلي) والبعض من المجتمع الدولي يجرم أعمال المقاومة الفلسطينية، وقد صنفت بالأعمال الإرهابية، وهذا الأمر الذي أعطى الشرعية لدولة الاحتلال بانتهاك جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العزل في الانتهاكات الأخيرة على قطاع غزة سنة ٢٠١٤م.

حالة تطبيقية:

واصلت قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، خلال العام (٢٠١٤م) اقتراف المزيد من جرائم القتل العمد، وانتهاكات الحق في الحياة بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية، وقد بلغت ذروة هذه الجرائم في منتصف العام، حيث شهد قطاع غزة عدواناً لم يسبق له مثيل في تاريخ الاحتلال (الإسرائيلي)، شنته قوات الاحتلال في ٨ يوليو (٢٠١٤م)، وامتد لمدة (٥٠) يوماً، وفي المجمل بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال خلال عام (٢٠١٤م) (٢٢٨٠) شهيداً، من بينهم (١٥٩١) مدنياً، منهم (٥٦٨) طفلاً، و(٢٩٤) امرأة، كما أصيب خلال العام (١١٧٤٢) شخصاً، بينهم (٣٤٤٣) طفل، و(٢١٣٦) امرأة[٢]، ومن أبرز ما انتهكته قوات الاحتلال (الإسرائيلي) في هذا العدوان

---

[١] خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١.

المجازر المتعمدة، التي كانت ترتكب بحق المدنيين العزل والمشردين من منازلهم في مراكز الإيواء، مثل: مركز الإيواء في مدينة بيت حانون[1] .

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي:

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أضحى مسألة في غاية الأهمية، نظراً لما يكتنفه من غموض، وتعلقه بمبدأ السيادة، زيادة على ذلك تداخله مع طائفة شديدة التنوع لدرجة يصعب التمييز بينها، كما أنه لا شك في أن غموض الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية، حالت دون التوصل إلى تمييز تلقائي بين كلا النزاعين، نتيجةً لارتباط هذا الأخير إلى أمد غير بعيد بنظرية الحرب التقليدية، وهذا ما انعكس على التمييز بين صور النزاعات غير الدولية.[2]

وإن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين صورها المتشابهة، نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك فقد حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها، غير أن تنوع التناول القانوني، أثَّر على مفهوم هذه النزاعات[3].

وتعرف النزاعات غير الدولية على أنها ما يسمى بالحروب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة، التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات

---

[1] بتاريخ ٢٤ يوليو، حوالي الساعة ١٤:٣٠، أطلقت الدبابات الحربية المتوغلة في بيت حانون، شمال قطاع غزة، خمس قذائف تجاه مدرسة بيت حانون الابتدائية المشتركة، التابعة لوكالة الغوث الدولية، والواقعة في منطقة تسمى قاعة الواد، والتي خصصتها الأنروا كمركز لإيواء عشرات النازحين من بيوتهم، من سكان المناطق الحدودية بالمدينة. وقد سقطت القذائف المدفعية داخل ساحة المدرسة، بينما يتجمع النازحون في ساحة المدرسة تمهيداً لإخلائهم، مما أدى إلى استشهاد (١١) مدنياً على الفور، بينهم ستة أطفال وامرأتان، فيما استشهدت سيدتان في وقتٍ لاحق من المصابين ليرتفع عدد الشهداء إلى (١٣) شهيد، وأصيب (١١٠) مدنياً من بينهم (٥٥) طفلاً (٣١) سيدةً، نقلوا للعلاج، حيث كان نحو (٢٥) مصاباً وصفت حالتهم بالخطيرة، مما استدعى تحويلهم إلى مستشفى الشفاء.

[2] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣،ص.

[3] سعيد محمد، المرجع السابق،ص٢٠.

جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م) على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧م)[١].

وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخليةً في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة.

وفي تعريف آخر فهي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول.

هذه النزاعات تتم عادةً داخل حدود إقليم دولة ما، مثال ذلك: وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو مطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها، وتدور بين القوات المسلحة النظامية لتلك الدولة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى، مثلما حدث في الثورة السورية عام ٢٠١١ وكذلك في الثورة الليبية، وبالتالي لا يعد نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، مثل: الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة، غير أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تتحول أثناء سريانها، أو في النهاية إلى نزاع مسلح دولي في أحوال عديدة منها:

أولاً: بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردين، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلم الحكومة القائمة فعلاً.

ثانياً: في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي نزاع مسلح دولي.

ثالثاً: قد تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين، وهذا التدخل سيعمل على إثارة مادة (٢) المشركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالنسبة إلى هذه القوات، بينما يسفر سريان المادة (٣) المشتركة لهذه الاتفاقية عن النزاع بين الحكومة والمتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة، وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة.

---

[١] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، المرجع السابق،ص٢١.

رابعاً: أو يكون تدويل النزاع عائداً إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة، وخاصة أحكام المادة (٣) المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف، وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات الدولية[١].

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمتع بالحماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية، وبصفة خاصة الأشخاص المحرومون من حريتهم، وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني.

ثالثاً: النزاع المسلح المدوّل:

يتعلق مصطلح النزاع المسلح المدول بالأعمال العدائية الداخلية التي تتحول إلى دولية[٢]. إذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول الحرب بين جناحين داخليين، يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكرياً في نزاع مسلح داخلي لمساندة الأطراف المتعارضة، كما أن الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تعتبر حكومة قائمة وراسخة[٣].

وهنا لا بد من الإشارة إلى إمكانية أن يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي، في حالات عديدة، من أهمها:

١) عند النظر إلى آثاره المترتبة، إذا انتصر الثوار أو المتمردين في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة في حالة إذا كان الهدف من الأصل قائم على إزالة الحكومة، أو إنشاء دولة جديدة بديلة، أو موازية عن الدولة الأم.

٢) في حالة حصول المتمردين على الاعتراف الدولي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية.

---

[١] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٠٢.

[٢] جيمس ج. ستيوارت، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850،مقال بتاريخ 2003-12-31.

[3] D. Schindler, "International humanitarian law and internationalized internal armed conflicts", International Review of the Red Cross, No. 230, 1982, p. 255.

٣) في حالة تدخل طرف ثالث إلى جانب المتمردين، هنا يتم تطبيق المادة (٢) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالنسبة إلى هذه القوات، أما المادة (٣) فيتم تطبيقها ما دام النزاع محصوراً بين الحكومة والمتمردين، أما إذا تطور النزاع الداخلي وتحول إلى نزاع دولي يصبح هنا المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة، وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة.

٤) تدويل النزاع، في حال قررت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية التدخل بدافع إنساني بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع وتسويته.

الفصل الثاني

ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م).

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

الفصل الثاني

ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد

لقد تحدثنا في الفصلين السابقين مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومبادئه ومصادره، وكذلك مفهوم المدنيين في اللغتين العربية والإنجليزية، ومن ناحية فقهية قانونية، كما ذكرنا تعريف النزاع من ناحية لغوية ومن ناحية قانونية، وذكرنا بعض الحالات التطبيقية لبعض الانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي).

أما هذا الفصل فهو مخصص لضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مبحثين يكون المبحث الأول عن القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، من خلال مطلبين، المطلب الأول سيتم الحديث فيه عن نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الزمان والأطراف ومن حيث الأشخاص، والمطلب الثاني سيكون للحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) للجماعة من حيث إنشاء مناطق أمان، واستشفاء، وكذلك إنشاء مناطق محيد...إلخ.

أما المبحث الثاني سنناقش قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م) وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، أيضاً من خلال مطلبين يكون المطلب الأول لقواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (١٩٧٧م)، والمطلب الثاني يكون لقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، وتم طرح بعض القضايا التطبيقية المتعلقة بالفصل والتي اقترفتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، خلال العدوان على غزة سنة (٢٠١٤م).

تقسيم الفصل الثاني:

المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م).

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

المبحث الأول:

القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)

مقدمة:

لضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كان لا بد من وضع اتفاقية بهذا الخصوص فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة متضمنة عدة مواد قانونية وقرارات بشأن هذه الحماية وكان في طياتها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية والحماية المقررة في هذه الاتفاقية فتضمنت هذه الدراسة مبحثاً في هذا الشأن مكون من مطلبين المطلب الأول كان عن نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والمطلب الثاني كان عن الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)

الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الزمان.

تحدد الاتفاقية الرابعة بدء أحكام هذه الاتفاقية، إذ أنها لحماية المدنيين وقت الحرب، ولكن السؤال الذي يرد إلى الذهن: أي الحروب والمنازعات التي تطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية؟ ونستمد هذا من خلال نص المادة الثانية وهو تنطبق هذه الاتفاقية في حالتي الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[١].

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[٢].

ما نستخلصه من نص المادة الثانية أن مجال تطبيق الاتفاقية هو حالة الحرب، أو النزاع المسلح، وكذلك في حالات الاحتلال.

وأخذت الاتفاقية مفهوماً واسعاً لإعمال نصوصها في أية حالة حرب معلنة، أو أي اشتباك مسلح، سواء اعترفت الأطراف بحالة الحرب أم لا[٣].

ووفقاً للتجربة التي مر بها المجتمع البشري أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد بدأ الاتجاه من قانون الحرب إلى قانون المنازعات المسلحة، فحالة الحرب وفقاً للنظرية التقليدية حالة شكلية وهذه فكرة (جروسيوس)، وبذلك فالحرب ليست عملاً إيجاباً، لدرجة أنه كان يرى أن حالة الحرب من الممكن أن تكون قائمة دون أعمال عدائية، وفقاً للمفهوم القانوني الذي كان يغلب على كتابات فقهاء القانون الدولي من اهتمام بالإجراءات، والشكليات كالاهتمام بإعلان الحرب، وقيام الحرب، ومتى تعتبر كذلك من وجهة نظر قانونية[٤]. هذه النظرية هي التي ظلت مسيطرة على القانون الدولي، فوفقاً لهذا المفهوم فإن قيام حالة الحرب قانوناً،

---

[١] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص١٤٩.

[٢] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص١٤٩.

[٣] نقلاً عن ،عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص١٤٩.

[٤] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١،ص٤٣.

حتى ولو لم يتم استخدام القوة المسلحة من جانب أحد الأطراف في النزاع، وكذلك وعلى الرغم من عدم قيام أيٍّ أعمالٍ عدائيةٍ، وعلى العكس من ذلك يمكن تصور نشوب حرب أعمال عدائية لاستخدام القوة بين الأطراف دون اعتبار هذه حالة حرب قائمة قانوناً[١].

وتم تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة في حالات الحرب المعلنة، وذلك وفقاً للنظرية التقليدية الشكلية، ثم اتبعت ذلك بالنص للتطبيق في حالة أي اشتباك مسلح، وذلك وفقاً للمفهوم الموضوعي المادي للحرب، وذلك حتى ولو لم يعترف طرفا الحرب، أو أحدهما بحالة الحرب هذه، فتطبق الاتفاقية على حالة الحرب، وفقاً للمفهوم المادي في حالة أيٍّ نزاعٍ مسلحٍ بين طرفين، أو أكثر من أطرف الاتفاقية[٢].

ونستطيع القول أنه يجب أن يتم إعادة هيكلة، وتجديد اتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة الثانية منها، والتي تنص على أن مجال تطبيق الاتفاقية هو حالة الحرب، أو النزاع المسلح، وكذلك في حالات الاحتلال، وأن تتوسع في مجالها الزماني.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الأطراف:

أولاً: تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات الدولية:

إذا كان هذا المقصود بالنزاع المسلح وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو بالنسبة لتطبيق الاتفاقية، أما الأحكام المتعلقة بالنزاعات بين دول أطراف، ودول أخرى غير أطراف في الاتفاقية، فتنص المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة على أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[٣]. ووفقاً لأحكام المادة الثانية فإنها تفرق بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: تطبق الاتفاقية بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

إن الاتفاقية تظل سارية بين أطراف النزاع المتعاقدين في علاقتها المتبادلة، ولا يؤثر على سريان أحكام الاتفاقية بين الأطراف في علاقتها المتبادلة أيُّ عواملٍ أخرى كأطراف

---

[١] نقلاً عن ،عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص١٥١.

[٢] نقلاً عن، المرجع السابق، ص١٥١.

[٣] نقلاً عن، المرجع السابق،ص١٥١.

النزاع الآخرين، وتظل الدول المتعاقدة ملتزمة فيما بينها في أحكام هذه الاتفاقية، وتسمو هذه الاتفاقية في ضبط علاقات الدول المتعاقدة على غيرها من الاتفاقيات الدولية.

الحالة الثانية: العلاقة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول غير الأطراف.

إن الدول الأطراف في الاتفاقية تبقى ملتزمة بأحكامها إزاء الدول غير الأطراف فيها، بشرط أن تقبل الدول غير الأطراف أحكامها، ومن ثم أن تعلن هذا القبول، وهذا لا يشترط انضمام الدولة إلى الاتفاقية لتصبح طرفاً من فيها، وإنما الإعلان من جانب الدولة يعتمد به، ولكن هذا الإعلان وحده لا يكفي ما دام أن الدولة لم تنضم، ولم تصبح طرفاً من الاتفاقية، ووضعت الاتفاقية شرطاً آخر وهو تطبيق الدولة لهذه الأحكام فعلاً على أرض الواقع.

وإذا كان هذا هو التفسير الظاهر من نصوص الاتفاقية، إلا أن المناقشات والاقتراحات ذهبت إلى أبعد من ذلك في هذه الحالة، إذ ترى أن الدول الأطراف في الاتفاقية تبقى ملزمة بأحكامها في مثل هذه الحالات، ولا يسقط هذا الالتزام إلا إذا أعلنت القوة الأخرى أنها غير ملزمة بهذه الاتفاقية، أو أنها أسقطت أحكام الحماية الخاصة بهذه الاتفاقية[1]. مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحيين، لهما أهميتهما في التوصيات النهائية، أحدهما لمثل كندا والآخر لمثل بلجيكا، وقد تم المزج بينهما للخروج بالنص النهائي، هذا وإن كانت القواعد العامة لا تلزم إلا الدول المتعاقدة، إلا أن روح اتفاقية جنيف الرابعة تلزم كافة الدول قدر الإمكان، وبهذا تكون اتفاقية جنيف قد أسقطت مبدأ المشاركة الجماعية[2].

لكن في حال إعلان الدولة عدم التزامها بأحكام الاتفاقية، وعدم تطبيقها، فإن الأمر يبقى خاضعاً في هذه الحالة للمبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ (دي مانتز)، وذلك حسبما نصت عليه المادة (١٥٨) من الاتفاقية الرابعة، حينما أشارت إلى آثار انسحاب الدول من الاتفاقية بقولها إذ لا يكون له أي أثر على الالتزامات، التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها، طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وكذلك ما أكده أيضاً البروتوكول الإضافي الأول[3].

---

[1] نقلاً عن ،عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص١٥٢.

[2] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق،ص١٥٢.

[3] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق،ص١٥٢.

ثانياً: تطبيق الاتفاقية في المنازعات غير الدولية:

إن الأمر يحتاج إلى الكثير من الجهد، والمزيد من الوقت، والعديد من الضحايا لإقرار أحكام خاصة بالمنازعات غير الدولية، والحالات التي ينشأ فيها نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في إقليم إحدى الأطراف المتعاقدة تظل الأطراف المتناحرة ملتزمة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية أثناء هذا الصراع، وقد حاولت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف[١]، أن تمد نطاق تطبيق القواعد الإنسانية إلى الأطراف كافة سواء الحكومية الرسمية بتطبيق هذه الأحكام، وكذلك بإعلان الأطراف الأخرى بقبول تطبيق هذه الأحكام .

وإن كانت هذه المادة تمثل انطلاقة في مجال تطبيق القواعد الإنسانية على المنازعات غير الدولية، إلا أنها كانت انطلاقة غير كافية، وكان لا بد من اتباعها بخطوات أخرى، وقد كان ذلك في الملحق البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م) والذي تم تخصيصه للمنازعات غير الدولية، واعتبر هذا البروتوكول استكمالاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)[٢].

ثالثاً: الأقاليم المحتلة:

تناولت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تطبيق الاتفاقية في حالات النزاع المسلح، وتناولت ذلك تفصيلاً، ولكن الأمر قد لا يقف عند هذا الحد، وخاصة ما أثبتته الأحداث، خلال الحرب العالمية الثانية فكثيراً ما حدثت حالات احتلال دون أي اشتباك مسلح، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[٣].

فالاحتلال مرتبط بحماية دولية للأشخاص، وأن يكون الإقليم لأحد الأطراف في الاتفاقية، ويعتبر وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقية كل اقليم يكون تحت سيطرة هذه الدولة سواء اعترفت الأطراف الأخرى باعتبار هذا الإقليم جزءاً منها أم لا، فلا عبرة لذلك في نطاق

---

[١] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة الأولى، الفقرة الأولى من الملحق "البروتوكول" الثاني.

[٣] الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الرابع).

إعمال النصوص الخاصة بالحماية للأشخاص، وفي حالات الاحتلال يتم إعمال نصوص وأحكام الاتفاقية الرابعة بغض النظر عن مساحة الجزء المحتل سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، ومهما كان حجم هذا الجزء فإنه يتم إعمال نصوص هذه الاتفاقية في حماية الأفراد المدنيين[١].

كذلك لا يعتمد بمسائلة مقاومة الاحتلال سواء كانت مسلحة أم لا، وإنما ينظر إلى حدوث الاحتلال نتيجة لعمل عسكري من جانب دولة أخرى، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة من أي شكل من الأشكال[٢].

ويرى الباحث أنه يجب على الدول المتنازعة قاطبةً، الالتزام والتقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في حماية المدنيين، سواءً موقعة على هذه الاتفاقية أو لم توقع، ومعلنةً بالتقيد إلى أحكامها في وقت النزاع أو غير معلنة، وأيضاً أن يكون الاحتلال مسؤولاً عن حماية المدنيين في الإقليم المحتل، حتى ولو لم يكن هذا الإقليم من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، سيما وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية نصت بقولها إذا كان الإقليم من الأطراف المتعاقدة، يجب على المجتمع الدولي، والقضاء الدولي، ومجلس الأمن إيقاع عقوبات جازرة للدول التي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، بهذا يكون قد تم تعزيز حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة.

---

[١] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق،ص١٥٥.

[٢] نقلاً عن أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق،ص١٥٥.

المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)

الفرع الأول: الحماية الجماعية

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكلٍ خاصٍّ ضد أعمال العنف جميعها وكذلك ضد التهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يأتي:

١- **إنشاء مناطق استشفاء وأمان،** أجازت الاتفاقية الرابعة ذلك لأطراف النزاع، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة، أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية، وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة.

٢- **إنشاء مناطق محيّدة:** وذلك في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلاً للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، وذلك للعناية بالأشخاص المدنيين، الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذي طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

٣- **حماية المستشفيات المدنية:** والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، في جميع الأوقات، شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال عسكرية من شأنها أن تضر العدو، ولا يعتبر من قبيل ذلك وجود مرضى أو جرحى من المقاتلين لتلقي العلاج، أو وجود أسلحة صغيرة أو خفيفة أُخذت من المصابين، ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة[١].

٤- **وسائل النقل:** لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي، التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

---

[١] لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه، المادة (١٩) من اتفاقية جيف الرابعة.

٥- **إمدادات الغوث:** السماح بمرور شاحنات الأدوية، ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين، وخصوصاً الأطفال والنساء[١].

٦- **رعاية الأطفال:** ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون سن الخامسة عشر، والذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وأن تكون إعادتهم وممارستهم لتعليم شعائر دينهم في جميع الأحوال، وأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية[٢].

---

[١] المواد من ١ حتى ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلة القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢١.

المبحث الثاني:

قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

مقدمة:

جاء بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧م مكملة لاتفاقيات جنيف لا سيما الرابعة منهم وخصصت حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية خاصة للأطفال والنساء، وذلك لما يلقوه هذه الفئات المحمية من انتهاكات من القوات المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، كذلك إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، لم تقم باستثناء بعض الأحكام العامة، التي تحمي المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء ضد إساءة استخدام السلطة من جانب سلطات العدو أو المحتلين، ولا تتضمن تلك الاتفاقية أي حكم يتعلق باستخدام الأسلحة أو آثارها، لهذا وجب علينا بيان ذلك في هذا المبحث حيث ينقسم إلى مطلبين كانت على النحو التالي.

المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لعام (١٩٧٧م)، وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م).
المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م)

الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام (1977م).

أولاً: الحماية العامة للسكان المدنيين:

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، لم تقم باستثناء بعض الأحكام العامة، التي تحمي المدنيين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب سلطات العدو أو المحتلين، ولا تتضمن تلك الاتفاقية أي حكم يتعلق باستخدام الأسلحة أو آثارها، ولا سيما فيما يتعلق بالقصف الشامل بالقنابل[١].

وإن كان الباب الرابع من البروتوكول الثاني، وهو المعني بمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أورد تنظيماً لحماية السكان المدنيين، إلا أن البروتوكول الأول أكثر تفصيلاً وشمولاً، ولذا سنناقش الضوابط التي تضمنها هذا البروتوكول الملحق المتعلقة بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ويعتبر إضافة لها[٢].

وتتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين، التي كفلها البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م)، فيما يأتي:

١- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين :

على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[٣]. وكذلك يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولإضفاء فعالية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، وهي على النحو التالي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

---

[١] سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١١.

[٢] سيد هاشم، المرجع السابق، ص١٢.

[٣] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة ٥٧.

- يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.
- تحظر الهجمات العشوائية، وهي:

أ- التي لا توجه إلى أهداف عسكرية محددة.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.

ت- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والأعيان دون تمييز.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين.
- لا يفي خرق أطراف النزاع المسلح هذه المحظورات من خلال التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، ومن الضروري ترتيباً على هذا عدم استخدام السكان المدنيين لتغطية تحرك قوات أحد أطراف النزاع، أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية[1].

٢- التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم بما يلي:

- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين، والأفراد المدنيين، والأعيان بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، أو بالقرب منها
- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين، وأفراد، وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[2].

ولكن على الأطراف المتحاربة أن تراعي في تطبيق نص المادة (٥٨) السابقة عدم الإخلال بنص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، والتي تنص على حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة ٥١.

٢ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة ٥٨.

إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة، التي نقل منها هؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل، أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين ؛إلى الأراضي التي تحتلها[1].

هذا ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال الانتقامية.

وبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فقد رفضت (إسرائيل) الالتزام بها كلياً، وبخاصة المادة(٤٩)الخاصة بالمناطق المحتلة، حيث إن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويندرج ضمن الأفعال والممارسات الموصوفة بالجرائم الدولية، وقد أدانت الأمم المتحدة إجلاء، وترحيل، وطرد، واستبدال السكان العرب في المناطق المحتلة، وإنكار حقهم في العودة[2].

ويتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام، والحق في معاملتهم معاملة إنسانية، بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الجماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص جميعهم في شخصهم، وشرفهم، ومعتقداتهم، وشعائرهم الدينية[3]، كذلك يجب تبليغ الشخص المعتقل عن أسباب اعتقاله والمبررات التي أدت إلى ذلك.

ولا يجوز بأيٍّ حالٍ من الأحوال، وفي أيّ وقت، وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص:

- القتل .
- التعذيب بشتى صوره، بدنياً كان أم عقلياً.
- العقوبات البدنية .

---

[1] المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[2] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠٠٥، ص١٧٧.

[3] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة١/٧٥.

- التشويه .
- انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجهٍ خاص المعاملة المهينة للإنسان، والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن .
- العقوبات الجماعية .
- التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة سابقاً[١].

٣- لا يجوز معاقبة شخصٍ محميٍّ عن ذنب لم يقترفه شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، وذلك بلغة يفهمها، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أيةِ حالٍ بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكابهم جرائم[٢].

٤- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أيةِ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية والمعترف بها عموماً[٣].

٥- يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكَّل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، وكذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لهن كوحدات عائلية مأوىً واحد[٤].

يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة، لحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو توطينهم بصفةٍ نهائيةٍ حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[٥].

---

[١] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة٧٥/٢.

[٢] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة٧٥/٣.

[٣] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مادة٧٥/٤.

[٤] اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٨٢).

[٥] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٧٨،ص٣٧٢.

من خلال ما تقدم، لم يخصص البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) سوى عددٍ قليلٍ من الأحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة (٧٥) المعنونة بالضمانات الأساسية قد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة عشر لعام (١٩٤٩م)، وهي اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها تجاه الأشخاص المتضررين بالحرب، والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة، ونذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة، والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات، والجواسيس، والمرتزقة. ويستهدف البروتوكولان استكمال الاتفاقيات، بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب، وتوسيع معايير تطبيق القانون الإنساني؛ ليشمل أنواعاً جديدة من النزاعات، ويكفل البروتوكول الأول الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني، حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية لاسيما عمليات القصف، في حين تقتصر الاتفاقيات على حمايتهم من التعسف في استعمال السلطة[١].

حالة تطبيقية:

إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) لم تلتزم بحماية المدنيين الفلسطينيين، بل وأفرطت بالانتهاكات الجسيمة بحقهم، خاصة في الحرب الأخيرة على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، فإنها ارتكبت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وقتل للأطفال والنساء، وجميع الأشخاص المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة، وارتكبت انتهاكات جسيمة في هدم المنازل والأبراج السكنية على رؤوس ساكنيها، كما واعتقلت العديد من المواطنين بدون حق قانوني، وكانت تهدد المدنيين عبر المنشورات، التي كانت تلقيها من الطائرات الحربية، ولم يسلم المدنيين من حالات التشويه والتعذيب، ومن أبرز هذه الانتهاكات، اعتقال المواطن أحمد قديح ٥٧ عام من بلدية خزاعة، وعدة مواطنين آخرين[٢] .

---

[١] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٨٠.

[٢] في يوم الاثنين ٢١ يوليو ٢٠١٤ حوالي الساعة الخامسة فجراً، اشتد القصف المدفعي وإطلاق النار وكنت في بيتي مع عائلتي، ففوجئت باقتحام جنود الاحتلال الصهيوني لبيتي، وقاموا باحتجازي داخل الحمام لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع أخرجوني من الحمام وقيدوا يدي للأمام ووضعوا كيس قماش على رأسي، واقتادوني إلى الدبابة التي سارت بي حوالي أكثر من ساعة ثم أنزلوني في ساحة، وبعد حوالي نصف ساعة أمروني بخلع ملابسي كلها وأعطوني أفرهول أزرق اللون وقاموا بالتحقيق معي وبعدها أخرجوني وألقوني على الأرض وأنا مقيد ومكثت عليها لمدة خمسة أيام، وبعد ثلاث أيام بدأ مكان القيد في يدي ينزف، فأخذوني إلى طبيب وتم فك

ثانياً: قواعد الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية:

المدنيون هم من لا يدخلون ضمن تصنيف المحاربين، بينما العين المدنية هي ما لا يعد هدفاً عسكرياً، وحظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية مطلق تقريباً.
وترتكز فكرة الحماية الخاصة لبعض الأهداف غير العسكرية، على حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية لا تمنح لتلك الأهداف بصفتها هذه، وإنما يكون الهدف الأساسي منها هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين[١] .

وقد جاءت قواعد لاهاي لعام (١٩٠٧م) بمجموعة من النصوص القانونية، التي تدعو إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، وفقاً لنص المادة (٢٧) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام (١٩٠٧م) التي تنص على أنه ينبغي على الدول المتحاربة اتخاذ ما يلزم في حالة الحصار، أو في القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والمواقع، التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية.

كما حرمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) توجيه الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى، والمرضى، والعجزة، والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[٢]. وفقاً لنص المادة (٩٧) من الاتفاقية الرابعة لعام (١٩٤٩م) والتي تنص على أنه على الأطراف المتحاربة، وفي الأراضي الواقعة تحت الاحتلال حماية الملكية الخاصة من المصادرة.

وفي ١٤ مايو (١٩٥٤م) وُقِّعَت اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي، وتضمنت الاتفاقية شرح البواعث والأهداف التي عقدت من أجلها الديباجة، ثم الوسائل المختلفة لحماية التراث العالمي وقت النزاعات المسلحة[٣].

القيد وربطه بطريقة مختلفة، وفي يوم ٢٧ يوليو ألقوني خارج معبر بيت حانون، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٦١.

[١] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٢] المادة١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

[٣] صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤.

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤م) الخاصة بحماية التراث العالمي، في وقت النزاعات المسلحة والحرب، مبدأً هاماً، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي، ففي المنطقة الخاضعة للاحتلال الحربي يجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد، والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وحتى تكون الحماية الخاصة فعّالة، فإن هناك بعض الالتزامات تقع على عاتق أطراف النزاع، وتختلف تلك الالتزامات، وتتنوع من حالة إلى حالة، وتقع على الطرف الذي يسيطر ويشرف على هذه الأهداف، مسؤولية عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، أو في أعمال تضر بالخصم حتى لا يقوم الأخير مخالفة وانتهاك ما يقع عليه من التزام، ويوجه هجماته ضد هذه الأهداف[١].

وقد أقر البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، وكذلك أولى عنايةً خاصةً لبعض المجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظراً لما تمثله من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين، أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهي:

١- الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة .

٢- الحماية الخاصة للأهداف والمواد، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

٣- حماية الأشغال والمنشآت، التي تحوي طاقاتٍ خطرةً.

٤- حماية البيئة الطبيعية[٢].

حالة تطبيقية:

في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة ومادة (٤٦) بشأن حماية وحرمة الهجوم على المستشفيات فإن قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي قصفاً مباشراً مستشفيات عدة في قطاع غزة أثناء عدوان (٢٠١٤م)، منها مستشفى الأقصى في المحافظة الوسطى، ومستشفى بلسم في محافظة الشمال، ومستشفى أبو يوسف النجار في رفح، وأيضاً مخالفة لما جاء في البروتوكول الأول في مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، فإن قوات الاحتلال أفرطت في الانتهاكات التي شنتها على الأعيان المدنية، مثل: المستشفيات والمساجد

---

[١] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص٤٠٠.

[٢] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص٢٦٨.

والمدارس والمنشآت، كما أنها خالفت المادة (٢٧) من قانون لاهاي لعام (١٩٠٧م)، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤م)، والتي جاءت لحماية التراث العالمي، وأفرطت في ضرب الاقتصاد بشتى مجالاته، الزراعي والصناعي والتجاري، وكذلك في هدم البنية التحتية، وقطاعات الكهرباء والمياه، ومن أبرز هذه الانتهاكات ما قامت به قوات الاحتلال من هدم الأبراج السكنية والمستشفيات والمساجد والمدارس[١].

الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الثاني لعام (١٩٧٧).

أولاً: حظر تجويع المدنيين:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (١٩٧٧) خاصة المواد (٥٤، و٧٠)، من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة، (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار وأي نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين، فحظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة للقتال، أو الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يتم خرقه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الموت، ولكن عندما يتعرض السكان أيضاً للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته[٢].

حالة تطبيقية:

في مخالفة واضحة وجسيمة لجميع المواد السالفة الذكر والاتفاقيات والبروتوكولين، وبمرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره فإن قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، ومنذ أكثر من عشرة سنوات، تفرض حصارً قاسياً على قطاع غزة، وحتى تاريخ الدراسة، كما وشددت هذا الحصار أثناء العدوان على قطاع غزة عام (٢٠١٤م)، حيث كان يمنع السفر للمدنيين لا

---

[١] دمرت القوات الحربية الصهيونية خلال العدوان ٤٦١ منشأة مدنية، من بينها ١٣٤ دمرت تدميراً كلياً، و ٣٢٧ دمرت تدميراً جزئياً، وتشمل تلك المنشآت مستشفيات ومساجد وكنائس وبنوك ومؤسسات أهلية ومدارس وكليات وجامعات ومراكز شرطة وغيرها، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٨٣.

[٢] للمزيد من التفاصيل راجع، دليل سان ريمون لعام ١٩٩٤ بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد ٣٠٩، ١٩٩٥، ص٥٩٥-٦٣٧.

سيما المرضى منهم والمصابين والجرحى، ويمنع إدخال البضائع الأساسية التي لا غنى عنها للمدنيين، كذلك منع أي إمدادات وقوافل كانت تأتي من الخارج، مثل: قافلة شريان الحياة، وقوافل عديدة أخرى، وتم إغلاق المنفذ الوحيد على القطاع، وهو معبر بيت حانون، كما وتم إغلاق معبر رفح البري أمام المدنيين، الأمر الذي أدى إلى كوارث إنسانية عدة، منها ارتفاع نسبة الفقر، ومعدل البطالة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية بشتى مجالاتها[١].

ثانياً: حظر ترحيل المدنيين:

يُعرَّف النقل القسري للمدنيين على أنه نقل الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية، بشكلٍ دائمٍ أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية، أو غيرها من أنواع الحماية، أو إتاحة إمكانية الحصول عليها، ولا ينطبق على ذلك حالات الإخلاء التي تحدث بالإرادة وفقاً لأحكام القانون، و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان"[٢].

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويأتي ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، فنصت القاعدة رقم (١٢٩) على التالي:

---

[١] منع المرضى من السفر للعلاج بالخارج: أدى منع مئات المرضى ممن يعانون أمراضاً خطيرة ومستعصية من السفر للعلاج في الخارج خلال سنوات الحصار إلى وفاة العشرات منهم، وفي عام (٢٠١٤م)، وبعد إدخال تسهيلات على حركة المرضى بحسب ادعاء الاحتلال الصهيوني، عرقلت السلطات الصهيونية سفر (٣١٨٨) مريضاً من مرضى القطاع المحولين للعلاج في الخارج، وعزت سلطات الاحتلال الصهيوني رفض (٥٢٩) مريض لأسباب أمنية، فيما طلبت السلطات المحتلة من (٣٢٠) مريضاً تغيير مرافقيهم، وأخرت الردود على (٣٢٣) مريضاً ما اضطرهم لانتظار مواعيد جديدة، فيما تأخر سفر (٢٠١٦) مريضاً بذرائع مختلفة كانتظار الرد بعد المقابلة الأمنية، ووجود الطلب تحت الدراسة، أو الانتظار لما بعد المقابلة الأمنية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٥١.

[٢] (التعليق العام رقم (٧)على الحق في السكن الملائم، صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة ١٧، ١٩٩٧، المرفق الرابع من الوثيقة ١٩٩٨/٢٢، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتيا) http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc7.html.

١- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلحٍ دوليٍّ، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرياً، بصورة آلية أو جزئية، من الأراضي المحتلة، إلا إذا قضى أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب قهرية.

٢- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، آلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية.

وتحظر مدونة (ليبر) ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، وتعد هذه المدونة أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائمَ الحرب، وقد صدرت عن الرئيس الأمريكي (أبرامام لتكولن) في عام (١٨٦٣م)، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وتؤكد هذه المدونة على أنه لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة[١].

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري من الأعمال التي تشكل جريمة حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة(ب) من ميثاق المحكمة أنه يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة الإنسانية السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر[٢].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (٤٩) التي نصت على أنه يحظر النقل الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو لأي أرض دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أياً كانت دواعيه "

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٧٧م)، فقد نص على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (١٧) بفقرتيها الأولى والثانية، والتي أكدت على أنه:

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين، أو أسباب عسكرية ملحة.

---

[١] جون ماري ولويز دوزولدبك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم(١٢٩)من الفصل الثامن والثلاثون، ترويج الأشخاص النازحون.

[٢] المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في لورمبوغ .

٢- لا يجوز إرغام السكان المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".[١]
وأكدت المبادئ التوجيهية بموجب المبدأ الخامس على أنه على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوب أي أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص، وأكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية، على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكداً على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على :

أ- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفياً من مسكنه، أو من محل إقامته المعتاد.

ب- يندرج تحت حظر التشرد الأحوال التالية : عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية .

ت- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف .

حالة تطبيقية:

إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) خالفت جميع الاتفاقيات التي تنص على حظر إرغام السكان المدنيين على تركهم أماكن سكناهم، فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (٤٩) بحظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، كذلك خالفت المادة (١٧) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م)، حيث إنها ألقت منشورات ورقية عبر الطائرات الحربية على معظم سكان المناطق الحدودية بإخلاء منازلهم على الفور، وإلا سيتم قصفها على رؤوس أصحابها، وكذلك من خلال مكالمات صوتية عبر الجوال وعبر التلفاز، وبذلك فإن المناطق الحدودية تعرضت لانتهاكات لم يسبق أن تعرضت لها منذ قيامها، حيث إنه تم تدمير مناطق سكنية تم ترحيل أهلها منها بالكامل، حيث أجبروا عشرات الآلاف من المدنيين على ترك منازلهم، والذهاب إلى مراكز الإيواء في المدارس التابعة لوكالة الغوث

[١] تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

لتشغيل اللاجئين، علماً أن هؤلاء المدنيين لم يسلموا من بطش العدو حتى في مراكز الإيواء[1].

ثالثاً: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين:

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:

١- يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

٢- يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكات وأشغال الري، إذا تحد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث على ذلك، والذي قد يكون تجويع المدنيين، أو حملهم على الرحيل، أو غير ذلك .

٣- لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأشياء المشار إليها، إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي:

أ- لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط.

ب- أو في التأييد المباشر العسكري.

٤- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

٥- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في

---

[1] وثقت منظمات حقوق الإنسان (٨) حالات استهداف لمراكز الإيواء، بما فيها مدارس تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، علماً بأن هذه المدارس، معروفة لدى قوات الاحتلال الصهيوني بأنها تستخدم كمراكز إيواء، حيث سبق وأن زودتها وكالة الغوث بإحداثياتها، علاوة على ذلك قصفت قوات الاحتلال الصهيوني مراكز إيواء أخرى، كالدواوين والمنازل، كمنزل رئيس بلدية البريج، الذي كان يستخدم كمركز إيواء لعشرات النازحين من منازلهم، واستشهد فيه هو وأفراد عائلته وعدد من المدنيين، وفي المجمل أسفر استهداف قوات الاحتلال الصهيوني لمراكز الإيواء، أو محيطها عن استشهاد (٤٩) مدنياً بينهم (١٨) طفلاً، (٧) نساء، بينما كانت الإصابات (٣٠٨) مدنياً، بينهم (١٤٨) طفلاً، (٧٢) امرأة، المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان، المرجع السابق،ص٣٦.

الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.[1]

وهكذا جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أحسن النصان صنعاً إذ ذكرا تلك الأشياء، والمنشآت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت وهذه الأعيان، وقد ذكر النص أمثلة لبعض هذه الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين مثل: المناطق الزراعية، والمواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري وكذلك المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمساكن، والمصانع التي تنتج السلع الغذائية، ومصانع الأدوية[2].

حالة تطبيقية:

قامت القوات الإسرائيلية بتدمير العديد من القطاعات التي هي من الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين، مثل الكهرباء، والماء، وتجريف الأراضي الزراعية، وقصف الأراضي الزراعية، وقتل الحيوانات والمواشي، والري والمصانع، وتدمير للبنية التحتية، ومن أبرز ما انتهكته من هذه القطاعات **تدمير القطاع الزراعي** حيث تعرضت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية على امتداد الحدود الشرقية والشمالية للقطاع إلى عمليات تجريف وتدمير كبيرة، وذلك خلال التوغل البري للقوات الحربية المحتلة وآلياته العسكرية، وأدى ذلك إلى تدمير وتجريف (١١٠٨٦٤٨١) متر مربع منها، كما طالت عملية التدمير والتجريف العشرات من الدفيئات الزراعية المنتجة، وغرف ومخازن الأدوات والمعدات الزراعية، وشبكات الري الزراعية، وموتورات المياه، وبعض الآبار التي تروي تلك الأراضي، وقد طال هذا التدمير القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي، وقطاع الصيد البحري، ووفقاً لتقديرات وزارة الزراعة الفلسطينية، فقد بلغت قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بالقطاع الزراعي (٥٥٠) مليون $، منها (٣٥٠) مليون $ خسائر مباشرة، وقد نجمت هذه الخسائر عن تجريف الأراضي الزراعية، وتدمير

---

[1] المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[2] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٣.

شبكات الري، وهدم البيوت البلاستيكية، وتدمير المزارع الحيوانية، ومزارع الدواجن، ومرافئ الصيادين، وقوارب الصيد البحري، فيما قدرت الخسائر غير المباشرة بنحو (٢٠٠) مليون $[١].

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٨٧.

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

الفرع الأول: الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧ م) بتقرير حماية خاصة للنساء عندما قررت المادة (٧٦) فيه ما يأتي:

حماية النساء:

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢- تعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

٣- تحاول أطراف النزاع المسلح أن تتجنب بقدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة .

كما جاءت المادة (٧٦) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م)؛ لتقرير حماية خاصة بالنساء والتي تنص على أنه تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، كما ويجب قدر الإمكان أن يوفر لهن كوحدات عائلية مأوى واحد"[١].

ثانياً: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

جاءت المادة (٤) فقرة (٢) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م) بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة، وحظرت انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، وجاءت المادة (٥) المتعلقة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم " لتنص على أنه:

تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسر الواحدة فيهم يقيمون معاً

---

[١] حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، صحيفة وقائع رقم١٣، الأمم المتحدة ،ص١٩.

ونصت المادة (٦) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م) (المحكمات الجنائية) على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

وابتداءً من كانون الثاني لعام (٢٠٠٠م) ، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات؛ لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين، وينص هذا المشروع على ضمان إسهام أنشطة اللجنة الدولية جميعها في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم فئات المجتمع كافة في كل بلد، إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمناً للجميع[١].

وبناءً على ما تقدم، فإن الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (١٩٧٧م) جاءت بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية للنساء والأطفال.

وإن أحكام البروتوكولين لعام (١٩٧٧م)، لم تأتِ بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام، حيث إنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي، تتضمن المادة (٧٦) من البروتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة، يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة، وعلاوةً على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاع المسلح لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية، وكذلك في الإحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين، وكذلك فإن النساء يتعرضن لأخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلح، ويحتجن حماية خاصة واهتماماً بوضعهن، وإن العنف القائم على الجنس، مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب يستخدم كوسيلة حرب، ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات، وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في الأوقات جميعها، وضد الأشخاص جميعهم، ومن هذه الأفعال: الاغتصاب، والتعذيب، وإساءة المعاملة، لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي، والدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية[٢].

---

[١] النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد٢٠ ، ٢٠٠٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٦٧.

[٢] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص١٨٦.

حالة تطبيقية:

إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) ركزت، وبشكل كبير على المدنيين في عدوان (٢٠١٤)، ومن بين هؤلاء المدنيين الفئة المحمية من القوانين والأعراف كافة، وهي فئة النساء، حيث إنها خالف المادة (٧٦) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م)، وكذلك المادة (٤) فقرة (٢) من البروتوكول الثاني، حيث إنها اعتدت على النساء بشتى الاعتداءات، وأول هذه الاعتداءات القتل العمد بدمٍ بارد، وكذلك الأسر، والتعذيب، والتشويه، وقتل النساء الحوامل المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، حيث قتلت قوات الاحتلال الصهيوني (٢٩٤) امرأة خلال العدوان على قطاع غزة عام (٢٠١٤م)، كما وأصيب خلال العدوان نفسه، (٢١١٤) امرأة، وقتلت أغلب النساء أثناء تواجدهن في منازلهن مع أسرهن، جراء القصف الصهيوني المباشر لهذه المنازل من قبل الطائرات الحربية أو المدفعية، أو لوجود منازلهن بالقرب من مناطق استهدفت بالقصف.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال.

أولاً: الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين، ولهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) ، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، والتي تنص على أنه يجب أن: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[١].

وانطلاقاً من هذه القاعدة، تم إقرار عددٍ من المبادئ الإنسانية، والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار

[١] مادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة[1]. لذلك فإن المقام يستدعي التذكير، والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:[2]

١- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين[3].

٢- حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق[4]:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

١- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة، والمتباعدة، والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في

---

[1] مجلة الإنساني، يناير / فبراير ٢٠٠٠، ص٩.

[2] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص٢٥٢.

[3] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ٧٥.

[4] جان بكتيه، المرجع السابق، ص ٧٦.

مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

٢- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان، أو تحركاتهم في حماية نقاط، أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية، أو إعاقة العمليات العسكرية[١].

وقد فرض البروتوكول الأول على الأطراف كافة اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها[٢]. وأيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد، نجملها في الآتي:

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ت. أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار.

---

[١] مادة ٥١ من البروتوكول الأول.

[٢] مادة ٥٧ من البروتوكول الأول التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ ٥٨ ، والتي تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

ثانياً: الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

مع انهيار العديد من الدول، ورواج تجارة السلاح حيث أصبحت مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، منذ عام (١٩٧٠م)، وكانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام (١٩٩٦م). وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قُدَّر عدد الأطفال الذين ذُبِحُوا في رواندا عام (١٩٩٤م) بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا في عصر الجنون حيث نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو[1] تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون، أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية. ومع هذه الأوضاع الصعبة، ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م)، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل، والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال، وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي يمكن تلخيصها في أن على الدول السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات الالتزام بتطبيق أحكامها، والتي تفرض المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وكذلك الذين ألقوا أسلحتهم والمرضى والجرحى، وكذلك منع الاعتداء والسلامة البدنية والقتل بجميع أشكاله، وأخذ الرهائن ويمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية وإصدار أحكام الإعدام، وتعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[2]، وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[3].

---

[1] **The state of the world's children ، Uncief 2000. p. 26– 30.**

[2] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[3] جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر ١٩٩٨، ص٤٤٤.

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

ونستطيع القول أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد يكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة، والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.

حالة تطبيقية:

إن القوانين، والأعراف الدولية وغير الدولية، وجميع الديانات السماوية، والأخلاق الحربية وغير الحربية، تحرم وتحظر انتهاك حقوق الأطفال، وبخلال جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمواد القانونية، فإن قوات الاحتلال (الإسرائيلية) انتهكت، وبشكل متعمد حقوق حماية الأطفال، بل وأفرطت في قتلهم وإصابتهم، لا سيما أنها حينما واصلت العدوان على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، قُتِل المزيد من الأطفال الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الضحايا من الأطفال (٥٥٨) طفلاً، أي ما نسبته (٣٦%) من إجمالي الضحايا المدنيين خلال العدوان حيث استشهد ٨٠ طفلاً تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، و (٩٢) طفلاً أعمارهم ما بين (٣-٦) سنوات، و(١٦٤) طفلاً أعمارهم ما بين (٦-١٢) سنة، و (٢٢٠) طفلاً أعمارهم ما بين (١٢- ١٨) سنة، كما وأصيب خلال العدوان (٣٣٠٦) طفلاً، وهو ما يعادل نسبته (٣٠%) من مصابي العدوان من المدنيين، وقد سقط هؤلاء الأطفال أثناء تواجدهم مع عائلاتهم في منازلهم التي استهدفها القصف الصهيوني، أو هدمت على رؤوس ساكنيها، وهناك العديد من الحالات التي تعرض فيها الأطفال للاستهداف المباشر بالقصف الصاروخي والمدفعي أثناء لهوهم، وبعض الأطفال تعرضوا للقتل أو للإصابة أثناء تواجدهم بالقرب من مناطق، أو منازل سكنية تم استهدافها[١].

[١] بتاريخ ١٧ يوليو، أطلقت طائرة حربية صهيونية صاروخاً على مجموعة من الأطفال كانوا يلعبون على شاطئ بحر غزة بالقرب من ميناء غزة البحري، أسفر القصف عن استشهاد أربعة أطفال من عائلة بكر، وهم الطفل زكريا عاهد صبحي بكر عشرة أعوام، والطفل إسماعيل محمد صبحي بكر عشرة أعوام، والطفل محمد رامز عزات بكر أحد عشر عاماً، والطفل عاهد عاطف عاهد بكر عشرة أعوام، حيث تمزقت أجسادهم، وكذلك إصابة اثنين آخرين بجراح، وهم الطفل حمادة خميس بكر ثمانية أعوام حيث وصفت جراحه بالخطيرة، والطفل المنتصر بالله عاهد بكر اثني عشر عام.

ونستطيع القول أن قوات الاحتلال (الإسرائيلية) كانت تنتهك حقوق الأطفال في العدوان على قطاع غزة بشكل متعمد، وهي تقصد قتل الأطفال، أو إعاقتهم إعاقة أبدية، حيث أنه من كان ينجو من القتل، لا ينجو من الإعاقة الأبدية مثل بتر الأقدام، أو الأيدي، أو العيون، أو التشويه، وذلك لأن هذه القوات كانت تستهدف الأطفال بشكلٍ مباشرٍ ودون شكوك بأن يكون بينهم مقاتلين أو ضرورة عسكرية؛ لذلك يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم محاسبةً عادلةً، وبأسرع وقتٍ ممكن، لا سيما أنه حتى إعداد هذه الدراسة، لم يتم محاسبتهم، ولا حتى إعادة إعمار ما تم تدميره، ولا دفع تعويضات لذوي هؤلاء الأطفال الأبرياء.

وبتاريخ ١٧ يوليو، حوالي الساعة ٥:٣٠ مساءً، أطلقت طائرة صهيونية بدون طيار صاروخاً باتجاه سطح منزل المواطن مرزوق محمد شحيبر، بينما كان يتواجد خمسة أطفال من أفراد العائلة يطعمون الطيور الموجودة على السطح، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة منهم على الفور، وهم الشقيقين جهاد ووسيم عصام شحيبر (١١و٨) أعوام، وابنة عمهم أفنان وسام شحيبر(٨) أعوام، كما أصيب اثنان آخران من أفراد العائلة بجروح خطيرة، وهما عدي وسام شحيبر (١٦) عام، وباسل ياسر شحيبر (٨) أعوام، المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان، المرجع السابق، ص٤٠.

الفصل الثالث

الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها.

المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن.

الفصل الثالث

المؤسسات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

تحدثنا في الفصول السابقة عن القانون الدولي مفهومه وخصائصه ومبادئه ومصادره، وكذلك عن المدنيين، وحمايتهم المقررة فيه عبر اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م)، وذكرنا بعض الحالات التطبيقية الخاصة بهذا الشأن، والتي انتهكتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي).

أما في هذا الفصل الثالث فنركز على الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويتم ذلك من خلال مبحثين تم تقسيم كل مبحث لمطلبين، وتناول المبحث الأول الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة، وقد اختص المطلب الأول في الحديث عن دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك دورها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمطلب الثاني يتناول الحديث عن الأمم المتحدة من حيث دورها في عقد الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين، وكذلك الحديث عن دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وأيضاً دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. أما المبحث الثاني فيختص بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، وفاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ينفرد في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الواجب التطبيق، وينقسم إلى فرعين، الفرع الأول الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما المطلب الثاني فيبين فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن، ويتم طرح بعض القضايا التطبيقية التي انتهكتها قوات الاحتلال (الإسرائيلي) في العدوان على غزة سنة (٢٠١٤م)، والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن.

تقسيم:

المبحث الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها.

المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن.

المبحث الأول:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة

مقدمة:

إن من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكذلك في حماية المدنيين لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة، لذلك وجب علينا في هذه الدراسة وضع نموذجاً لمنظمة حكومية ومنظمة غير حكومية حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية إنسانية غير حكومية؛ لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم، ولا يمثلون حكوماتهم، بينما منظمة الأمم المتحدة هي منظمة حكومية تدعم الاتفاقيات والمعاهدات ولها أجهزة تختص بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام (١٨٦٦م)، وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية؛ لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم، ولا يمثلون حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية، هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها هو الرحمة وسط المعارك، وتعتمد أيضاً شعار الإنسانية طريق السلام، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة ١، ٣ من النظام الأساسي للجنة)[١].

ومن المهام الأساسية للّجنة، والتي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي، صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية (٤/أ) والاضطلاع بالمهام التي توكلها اليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون (المادةج٤/ج)، والعمل على تفهم، ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادة٤/ز).

وعلى ذلك يكلف النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب بتطبيق القانون الدولي الانساني بأمانة ؛ ولذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون، ومناطق النزاعات المسلحة وفقاً لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف، ولا سيما

---

[١] وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للّجنة على أنها تخضع للمادة ٦٠ من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات، وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية، وقد تعدّل النظام الأساسي للّجنة أكثر من مرة منذ وضعه في (١٨٦٣م)، حيث تعدل في ٢١ يونيو ١٩٧٣م، ثم تعدل أخيراً في ٢٤ يونيو ١٩٩٨م وهو النظام الحالي للّجنة.

المادة(٩) المشتركة، والمادة (٣) المشتركة، والمادة (٨١) من البروتوكول الأول، والمادة (١٨) من البروتوكول الثاني[١].

وكذلك يمكن للّجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل المشكلات، كتبادل الأسرى، وتبادل الزيارات لهم، والإشراف على أوضاعهم، ويمكنها أيضاً أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة، والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة، أو مجموعة معينة من الدول، أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن، بل هي تقوم بعمل مستمر، ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة، أو الندوات العلمية، والبرامج التعليمية، والتدريبية، والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء والمختصين[٢].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص، وحيوي أثناء مباشرتها مهامها في المساعدة، والحماية القانونية؛ لأنها تكون على اتصالٍ دائمٍ بالضحايا وأطراف النزاعات، ويمكنها أن تلفت نظر سلطات دولية تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع.

وكذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورٍ حيويٍّ نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال زياراتها الميدانية لمواقع الأحداث، التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون، والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناءً على شكوى من أصحاب الشأن، أو بناءً على مبادرة فردية لدى سلطات الدولية المعنية، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية، حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوى وفق الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية إذا لم تنجح مساعيها، أو إذا لم يلقَ مندوبوها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة، تفضح فيها هذه الانتهاكات، مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية، وخاصة المعنية بحقوق الإنسان[٣].

ولا شك أن اللجنة تقوم بدورٍ حيويٍّ من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إضافة لما ذكرناه بشأن عقد البرامج التدريبية، والندوات، والمنشورات، وتقوم اللجنة بتقديم خدماتها

---

[١] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: ٢٦٢.

٢ محمد حمد العبسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٣٥٩.

٣ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٢٩١ وما بعدها.

الاستشارية، أو تشارك في تخليص العالم من الألغام أو تثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي، وأية مجهودات اللجنة الواضحة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها للدول في الانضمام إليها والتصديق على نظامها الأساسي[١].

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور مهم وفعّال في النزاعات المسلحة، وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما عبر منشوراتها، والكتب التي تنشرها، والندوات، والدوارات، وعقد ورشات العمل، لكن كل هذه تطبيقات نظرية، أما على صعيد التطبيقات العملية لتطبيق القانون الدولي الإنساني فهي لا تقوم بواجبها بشكلٍ كاملٍ وفعالٍ، حيث إنه جاء في النظام الأساسي للّجنة أنه من مهامها التدخل في أحوال الأسر، والتواصل مع العدو للتنسيق لزيارات ذوي الأسر لأبنائهم، كذلك من مهامها زيارة المناطق المنكوبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث إن اللجنة لم تستطع الوصول إلى المناطق المنكوبة، وإنقاذ بعض الحالات من المدنيين الذين تم إصابتهم أثناء العدوان سنة (٢٠١٤م)، وتظل الحالة في عراك مع الألم، وسيل الدماء حتى الوفاه، وكذلك لم تتحمل اللجنة مسؤوليتها بشكلٍ كاملٍ في تسليم الشكوى ضد مجرمي الحرب (الإسرائيليين)، الذين قاموا بارتكاب هذه الانتهاكات بحق المدنيين في العدوان على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، للجهات القضائية الدولية المختصة .

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في الحروب والحروب الأهلية، أو الاضطرابات، أو التوترات الداخلية، ولهذا الدور ثلاثة جوانب:[٢]

١. أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف، التي قدمت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء، الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية إلى تطور القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه، ونشر المعرفة

---

[١] أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: ٥٠-٥٢.

[٢] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص٣٣٤.

به، كما تضطلع بالواجبات المستند إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ساعية إلى ضمان تطبيقها، وإلى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر.

٢. تعمل اللجنة الدولية وقت الحروب والحروب الأهلية، أو الاضطرابات، أو التوترات الداخلية، كوسيط محايد بين أطراف النزاع، أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية، والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين .

٣. تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما ثبت بالاعتراف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وتصبح رسمياً جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قراراتها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، والهلال الأحمر[١].

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيس للّجنة الدولية، طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، في الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون، وحين تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء اضطلاعها بمهماتها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الإضافيين، فإنها تجري اتصالاتٍ سريةً بالسلطات المسؤولة، فإن كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة، ومؤكدة على وجه اليقين، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف، على أن تدين هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين، أو المهددين بهذه الانتهاكات[٢].

ومن ذلك، يتضح أن اللجنة الدولية ليست جهازاً للتحقيق في الانتهاكات، ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكوا القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

---

[١] سيس روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ٢٠٠٠، ص١١٦-١١٧.

[٢] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص٣٣٥.

ويستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا الدول الحامية، ولا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والسلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

وتضطلع الدول بتلك المسؤولية، ويتعين عليها احترام وفرض القانون الدولي الإنساني، حيث إن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات، ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون بوسع المسؤولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، والمحاكم الدولية الخاصة بالمشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسؤولية.

أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها بدورها لا تقف فوق الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، حيث إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات، وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة، وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي، هو أن تسعى لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحوٍ ملموسٍ، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التواصل لتطبيق القانون على نحوٍ أفضلٍ، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية، أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا[2].

---

[1] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص٣٣٦.

[2] ديفد لابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و للقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص١٦٧-١٦٨.

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولاً: اتفاقية الإبادة الجماعية:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة، أو تحسباً لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة، ومن اتفاقيات الأمم المتحدة المهمة في هذا الشأن:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام (١٩٤٨م) .

ونصت هذه الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعد عملاً إجرامياً في زمن السلم، أما في زمن الحرب وصفت الجريمة ذاتها فيما يلي:

١- قتل أفراد الجماعة .
٢- تسبب أضرار جسمية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة .
٣- التعرض عمداً لظروف حياته من شأنها أن تدمر وتحطم حياة الجماعة كلها أو جزءاً منها.
٤- فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.
٥- نقل أطفال إلى جماعة أخرى بالإكراه[١].

ويرى الباحث أن الأمم المتحدة قد عقدت الكثير من الاتفاقيات، التي من شأنها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية، لاكنها لم تتابع تنفيذ هذه الاتفاقية، ولم تحاسب عبر أجهزتها القضائية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، مرتكبيها من مجرمي الحرب، الذين يقترفون هذه الجريمة بحق المدنيين العزل، حيث إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) اقترفت جرائم متعددة بحق المدنيين في قطاع غزة ومنها جريمة ضد الإنسانية وجارئم حرب في مناطق عدة، ومرات عدة في العدوان الأخير على قطاع غزة

[١] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥١.

سنة (٢٠١٤م)، ومن هذه المناطق حي الشجاعية في غزة، وخزاعة وعبسان في خانيونس، ومنطقة دوار النجمة في رفح، والمحافظة الوسطى، وبيت حانون شمال قطاع غزة[١].

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، ولها نظام أساسي خاص أُلحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويتكون النظام الأساسي من سبعين مادة، تتطرق إلى تكوين المحكمة، وتنظيمها، واختصاصاتها، وإجراءاتها، وقراراتها، وفتاويها، والتعديل الذي يطرأ عليها، ولائحتها الداخلية[٢].

حيث إن اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل المنازعات الدولية من قبل الدول اختياري، ولكن ولايتها تشمل القضايا جميعها التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:[٣]

١- تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢- أيه مسألة من مسائل القانون الدولي.

٣- تحقيق واقعة من الوقائع، التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

---

[١] بتاريخ ٢٤ يوليو، حوالي الساعة ١٤:٣٠، أطلقت الدبابات الحربية المتوغلة في بيت حانون، شمال قطاع غزة، خمس قذائف تجاه مدرسة بيت حانون الابتدائية المشتركة، التابعة لوكالة الغوث الدولية، والواقعة في منطقة تسمى قاعة الواد، والتي خصصتها الأنروا كمركز لإيواء عشرات النازحين من بيوتهم، من سكان المناطق الحدودية بالمدينة. وقد سقطت القذائف المدفعية داخل ساحة المدرسة، بينما يتجمع النازحون في ساحة المدرسة تمهيداً لإخلائهم، ما أدى إلى استشهاد (١١) مدنياً على الفور، بينهم ستة أطفال وامرأتان، ، فيما استشهدت سيدتان في وقتٍ لاحق من المصابين ليرتفع عدد الشهداء إلى (١٣) شهيد، وأصيب (١١٠) مدنياً، من بينهم (٥٥) طفلاً، (٣١) سيدةً، نقلوا للعلاج، حيث كان نحو (٢٥) مصاب وصفت حالتهم بالخطيرة، مما استدعى إلى تحويلهم إلى مستشفى الشفاء، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٦.

[٢] (خليفة إسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الحدودية الإفريقية، دون دار نشر، ١٩٩٩، ص١٤٨).

[٣] المادة ٢/١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومقدار هذا التعويض.

فمهمة المحكمة الفصل في المنازعات القانونية، والتي تكون الدول وحدها أطرافاً فيها، كما أن المحكمة لا تستطيع النظر في أي نزاع وإصدار حكم ملزم فيه إلا بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة على التقاضي أمامها، وهذا يؤكد على أن ولاية المحكمة اختيارية، والولاية الاختيارية لا تصبح إلزامية أو جبرية إلا في حالتين :[١]

١. في حالة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة .

٢. في حالة إصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ينص على أن الدولة تقر للمحكمة في كل وقت، ودون حاجة إلى إجراء اتفاق خاص بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، وبناءً على ذلك فإن قرارات المحكمة، تكون إلزامية للأطراف التي تلجأ إليها، وعليها تنفيذها، وهناك ست وستون دولة أقرت باختصاص المحكمة الإلزامي في كل المنازعات التي تكون طرفاً فيها، ولكن الشيء المؤسف أن معظم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ليست ضمن هذه المجموعة ما عدا بريطانيا، الأمر الذي يؤثر كثيراً على دورها بشكلٍ عام، كما أن للمحكمة صلاحيات استشارية، أو إفتائية في المسائل القانونية، تقدمها بصورة خاصة للجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولبقية أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وليس مباحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة طلب الاستشارة، أو الإفتاء في مسألة قانونية، والرأي الاستشاري أو الفتوى التي تقدمها المحكمة ليست لها صفة الإلزام، ولكنها تعتبر مرجعية قانونية تسهم في تطوير القانون الدولي العام، وقد عرضت على المحكمة منذ نشأتها الكثير من المنازعات الدولية، كما قدمت رأيها الاستشاري أو الإفتائي في كثير من المسائل القانونية، ولكن على الرغم من ذلك فإن القضاء كأسلوب لحل المنازعات الدولية، قد قل اللجوء إليه من جانب الدول في النظام الدولي المعاصر مقارنة بكثرة المنازعات الدولية، ويرجع ذلك للآتي:[٢]

١- آثار الثورة التكنولوجية المعاصرة .

٢- آثار الحرب الباردة، التي طغت على العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى نهاية العقد الثامن من القرن العشرين .

---

١ محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٩.

٢ المرجع السابق، ص٧١.

٣- معارضة الدول النامية للأساليب القضائية، التي تعكس مصالح الدول الغربية.

خلاصة القول، إن الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية تعتبر غير ملزمة لأطراف النزاع، أما الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، فإن قراراتها إلزامية لأطراف النزاع ويجب عليها تنفيذها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولاً: العقوبات الدولية الاقتصادية:

فرض مجلس الأمن بصورة متزايدة العقوبات الاقتصادية على الدول، التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان على حد سواء، لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى ما ترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، يستلزم بحث الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية[١].

كما يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة، التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول، بناءً على تحقيق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، والممثلة في حدوث تهديد السلم، أو عمل من أعمال العدوان.

ولقد خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير، التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ولمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها، أو كلها، أو شيئاً غيرها، فهو غير ملزم باتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكتفي المجلس بتطبيق إحدى هذه الوسائل.[٢] كما يستفاد من المادة (٤١) أن سرد التدابير بها، لا يعني وجوب استنفاذ هذه التدابير غير العسكرية، فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة.

---

[١] عبدالعال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٨.

٢ قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٠،ص٦٤.

كما أن القرارات التي يقرها مجلس الأمن في هذا الشأن، هي قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذها، بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ، والأساس القانوني لهذا الالتزام نجده في نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة على **أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الميثاق**[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام، والاستقرار الداخلي، فإن ذلك يثير تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة غير ذا ت الطابع الدولي[٢].

والإجابة على هذا التساؤل تكمن في سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام، والاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق، وهو تقديره أن تحقيق السلام، والاستقرار داخل الدولة خطوة رئيسة في تحقيق السلم، والأمن الدوليين[٣].

ولما كانت غالبية النزاعات المسلحة، التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ذات طابع غير دولي، فقد تدخل مجلس الأمن في العديد من هذه الحالات بفرض عقوبات اقتصادية، من أجل معاقبة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية المترتبة عن القانون الدولي بصفة عامة، وعن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وبالتالي وبدراسة هذه الحالات، وبالاطلاع على عمليات التصويت على قرارات فرض العقوبات الاقتصادية نجد أن التصويت عليها كان بالإجماع، في حين أن التصويت على قرارات مجلس الأمن، المتضمنة فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لم يتم بالإجماع، حيث امتناع بعض الدول الأعضاء عن التصويت،

---

[١] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٨٤.

[٢] المرجع السابق، ص٣٨٤.

٣ عبدالعال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٤-١٩٥.

يرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب، ومنها ارتباط مصالح دول عدة من أعضاء مجلس الأمن بهذا النزاع سواء كان بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، وعدم الثقة في مدى فعالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لحل النزاعات الدولية[1].

ثانياً: الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح:

لا بد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح، فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع مسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وبالتالي فإن أي قرار بغرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، فسواء فرضت هذه العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فهذا الأخير ملزم شأنه شأن الدول بأن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح[2].

ثالثاً: استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يؤدي عدم وفاء الدول لالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم، والأمن الدوليين، الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، فيلجأ إلى استعمال القوة، أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها؛ لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح، ولقد كان له ذلك في العديد من المناطق التي تم فيها خرق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ويمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، تأسس وطُوِّر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات

---

[1] عبدالعال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦.

[2] سيفال أنا، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، مختارات من أعداد، ١٩٩٩،ص١٩٥-١٩٦.

إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينيات من القرن الماضي، ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن وقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتدبير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية، أو غير قادرة على ذلك[١].

وتوصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ومؤتمر القمة العالمي لعام (٢٠٠٥م) في تقريرهما إلى إعلان أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية احتراماً لمبدأ السيادة، من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان مدني، أو قمع، أو إخفاق الدولة، أو كون الدولة المعنية غير راغبة، أو غير قادرة على وقف الأذى، أو تجنبه يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين، وبالتالي يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية[٢].

وقد رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها لعام (٢٠٠١م) أنه لا يوجد هيئة أفضل، ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة العالمية (الأمم المتحدة)، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم، والأمن الدوليين، بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشار التقرير على الدور الفّعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، والتي يقتضي أن يكون عملها مرهون دائماً بإذن مسبق من مجلس الأمن[٣].

وتقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان، وقد تم تأكيدهم في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام (٢٠٠٩م)، وهي على النحو التالي:-

١- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها: مسؤولية الدولة عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، فالالتزام لمنع

---

[١] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، ٢٠١٢،ص٩٩.

[٢] نقلاً عن، لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص١٠٠.

[٣] نقلاً عن، لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص١٠٠

فظائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة[١].

٢- مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة: يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي، أو من خلال المنظمات الإقليمية، أو الأمم المتحدة، أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها، وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة، أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها[٢].

٣- مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد: يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة، والرد في الوقت المناسب، وبطرق حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصلين السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها، فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية، والقسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية، وذلك في أقصى حالات التطرف، والتدخل العسكري لإنهاء الأزمة العنيفة[٣].

---

[١] المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية، ٢٠١١، ص٤.

[٢] المجموعة العامة الدولية والسياسية، المرجع السابق، ص٦.

[٣] المجموعة العامة الدولية والسياسية، المرجع السابق، ص٦.

أ- **التدابير الممكنة دون العمل العسكري:**

عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى، وذات فعالية لتشجيع امتثال الدولة لالتزاماتها، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل عقوبات في المجال العسكري، أو الاقتصادي، أو السياسي، والدبلوماسي، وبالتالي إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الجزاءات تعيق قدرة الدولة على التعامل مع العالم الخارجي، بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، فتهدف إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ، أو عدم اتخاذ تدابير معينة بصفة عامة.

ب- اتخاذ قرار التدخل في الحالات البالغة الشدة فقط :

توجد ظروف استثنائية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، والتي يجب أن تكون حالات عنف تَهز ضمير الإنسانية حقاً، أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن الدولي بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً قسرياً، فعند فشل التدابير المذكورة أعلاه لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين يتخذ التدبير العسكري، فقد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة الفّعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق المادة (٤٢) منه، وقد تشمل هذه التدابير الحصار، والعمليات البرية، والبحرية، والجوية كفرض حظر جوي لمنع الهجمات الجوية على المدنيين، وهي استخدام القوة المسلحة[١]

رابعاً: إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

بغية التصدي، ومواجهة وضعين استثنائيين يصعب توقعهما، وأمام بشاعة الأحداث فعلى المجتمع الدولي أن يتصرف في سبيل مجابهته، بكل عجلة وسرعة ورغم ما عرفته يوغسلافيا سابقاً من أسباب، ودواعي الحرب، والتي تختلف عن تلك التي أدت إلى إبادة الأجناس في روندا، إلا أن الحالتين اقتضيتا التحرك الدولي السريع، وذلك بالمتابعة الجنائية

[١] المجموعة العامة الدولية والسياسية، المرجع السابق، ص١١.

لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتأسيس قضاء جنائي دولي لهذا الغرض[١].

قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحكمة الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً، بموجب القرار رقم (٨٠٨) لعام (١٩٩٣م)، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في روندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم (٩٥٥) لعام (١٩٩٤م)[٢].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث إنشائها، ومدى مشروعية وجودها، إلا أنهما تشكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي .

خامساً: مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا، ورواندا استناداً إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم، والأمن الدوليين، وعليه فقرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم يشكل إحدى التدابير التي اتخذها من أجل إقرار السلم، والأمن الدوليين، رغم استجابة هذا الإجراء لمتطلبات السرعة التي كانت مطلوبة بإلحاح لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، فقد أثار إشكاليات عدة قانونية لإنشاء هذه المحاكم[٣].

---

[١] أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٣،ص٣٤.

[٢] راجع القرارين ٨٠٨، و٩٥٥، الصادرين على التوالي في عام ١٩٩٣، و١٩٩٤.

[٣] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٣، ص١٣٥.

أولاً: استبعاد الطريقة الاتفاقية وتفضيل الطريق التأسيسية:

حاول مجلس الأمن تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ في اتفاق لندن لعام (١٩٤٥م) في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن عدم اتباع الطريقة المعهودة في إنشاء مثل هذه المحاكم، جعلت ظلال الشكوك تحوم حولها، فلقد وجهت انتقادات واعتراضات عدة حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة القضائية الجنائية الدولية، باعتبارها دور سياسي، وليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية[١].

وكان على المجتمع الدولي اتباع الطريقة التقليدية، في إنشاء مثل هذه الأجهزة القضائية، وهي حسب الفقه الدولي الطريقة الاتفاقية، والتي يعتبرها الطريقة العادية في مثل هذه الحالات[٢].

لقد استبعدت هذه الطريقة؛ لأنها تتطلب وقتاً طويلاً لإعدادها، وهو ما لا يستجيب للظرف السريع ومتطلبات الوضع المتدهور، الذي كان سائداً في هذه المناطق، وفيها يوغسلافيا سابقاً ورواندا، والذي يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات سريعة، من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في المنطقتين.

كما أن إنشاء المحاكم باتفاقية دولية يستغرق فترة طويلة، فقد تصل إلى سنوات عديدة، وزيادة على ذلك ليس ثمة ما يثبت أن الاتفاقية المبرمة قد تحظى في مهلة قصيرة بعدد التصديقات لدخولها حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة أحكامها لا تسري إلا في مواجهة الدولة الموقعة، والمنضمة إلى الاتفاقية، كما أن مرور وقت طويل قد يصعب الحصول على الأدلة، الأمر الذي يعرقل مهام العدالة[٣].

وعليه، فلجوء مجلس الأمن إلى صلاحياته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حتمية، لا يمكن الاستغناء عنها، من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة،

---

[١] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٣٦.

[2] DJIENA WEMBOU Michel –Cyr, op.cit, p.287.

[٣] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص٤٢٥.

والإبادة الجماعية، ومن أجل وضع حد لتهديد السلم، والأمن الدوليين في هذه الأقاليم، كما أن إنشاء المحكمتين لغرض وقف انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني يتطابق مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، ومع الاختصاص والدور الواضح لأجهزتها في مجال حقوق الإنسان، وحماية الحقوق الإنسانية للشخص الإنساني، لكن ما يلاحظ هو استبعاد اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم استناداً إلى عدم إلزامية قراراتها، وبالتالي عدم فعالية المحاكم الجنائية المطلوب إنشاؤها[1].

وضف إلى ذلك السرعة المطلوبة لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وكذا طبيعية التطورات، والتحولات التي عرفها القانون الدولي العام عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، فيما يتعلق بالربط بين الانتهاك الخطير والجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحفظ السلم، والأمن الدوليين.

وعليه، فإن إنشاء المحاكم بقرار من مجلس الأمن له مزايا كي تكون فعالة، فقد رخص بوضع هذه الأجهزة القضائية بسرعة، والتي بدأت في تأدية وظائفها مباشرة[2].

سادساً: إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاق دولي أساسي وملزم، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا الميثاق، فقد سعى هذا الأخير إلى استغلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة كافة خاصة المواد (٢٩، ٣٩، ٤١) من ميثاق الأمم المتحدة .

وبناءً على الوضعية الخطيرة التي آلت إليها الأوضاع في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، كيف مجلس الأمن الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديداً للسلم، والأمن الدوليين بمقتضى المادة (٣٩) من الميثاق، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرارين (٨٢٧) لعام (١٩٩٣م) و(٩٥٥) لعام (١٩٩٤م) المنشئين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقاً، ورواندا على التوالي.

---

[1] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص٤٢٤.

[2] نقلاً عن، بوغربال باهية، تطور القانون الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٥، ص٩٤.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين ضرورة ولازمة لتحديد نشاط مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، على اعتبار أن مجلس الأمن جهاز سياسي، وبالتالي يستبعد من دائرة اختصاصاته مسألة إقامة عدالة دولية جنائية، والدفاع عن الشرعية الدولية، إلا أن هدف مجلس الأمن الذي أسند إليه المادة (٣٩) من ميثاق محدود، وهو الحفاظ أو استبعاد السلم، والأمن الدوليين في كلٍّ من يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

وتحيل المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين (٤١ و٤٢) من الميثاق، إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، من هنا نستبعد المادة (٤١) من الميثاق، التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

حيث إن المتمعن في نص المادة (٤١) من الميثاق يظهر له أن التدابير الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهي تدابير ذات طبيعة اقتصادية، وبالتالي فإن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يوجد أي مبرر، وأية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة، والتدابير المتخذة بموجب المادة (٤١) من الميثاق، لكن يوجد تبرير له في العلاقة الفعلية، التي يجب أن تكون بين إنشائها، والحفاظ على السلم، والأمن الدوليين، حيث إن المحكمة نشأت لغاية محددة، وهي استعادة السلم، والأمن الدوليين في يوغسلافيا سابقاً، ويخول لمجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة، بعد أن يتأكد من أن وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله[١].

وعليه، فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحكمة، يشكل إحدى التدابير التي يتخذها، من أجل إقرار السلم، والأمن الدوليين لا غير، خاصة بعدما أشار مجلس الأمن في قراريه المنشئين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، بصفة صريحة، إلى أن الأساس القانوني في إنشاء المحكمتين هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[١] بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، ٢٠٠٦، ص٢٣.

ومن هنا تعتبر هذه المحاكم من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشاؤها متى استدعت الضرورة، لأجل أداء وظائفها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

ويعد إجراء مجلس الأمن في إنشاء عدالة جنائية دولية، سابقة أولى مفيدة من نوعها في نشاطات مجلس الأمن، والهادفة إلى حفظ السلم، والأمن الدوليين، ولقد اعتبر إنشاء هذه المحاكم شرعياً لتجسيد وتحقيق المبادئ، والأهداف الواردة في الميثاق باعتبار هذه الأجهزة هيئات للتعاون الدولي، موضوعة من أجل حل مشكل إنساني، يتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً، وكذلك في رواندا.

وكذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد وسع من اختصاصاته، وأخذ يشرع ويضع قواعد جنائية دولية، ويعرف ويفصل الجرائم الدولية إلى جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، ويخلق أجهزة قضائية، فبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع، التي لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أنه لم تشر أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة استند عليها مجلس الأمن عند اتخاذه لتدابير إنشاء الجهازين القضائيين المختصين بقضايا اللاجئين، بل اكتفت بالذكر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديداً للسلم، والأمن الدوليين[١].

وإن الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إطار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، جاء بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق سيما المادة (٤١) ، وما هو إلا تأويل واسع لهذه الأحكام، وهو ما يبرر استناد مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم إلى نظرية الاختصاصات الضمنية، التي تقوم أساساً على أن هناك بعض الاختصاصات، ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمنياً باعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دولية[٢].

---

[١] بركاني أعمر، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] بركاني أعمر، المرجع السابق ، ص٢٦.

ونستطيع القول أن مجلس الأمن الدولي لم يستخدم صلاحياته في فرض العقوبات المخول بها، لا سيما العقوبات الاقتصادية، وكذلك حفظ السلم، والأمن الدوليين عن طريق القوة، على دولة الاحتلال (الإسرائيلي)، وذلك لما اقترفته من انتهاك لحقوق المدنيين، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في العدوان الأخير على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، حيث إنه صنف نزاعاً دولياً.

المبحث الثاني:
المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية لها خصوصية في تطبيق القانون الدولي الإنساني سيما أنها تحاسب مرتكبي الجرائم الدولية ومجرمي الحرب ولها اختصاصات محددة من حيث الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومن حيث القانون الواجب التطبيق أمامها وكذلك في فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكان علينا تخصيص مبحث للمحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول وهو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها والمطلب الثاني فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها.

المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها

الفرع الأول: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية:

جريمة إبادة الجنس هي جريمة شديدة الخطورة، إذ تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليها من قسوة، سيما أنها تستهدف القضاء الكلي، أو الجزئي على جماعة عرقية، أو وطنية، أو دينية، أو إثنية، أو غيرها من الجماعات، قد تنبه العالم المتحضر إلى خطورة هذه الجريمة، ومساسها بأغلى ما يمتلك الإنسان، وهو الحق في الحياة، حيث صدرت قرارات دولية عدة تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخلُ من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على اقتراف هذه الجريمة، ومن ذلك النزاعات المسلحة في البلقان، وفي رواندا[١].

وجريمة الإبادة الجماعية تعتبر حديثة نسبياً لممارسات قديمة العهد، أحدثها الفقيه الأمريكي(Raphel Lemkin) من خلال الجمع بين العبارة اليونانية (genos) التي تعني العرق أو القبيلة، وبين العبارة اللاتينية (cide) التي تعني يقتل، فيما اصطلح على تسميتها باللغة العربية بالإبادة الجماعية أو إبادة الجنس[٢].

واستقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الحرفي للمادة الثالثة من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام (١٩٤٨م)، حاسماً الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية الدولية لعام (١٩٤٨م)، وآخر دعا إلى اتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا اللتين تبنتا تعريف اتفاقية (١٩٤٨م)[٣].

ولقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد الجماعة .

---

[١] محمد علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٢٤٢-٢٤٩.

٢ دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية، (المفهوم والأركان)، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠.

[٣] دوللي حمد، المرجع السابق، ص١١.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى[1].

وبالتالي تعد نصوص اتفاقية منع إبادة الجنس، والمعاقبة عليها المرجعية الشرعية التي استلهم منها نظام المحكمة النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة، كما تجدر الإشارة إلى أنه نكون بصدد جريمة الإبادة طبقاً للمادة السادسة سالفة الذكر، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب، أو في زمن السلم[2].

وأركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية هي حسب ما استقر نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، على أن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

١- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي للجريمة الدولية، لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية بصفة عامة، من حيث ضرورته لقيام الجريمة، حيث يتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة إجرامية مترتبة عن هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك والنتيجة.

ولقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي، الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدهما بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة كلياً، أو جزئياً إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، وهذه الأفعال هي كما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة :

يشكل هذا الفعل أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة على النحو المنصوص علية في وثيقة أركان الجرائم، بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص، أو أكثر من المنتمين إلى جماعة

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط١، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٨٠.

[2] محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط١، مصر، ١٩٨٢، ص١٣.

قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة، وأن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً، أو جزئياً بصفتها هذه، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل، واضح وموجه ضد هذه الجماعة، وأن يكون من شأن إتيان هذا التصرف أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة. ولا يشترط هذه الصورة الجرمية بفعل القتل أن يكون مباشراً، وإنما يشمل التسبب في الموت أيضاً ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي[١].

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تعد هذه الأفعال إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية طبقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام المحكمة، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية من جريمة الإبادة، وخلاصة أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية بحسب ما نصت عليها وثيقة أركان الجرائم تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب،، أو اغتصاب أو عنف جنسي، أو غيره من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهنية، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني، أو معنوي جسيم بشخص، أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً، أو جزئياً، وأن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد أفراد هذه الجماعة، و أن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك هذه الجماعة[٢].

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو فعلياً:

تتمثل خلاصة هذه الصورة لجرمية الإبادة الجماعية في قيام مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية معينة على شخص، أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية معينة، وذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كلياً، أو جزئياً بصفتها هذه، وأن تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد أفراد هذه الجماعة، وأن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها لإهلاك هذه الجماعة[٣].

---

[١] أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط٢،مصر، ١٩٩٩، ص٢٩٤.

[٢] محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، المرجع السابق، ص٣٠.

[٣] عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص٣٠٠.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تتمثل خلاصة هذه الصورة لجرمية الإبادة الجماعية طبقاً لوثيقة أركان الجرائم، في قيام مرتكب الجريمة باتخاذ تدابير، بهدف منع الإنجاب ضد شخص، أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية معينة، بهدف إهلاك هذه الجماعة كلياً، أو جزئياً بصفتها هذه، ويلزم أيضاً أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد الجماعة، وأن يكون من شأن اتخاذ هذه التدابير أن تحدث في حد ذاتها إهلاك هذه الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى:

يشترط لقيام هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص، أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر، ومن المنتمين لجماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوةً، وأن يقصد مرتكب الجريمة إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً، أو جزئياً. كما يلزم كذلك أن يكون الجاني يعلم أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص، أو الأشخاص المعنيين هم دون الثامن عشر، وأن تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد أفراد هذه الجماعة، وأن من شأن هذه الأفعال أن تؤدي بحد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح عنوةً الوارد بأركان الجريمة، لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدام السلطة ضد الشخص المعني أو بيئة قسرية[1].

٢- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشترط أن يتوفر لدى مرتكب أي صورة من صور جريمة الإبادة، النية والقصد لإبادة جماعة معينة كلياً، أو جزئياً، وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة[2].

---

[1] محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها، مطابع روز يوسف، ط٣، مصر، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

[2] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠٠٢، ص٦٨.

وإن القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسيين، هما: العلم والإرادة، فبالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم، ومعاقب عليه، ورغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق نتيجته الإجرامية، اشترطت المادة السادسة من نظام المحكمة أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية كلياً، أو جزئياً بصفتها تلك، وبالتالي تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها، وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة.

كما لا يشترط في جريمة الإبادة، أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة السادسة إلى الإبادة الكاملة، حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان (٢٠٠٠م)، إلى أنه يكفي أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة ضد شخص واحد، أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد أفراد هذه الجماعة، بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

كما أضافت مقدمة المادة السادسة الواردة ضمن أركان الجرائم، أنه على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من نظام المحكمة، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادةً لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر على أساس كل حالة على حدة، الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

وأخيراً، نشير إلى أن نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها، لم يتضمنها أي إشارة إلى الإبادة الثقافية[١].

٣- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية، إذا وقعت على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو وقوع الجريمة ضد أشخاص دوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة، والإبادة

[١] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٢٧٠.

الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضاً إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية داخل حدود نفس الدولة، كون أن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة، تمارسها بلا قيود، فهذه المعاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب، أو زمن السلم عملاً بنصوص اتفاقية منع، ومعاقبة إبادة الجنس لعام (١٩٤٨م)، وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على الأفعال المؤدية لارتكابها، والعقوبات المطبقة على مرتكبيها، فيعد ذلك تطبيقاً كاملاً لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية، القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١].

حالة تطبيقية:

لقدت ارتكبت قوات الاحتلال (الإسرائيلي) العديد من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق المدنيين العزل في عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة، بهدف إبادتهم، وللأسف أنه حتى إعداد هذه الدراسة لم يمتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، أي من مرتكبي هذه الجرائم، ولم يتم محاسبتهم من قبل أي جهة دولية أخرى، قضائية كانت أو غير قضائية، ومن أبشع ما ارتكبته هذه القوات من جرائم الإبادة الجماعية، قصف وقتل عوائل بأكملها، وقصف مناطق كاملة في القطاع، وكذلك قتل الجماعات من الأطفال مثل أطفال عائلة بكر الذين كانوا يلعبون على شاطئ بحر غزة، وكذلك النازحين في مراكز الإيواء، حيث كان القتل بالعشرات في تلك المراكز التابعة لوكالة الغوث لتشغيل اللاجئين، مثل مركز إيواء بيت حانون، الذي استشهد فيه أكثر من عشرة شهداء مرة واحدة، ومراكز إيواء أخرى[٢].

---

[١] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠،ص٤٤.

[٢] بتاريخ ٣ أغسطس، حوالي الساعة ١٠:٤٠ صباحاً، أطلقت طائرة حربية بدون طيار صاروخاً، تجاه شارع عمر ابن الخطاب، بجوار ميدان النجمة في مخيم الشابورة في مدينة رفح، وانفجر الصاروخ على بعد حوالي ثمانية أمتار من بوابة مدرسة ذكور رفح الإعدادية أ للاجئين التابعة للأنروا، والتي تم افتتاحها كمركز إيواء للنازحين عن منازلهم جراء القصف من قبل طائرات الاحتلال الصهيوني، ما أدى إلى استشهاد (١٤) مدنياً من العزل، من بينهم تسعة أطفال، منهم خمسة من النازحين عن منازلهم، وأحد المارة، وأحد البائعين الجائلين، وحارس المدرسة، وأحد المتطوعين للعمل فيها، واثنان يستقلان دراجة نارية، فضلاً عن (٢٥) إصابة، من بينهم (١٦) مواطناً من النازحين وخمسة أطفال، قتل وأصيب البعض داخل المدرسة، والبعض الآخر خارجها.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة؛ نظراً لما تنطوي عليه من انتهاكٍ صارخٍ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها[١].

ويمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق، ومتكرر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزه[٢].

ولقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي عن وضع تعريفٍ عامٍّ للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، ومن ثم جرى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيد من الإيضاح. ومن مراجعة نص المادة السابعة من نظام المحكمة، ومقدمة هذه المادة في وثيقة أركان الجرائم، يتبين لنا أن المادة السابعة من نظام المحكمة لا تطلب ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المساحة، بل قد تقترف هذه الجرائم حتى في وقت السلم، وهذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة نورمبورغ، ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، اللذان ربطا هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، ولا شك أن ذلك يشكل تطوراً في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما صاغتها القواعد العرفية السابقة، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ حماية السكان المدنيين من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية[٣].

كما أن نص المادة السابعة من نظام المحكمة، جاء متضمناً نفس الشرط المذكور في المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا، وهو ضرورة أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ويقصد بهذا الهجوم طبقاً للفقرة (٢/أ) من المادة السابعة من نظام المحكمة، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة

---

[١] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق،ص٤٥.

[٢] سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٠٦.

[٣] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، المرجع السابق، ص٧٤.

تقتضي بارتكاب هذا الهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون علم الدولة، أو مساندتها من اختصاص المحكمة، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[1].

وفي هذا الصدد، فلركن السياسة أهمية، حيث يعد المحك في تحديد الاختصاص، والذي قد يؤدي إلى تحويل الجرائم من وطنية إلى دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي، حيث ورد ضمن عناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية، وهذا في الفقرة الثالثة من مقدمة المادة السابعة من نظام روما الأساسي، كما أنه لا توجد ضرورة أن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً، ومنه فالمفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذه الأفعال الجرمية، تستدعي أن تقوم الدولة، أو المنظمة بتعزيز، أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد المدنيين.

وقد ورد في هامش نفس الفقرة، أن هذه السياسة التي تباشرها الدولة أو منظمة ما ضد السكان المدنيين، قد تقوم في ظروف استثنائية على أساس الإحجام، والفشل المتعمد عن القيام بفعل معين، بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم، ولا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو التنظيمي، كما تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الفشل المتعمد في منع الجرائم، لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأييد، لكن إلى حد ما فقط يؤدي هذا الفشل في المنع، إلى ما يعادل التشجيع، أو الدعم الإيجابي[2].

وتتكون أركان الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

١- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

أ. **القتل العمد:**

يجدر الذكر أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعتبر ركناً في جريمة الإبادة الجماعية، كون الأخير يجب أن يرتكب بناءً على نية في إبادة مجموعة عرقية، أو أثنية، أو دينية، أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص، أو

---

[1] عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٧٤.

[2] محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق،ص٣١.

الاعتداء على حقهم في الحياة، دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة أو اشتراكهم في سمات خاصة[1].

ب. **الإبادة:** تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. و إن كانت جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا انتفي عنصر نية الإبادة، الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري، و يجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعني آخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم، و لم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص، بسبب عوامل عرقية، أو دينية، أو قومية فإنها تخرج من نطاق جريمة الإبادة الجماعية، و تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية[2].

ت. الاسترقاق: و يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، و لاسيما النساء و الأطفال.

ث. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يعني نقل الأشخاص المعنين قسراً من المنطقة، التي يوجد بها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. و النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقاً، و سواء أكان من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى آخر في ذات الدولة، طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان، و سواء أرغموا علي ذلك بالقوة المادية، أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية.[3]

ج. السجن أو الحرمان الشديد من أي نوع آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. حيث إن السجن أو تقييد الحرية عموماً من العقوبات السالبة للحرية، و هي التي تحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائياً في السجن مدى الحياة، و إما أن يكون الحرمان لأجل معلوم، يحدده الحكم

---

[1] لندة بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص١٩٩.

[2] ضاري محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨،ص١٠٦.

[3] عبدالفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٥٤.

الصادر بحقه. و من ثم فلا يتصور قيامها إن تمت تنفيذاً لحكم قضائي من محكمة مختصة عن جريمة ارتكبها المحكوم عليه، و بالتالي فلا تقوم إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالى فيها، و دون سند من الشرعية أو القانون، و هو ما يسمي بالاحتجاز التعسفي.[1]

ح. التعذيب: و تعني تعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة بدنياً، أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكنه لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، و في بعض الأحيان قد يؤدي إلي فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلاً عما في أساليب التعذيب من إهانة لكرامة الإنسان، و إهدار لآدميته.

خ. الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. و مما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد وسع في المفاهيم السابقة الذكر، و جعلها على إطلاقها، دون اشتراط كونها على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أن ممارسة أي من الأفعال المعينة المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية، سواء ارتكب على رجل أو امرأة على حد سواء، طالما توافر فيه الهجوم الواسع النطاق، و العلم بكون الفعل جزءاً من هذا الهجوم[2].

د. اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو أثنية ،أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، و ينصرف معنى الاضطهاد هنا إلى حرمان جماعة من السكان أو مجموع

---

[1] لندة بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص٢٠١.

[2] لندة بشوى، المرجع السابق، ص٢٠٢.

السكان حرماناً متعمداً، و شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة[1].

ذ. .الاختفاء القسري للأشخاص، و يعني إلقاء القبض علي أي أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل، أو سكوتها عليه، و رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن قسرهم، أو عن أماكن و جودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[2].

ر. جريمة الفصل العنصري، و تضم كل فعل من الأفعال غير الإنسانية، يرتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي، أو السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[3].

ز. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو الصحة العقلية أو البدنية[4].

س. و بالتمعن في نص المادة السابعة يتبين أنها قد أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة الإنسانية، أفعالاً جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة، مثل: جريمة الإخفاء القسري، و جريمة التفرقة العنصرية، حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا تم بطريقة واسعة النطاق، أو منهجية، جريمة ضد الإنسانية[5].

و أخيراً، تجدر ملاحظة أن المادة السابقة في فقرتها (ك) قد توسعت في الإشارة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصر قيامها، و هذا بدوره يشكل تطوراً هاماً في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكلٍ عامٍّ، حيث تمتد المسئولية الجنائية، في

---

[1] المادة (٧/٢/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ المادة (٧/٢/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ المادة (٧/٢/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ المادة (٧/٢/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥ عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩،ط١،ص٣١٦.

هـذه الحالــة إلــى كـل الأفعـال التــي تسـبب معانــاة أو أذى خطيـر تلحـق بجسـم الإنسان، أو صحته العقلية، أو البدنية، أو المعنوية.

٢- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

إضــافةً إلــى مجموعــة التصــرفات، والأفعــال، التــي أوردتهــا الفقــرة الأولــى مــن المـادة السـابعة مـن نظـام رومـا الأساسـي، والتـي جـاءت علـى سـبيل الحصـر لتشــكل صــور الــركن المــادي للجــرائم ضــد الإنســانية، فإنــه يلــزم لقيــام هــذه الجريمــة، ودخولهــا فــي اختصــاص المحكمــة أن يتــوفر كــذلك الــركن المعنــوي المتمثـل فـي القصـد الجنـائي العـام، الـذي ينطـوي علـى العلـم والإرادة، أي أن يعلـم الجـاني بـأن مـا يأتيـه سـلوك مجـرم ويعاقـب عليـه، ورغـم هـذا العلـم أراد ارتكـاب هـذا السـلوك، وأراد تحقيـق النتيجـة الإجراميـة، وهـذا الـركن أكـدت عليـه الأركـان الخاصـة بكـل جريمـة مـن هـذه الجـرائم، والتـي أوردتهـا اللجنـة التحضـيرية فــي عــام (٢٠٠٠م)، حيــث اشــترطت لقيــام أي جريمــة مــن هــذه الجــرائم، أن يكـون مرتكبهـا علـى علـم بـأن سـلوكه قـد أتـاه كجـزء مـن هجـوم واسـع النطـاق، أو منهجـي موجـه تقـوم بـه دولـة، أو منظمـة ضـد مجموعـة مـن السـكان المـدنيين، أو كانــت لديــه النيــة وقــت إتيانــه هــذا الســلوك أن يكــون لــه هــذه الطبيعــة، أي أن يكـون جـزءاً مـن هـذه السياسـة أو تعزيـزاً لهـا، كمـا يلـزم أن تكـون نيـة مرتكـب الجريمــة قــد اتجهــت لإحــداث النتيجــة المترتبــة علــى ســلوكه هــذا كنيــة إزهــاق الروح في جريمة القتل[١].

٣- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم، التي ترتكب جميعاً ضد الإنسان، ودوافعها يسعى المجتمع الدولي للقضاء عليها، لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخص دولي، وحتى إن لم يحدث هذا، فإن الواقع يقرر أن الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام، الذي يهتم به، ويحافظ على حياته، وحرياته، ودينه، وقوميته، ولذلك فإن هذه الجرائم تعد دولية، حتى ولو تقع بناءً على خطة

---

[١] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، المرجع السابق، ص٩٤.

مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان، ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة[1].

ونستطيع القول أنه ينبغي مراجعة، وإعادة ترتيب المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث إنها حصرت الجريمة بأفعال عدة فقط، وهذا الأمر يكون فرصة للقوات المتنازعة لارتكاب جرائم قريبة من هذه الجريمة، ومشابهة لها، ولا تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن هذا الأمر لا يعزز من حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

حالة تطبيقية :

الجرائم ضد الإنسانية جاءت على سبيل الحصر، حسب المادة السابعة من نظام روما الأساسي، ولكن قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، خالفت هذه المادة، وهذا النظام في ارتكابها أصناف هذه الجريمة جميعها، في العدوان الأخير على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، حيث إنها قتلت المدنيين بدمٍ باردٍ، بل وأفرطت في القتل في شتى الطرق، وأسرت العديد من المدنيين دون أي ذنب، كما وعذبت وشوهت المعتقلين من المدنيين ومثلت بهم، وعاقبتهم عقوبات بدنية ونفسية، واعتدت على النساء بالقتل، وقتلت النساء الحوامل، وفصلت شطري الوطن عن بعضه البعض فصلاً كاملاً، كما وخطفت العديد من المدنيين، ومن بين هؤلاء المختطفين من لم يعرف مكانه، ولا أي معلومات عنه حتى إعداد هذه الدراسة، ومن أبرز الجرائم التي اقترفتها ما يأتي:

في ١ أغسطس (٢٠١٤م) قُتِلَ ستة مواطنين في أحد المنازل، فيما يبدو أنهم من أفراد المقاومة، وكانت جثامينهم منتفخة ومتعفنة، ووجد اثنين منهم، وهما مكبلي الأيدي، بينما وجد شخص على رقبته آثار ذبح بسكين، ما يدل بشكل واضح، وجلي بأن هؤلاء الأشخاص أعدموا بدمٍ بارد، بعد تمكن تلك القوات من السيطرة عليهم. وفي المجمل أسفر استهداف قوات الاحتلال الصهيوني لمراكز الإيواء، أو محيطها على استشهاد (٤٩) مدنياً، بينهم (١٨) طفلاً، (٧) نساء، بينما كانت الإصابات (٣٠٨) مدنياً، بينهم (١٤٨) طفلاً، (٧٢) امرأة، حيث أنه تم إخلائهم من منازلهم قسرياً من قبل قوات الاحتلال، و قتلت قوات الاحتلال الصهيوني (٢٩٤) امرأة، كما وأصيب (٢١١٤) امرأة، ووفقاً للتوثيق فقد قتلت أغلب النساء أثناء تواجدهن في منازلهن مع أسرهن، جراء القصف الصهيوني المباشر لهذه

---

[1] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق ،ص٥٥.

المنازل من قبل الطائرات الحربية أو المدفعية، أو لوجود منازلهن بالقرب من مناطق استهدفت بالقصف، وتواصل قوات الاحتلال الصهيوني اعتقال وأسر (٦٥٠٠) فلسطيني في سجونها، ومراكز اعتقالها المقامة في غالبيتها داخل دولتهم، حيث يوجد مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة، خاصة المادة (٧٦)، التي تلزم الدولة المحتلة باحتجاز المعتقلين من السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة حتى انتهاء محكوميتهم، ومن بين المعتقلين (٢٠٠) طفل، و (٢١) امرأة، ويخضع هؤلاء المعتقلون لظروف اعتقال قاسية، وحاطة بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك سياسة التفتيش العاري، والمداهمات الليلية، وسياسة العزل الانفرادي في الزنازين، والإهمال الطبي، وممارسة التعذيب، وسوء المعاملة، التي أدت خلال العام إلى وفاة أحد المعتقلين داخل السجون، وهو الشهيد المعتقل رائد عبد السلام الجعبري (٣٥) عام[١].

ثالثاً: جرائم الحرب:

كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي، كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموحاً بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن، ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية، حتى لو كانت قاسية وشائنة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، حين نهض الكتَّاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة، والمدمرة، والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب ، وذلك بهدف الحد من آثار الحروب، وتقيدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب، التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين[٢].

تعرف جرائم الحرب بأنها هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، أو للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٣].
وفي تعريف آخر هي الجرائم التي ترتكب في وقت المنازعات المسلحة بين الدول، الحروب الأهلية[٤].

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٠-٦٣.

٢ عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، المرجع السابق،ص١١.

٣ دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، دون س، ص١٥٩.

٤ سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص٣٠٥.

و نتيجة للوجه اللاإنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب، و عاداتها، و كان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة، لعل أبرزها:[1]

١. اتفاقية جنيف الأولي لعام (١٨٦٤م):

تمثل مولد القانون الدولي الإنساني، و نقطة الانطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا. تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في٢٢أغسطس (١٨٦٤م)، حينما قامت لجنة جنيف، التي تم تشكيلها بناءً على مبادرة (هنري دونان) بدعوة الحكومة الاتحادية السويسرية إلى المبادرة بدعوة الحكومات الأوروبية لإبرام اتفاقية، ترمى إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وأضافت إلي ذلك حماية عربات الإسعاف، و المستشفيات العسكرية، وأعوان الخدمات الصحية و الروحية ضد الأعمال الحربية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يسهمون في أعمال الإغاثة.

٢. اتفاقية لاهاي عام (١٨٩٩م):

إن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية ما عرف بشرط مارتنز، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية أن المواطنين والمحاربين يظلون في حماية القانون الدولي غير المكتوب، إذا لم يتم التوصل لتقنين كامل القوانين وأعراف الحرب البرية، وأضافت كذلك القواعد الخاصة بحماية جرحى الحرب البحرية، الذين لم يتمتعوا بأي حصانة، أو حماية قبل هذا التاريخ.

٣. اتفاقية لاهاي عام (١٩٠٧م):

أسفرت الجهود الدولية، وبدعوة من الحكومة الروسية عن عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، وقد أسفرت هذه الجهود عن قواعد دولية واضحة المعالم لقانون الحرب، حيث عددت اللائحة الملحقة بالاتفاقية الأعمال المحظور ارتكابها من قبل

---

١ عبدالفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص٦٥٥.

المتحاربين أثناء العمليات الحربية، و التي تعد مخالفتها جريمة حرب، و طبقاً لهذه اللائحة تعد الأعمال التالية أفعالاً محظورة[1]:

أ. استخدام السم أو الأسلحة المسممة.

ب. القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة العدو، أو لأفراد القوات المسلحة.

ت. قتل أو جرح الشخص الذي استسلم، أو عجز عن القتال، أو ليس لديه القوة للدفاع عن نفسه.

ث. استخدام المباني البركانية أو الوطنية، دون مسوغ مشروع، أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر.

ج. أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء، محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.،

ح. منع المواطنين من التقاضي، أو تأجيل، أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.

خ. تجنيد المواطنين ضد بلادهم، خاصة إذا كانوا في الخدمة قبل بداية الحرب.

د. ضرب المدن، و القرى المكشوفة بالقنابل.

ذ. إساءة معاملة أسرى الحرب.

٤. اتفاقية جنيف لعام (١٩٠٦م):

الخاصة بتحسين حال الجرحى، و المرضي العسكريين في الميدان.

٥. اتفاقية جنيف لعام (١٩٢٩م):

تتعلق بتقنين أوضاع أسرى الحرب، وفقاً لهذه الاتفاقية يحظر القيام بأعمال الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب.

٦. اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م):

إضافة لجهود الجماعة الدولية من أجل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، و نظراً لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية، و خرق للأحكام الدولية المتفق عليها، و رغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها، و ذلك للدمار الشامل المترتب عليها، و لحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب، فقد

---

١ نقلاً عن، علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١،ط٢، ص١٥٠.

انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة (١٩٤٩م)، والذي جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تم توقيعها جميعاً في ١٢ أغسطس سنة (١٩٤٩م)، و تشمل التالي:

- اتفاقية جنيف الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى، و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية: بشأن تحسين حال الجرحى، و المرضى، و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

٧. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف (١٩٧٧م).

في عام (١٩٧٧م) أضيف بروتوكولان إلي اتفاقيات جنيف، و ذكر البروتوكول الأول بالتفصيل القواعد المتعلقة بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية، و استهدف البروتوكولان دمج القواعد الخاصة بأساليب وسائل القتال (قانون لاهاي) مع القواعد، التي تستهدف حماية بعض المجموعات، التي عانت من النزاعات المسلحة (قانون جنيف)[١].

وبذلك يمكن القول أن العرف الدولي، والمواثيق الدولية قد وصلت إلى تنظيم الحروب، والتي تشمل القتال المسلح بين الدول، كما تشمل الصراعات غير الدولية، التي تتمثل في القتال المسلح، الذي ينشب بين القوات المسلحة الرسمية للدولة، وجماعات منظمة مسلحة داخل الدولة، وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب، وبالتالي يكون لزاماً على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دولياً وعدم خرقها، وإلا يعد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون[٢].

أما في النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة الثامنة على أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

---

[١] عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، المرجع السابق،ص١٣٦.

[٢] لندة بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص٢٠٩.

ولغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ. أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد، ومن أركانه أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر وأن تكون تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م...إلخ [١].

٢- التعذيب، أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أم معاناة شديدة لشخص أو أكثر، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يصدر هذا السلوك في نزاع مسلح دولي [٢].

٣- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، و بالمخالفة للقانون، و بطريقة عابثة.

٤- إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية، وهو أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية [٣].

٥- تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية، و نظامية.

٦- الإبعاد، أو النقل غير المشروعين، وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخر وأن يكونوا هؤلاء ممن تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف الرابعة، والحبس غير المشروع أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم وأن يكونوا هؤلاء ممن تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف الرابعة [٤].

٧- أخذ رهائن.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون س، ص٥٣٣.

[٢] المرجع السابق، ص٥٣٤.

[٣] المرجع السابق، ص٥٣٦.

[٤] المرجع السابق، ص٥٣٧-٥٣٨.

حيث يوجد قوانين وأعراف تحكم سلوك الأطراف في المنازعات المسلحة، و أي انتهاك لهذه القوانين والأعراف يعد جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

ونعرض فيما يلي أهم هذه الجرائم، حسب نص المادة(٢١٨ب):

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وأن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[١].

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وأن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم[٢].

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة[٣].

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية بالأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مادية، أو إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر خسائر في الأرواح[٤].

٥- مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية، و زيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شارتها، أو أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة لهم[٥].

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٥٣٩.

[٢] المرجع السابق، ص٥٣٩.

[٣] المرجع السابق، ص٥٣٩

[٤] المرجع السابق، ص٥٤٠

[٥] المرجع السابق، ص٥٤٢

٨- قيام دولة الاحتلال علي نحو مباشر، أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة، أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها[١].

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضي و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[٢].

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية و العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني، و التي لا تجري لصالحه، و تتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معادي، أو إصابتهم غدراً.

١٢- إعلان أنه لم يبقَ أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير، أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق، و دعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة، أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليها عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وتكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق الضرر جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة[٣].

١٨- استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، و جميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد، أو الأجهزة، وأن يصد السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به[٤].

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٥٤٤.

[٢] المرجع السابق، ص٥٤٤.

[٣] المرجع السابق، ص٥٤٩.

[٤] المرجع السابق، ص٥٤٩.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد، أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل: الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف[١].

٢٠- استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة، و القذائف، و المواد، و الأساليب الحربية موضع حظر شامل، و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١_١٢٣).

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة، و الإحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة(٢/و)من المادة(٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكا خطيراً لاتفاقيات جنيف[٢].

٢٣- استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق، أو قوات عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، و المواد، و الوحدات الطبية، و وسائل النقل، و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[٣].

ج. **أي من الأفعال التالية، المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعلياً في الأعمال الحربية**، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، و أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر .(أشارت إليها المادة ٨-٢-ج).

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٥٥٠.

[٢] المرجع السابق، ص٥٥١.

[٣] المرجع السابق، ص٥٥٥.

١-استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بأنواعه جميعها، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب والاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة، و الإحاطة بالكرامة وأخذ الرهائن[١].

٢-إصدار أحكام، و تنفيذ إعدامات دون حكم سابق، صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل الضمانات القضائية جميعها المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي:

حددت المادة ١٢١٨هـ بعض الأفعال التي تعد حال ارتكابها انتهاكاً خطيراً للقوانين، والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم تعتبر جرائم حرب، وهذه الأفعال تشمل الآتي :

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنين، لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، و المواد، و الوحدات الطبية، و وسائل النقل، و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي[٢].

٣- تعمد شن هجمات ضد الموظفين المستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية، التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة[٣].

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٥٥٥-٥٥٨.

[٢] المرجع السابق، ص٥٦٠.

[٣] المرجع السابق، ص٥٦٠.

المستشفيات، و أماكن تجمع المرضي و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥- نهب أي بلدة، أو مكان حتى و لم تم الاستيلاء عليها عنوة، وأن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[١].

٦- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة.

٧- قتل أحد المقاتلين من العدو، أو إصابته غدراً، وأن ينوي مرتكب الجريمة خيانة ذلك الشخص أو الأشخاص ويقوم بقتلهم[٢].

٨- إعلان أنه لم يبقَ أحد علي قيد الحياة.

وكان من أهم المواضيع التي أثارت خلافاً حول جرائم الحرب بشكلٍ عام ما طالبت به الوفود العربية، ودول عدم الانحياز ، من إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكلٍ خاص، إضافة لعدد من الدول التي تملك أسلحة نووية ، وثم في النهاية التوصل لتسوية قضت بتجريم أسلحة الدمار الشامل كافة، على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وعلى هذا سيكون بإمكان الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية، بينما سيكون بإمكان الدولة الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية[٣].

ورغم خطورة جرائم الحرب، وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة نصاً، سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام، عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقتما تشاء.

---

[١] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٥٦١.

[٢] المرجع السابق، ص٥٦٦.

[٣] عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص٣١٨.

حالة تطبيقية:

إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) في عدوانها الأخير على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م) لم تبقِ ولا تذر في ارتكابها لجرائم الحرب بحق المدنيين العزل، فإنها ارتكبت في ذلك العدوان الجرائم جميعها التي تم تصنيفها كجرائم حرب بحق هؤلاء المدنيين، حيث إنها وأولاً ما زالت تفرض حصاراً خانقاً على قطاع غزة، من شأنه تجويع المدنيين، وهذا يعتبر جريمة حرب يعاقب عليها القانون، كذلك استخدم أثناء العدوان أسلحة فتاكة، وغازات سامة، وإلقاء اليورانيوم على رؤوس المدنيين، كما وقامت بهدم المنازل والأبراج السكنية، بل وقامت بهدم مناطق بأكملها، الأمر الذي جعل أهل المنطقة لم يتعرفوا على بيوتهم لأنه تم تسويتهما ببعضها، بذلك تكون قوات الاحتلال (الإسرائيلي)، وليس للمرة الأولى قد خالفت القوانين والاتفاقيات والمعاهدات جميعها التي تنص على حماية المدنيين، وكذلك قامت بالجرائم جميعها، التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١].

رابعاً: الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

١. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد(٢٥/٢٦/٢٧/٢٨) من النظام الأساسي، ويفهم من هذه المواد معني الاختصاص الشخصي، و الذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول، أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[٢].

---

[١] بتاريخ ٢٣ يوليو، قتل جنود الاحتلال الصهيوني المواطن محمد أحمد النجار (٥٠) عاماً، من بلدة خزاعة، بدمٍ بارد بينما، كان أعزلاً ومنبطحاً ووجهه إلى الأرض أمامهم، ويديه إلى الأعلى، وكان يهم بالوقوف للتحدث مع الجندي الصهيوني، كما تؤكد التحقيقات وشهود العيان أن النجار ترك ينزف حتى الموت لمدة نصف ساعة، ولم يحاول جنود الاحتلال تقديم الإسعاف له، أو حتى السماح لأحد بتقديم المساعدة، حيث أجبر أحد الذين حاولوا تقديم المساعدة على التراجع بعد إطلاق النار باتجاهه وتحذيره، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢] لندة بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص١٥٤.

و بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال التالية:

أ. ارتكاب جريمة سواء بصفته، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسئولاً أو غير مسئول جنائياً.
ب. الأمر، أو الأغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع بها.
ت. تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
ث. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب جريمة، أو الشروع فيها علي أن تكون هذه المساهمة متعمدة، و أن تقوم:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط، أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ج. ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.
ح. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص.

ونصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي على أن من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يبلغ من العمر (١٨) سنة وفق ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني المبدأ، الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم، و التي تضع للأحداث قضاء خالصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد[١].

[١] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص١٧٨.

و قضت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وذلك على النحو التالي:

- يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص جميعهم بصورةٍ متساويةٍ دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجهٍ خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأيٍّ حالٍ من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.
- لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[١].

و تضيف المادة(٢٨) حكماً آخراً يتعلق بمسئولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، وأضحت ذلك على النحو الآتي:

أ. يكون القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، نتيجةً،، لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري، أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة جميعها في حدود سلطته؛ لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[٢].

---

[١] المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١)، ويسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجةً لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

١- إذا كان الرئيس قد علم، أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم.

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية، والسيطرة الفعليتين للرئيس.

٣- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة جميعها في حدود سلطته؛ لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولة اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي اختصاصها مستقبلي، و لا يسري على الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة، و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة[١].

و يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام من قبل ستون دولة، و ذلك حسب نص المادة(١/٢٦) من النظام الأساسي، و هذا ما تم فعلاً بتاريخ٢٠٠٢/٧/١م حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصويت علي النظام الأساسي من قبل العدد اللازم لتنفيذه.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول، هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوماً من إيداع تلك الدول وثيقة التصويت[٢].

---

[١] طلال العيسي وعلي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٧.

[٢] المادة (٢١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

و يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، و يمكن سحب الإعلان في أي وقت[1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون متناسباً مع القوانين الوطنية التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد، والمعايير المعترف بها دولياً.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ، وقواعد القانون، كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق، وتفسير القانون عملاً بهذه المادة، متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون خالياً من أي تمييز ضار، يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة (٣) من المادة (٧) أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الأثني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر[2].

---

[1] المادة (١٢/ف٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، المرجع السابق، ص٣٢٣.

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، في عام (١٩٩٨م)، وقد شارك في المؤتمر وفود (١٦٠) دولة، و (١٦) منظمة دولية و(٢٣٨) منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيم، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه، واللجنة الجامعية، ولجنة الصياغة، ومثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكيله السيد (هانز كوريل).

وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق، وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها[١]، ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود، وأهمية مواضيع المؤتمر، وكذلك طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر، لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم، واختصاص المحكمة، ودور المدعي العام، ومجلس الأمن، تطلب الأمر إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد (فيليب كيريش) صباح يوم ١٩٩٨/٠٧/١٨م، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي، بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول، أو بالرفض، وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر[٢].

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي، للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة.

وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت (١٢٠) وفد لصالح تبني النظام الأساسي

---

[١] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١،ص١٥٢-١٥٣.

٢ محمد شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ط١، ص١١٦.

للمحكمة، في حين رفض (٧) وفود هذا المشروع، وامتنع عن التصويت (٢١) وفداً.

بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي تضمن ديباجة مشكلة من (١٢) فقرة، تليها (١٢٨) مادة موزعة على (١٣) باب، كما اتخذ مؤتمر روما قرارات عدة بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، ونذكر القرارين الأكثر أهمية وهما على النحو التالي:

- **قرار هـ** : والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية، والمخدرات هي جرائم خطيرة، تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملاً بالمادة (١٢٣) من النظام الأساسي، بالنظر في هذه الجرائم، بقصد تعريفها، وإدراجها ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.
- **قرار و:** من الوثيقة الختامية، والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية، تتكون من ممثلي الدول، التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة، ودخولها مرحلة العمل[١].

بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي:

أ- القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

ب- أركان الجرائم.

ت- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة، والأمم المتحدة.

ث- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، حيث يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة، والبلد المضيف.

ج- النظام المالي، والقواعد المالية.

ح- اتفاق بشأن امتيازات، وحصانات المحكمة.

خ- ميزانية السنة الأولى.

---

[١] محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق،ص١٢٧.

د- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية، أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان، وتحديد أركانها، والتي وردت فعلاً في الوثيقة، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة، وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، وهذا رفقه الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان[1].

ثالثاً: المعاهدات الدولية، ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام:

إذا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية في المصدر الأول ما يطبق على القضية المعروضة عليها، فعلى المحكمة أن تلجأ في المرتبة الثانية إلى تطبيق المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ويقصد بالمعاهدات الواجبة التطبيق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، مثل: اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في (١٩٤٩م)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦م)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري كافة لعام (١٩٦٥م)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام (١٩٧٣م)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق،ص١٢٨-١٢٩.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص١٣٣.

وبالنسبة لمبادئ القانون الدولي وقواعده فيستوي فيها أن تكون مدونة أو غير مدونة، وهنا يظهر دور العرف الدولي إذ إن أغلب مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف الدولي[1].

وأما فيما يتعلق بالمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، فما هي إلا نتاج، أو حصيلة التوازن بين مبدأين، هما:

المبدأ الأول: مبدأ الإنسانية أو مبادئ قانون جنيف: وهي التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن مواصلة القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وتشترك بعض المبادئ التي تحكم قانون جنيف مع بعض مبادئ حقوق الإنسان، ومن ثم فهي مبادئ عامة، وهناك مبادئ خاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، فبخصوص المبادئ العامة فهي:

- مبدأ صيانة الحرمات.
- مبدأ عدم التمييز .
- مبدأ صيانة الحقوق الشخصية.

وأما بالنسبة للمبادئ الخاصة بضحايا المنازعات في:

- مبدأ الحياد.
- مبدأ الممارسة العادية للحياة.
- مبدأ الحماية.

المبدأ الثاني: مبدأ الضرورة أو مبادئ قانون لاهاي: وهي التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثارها، بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، ويقوم قانون لاهاي على مبدأ ليس للفرقاء المتحاربين خيار مطلق بالنسبة لوسائل الإضرار بالخصم، وينبثق عن هذا المبدأ الهام ثلاثة مبادئ أساسية، وهي:

- مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.
- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن.
- مبدأ تحديد وسائل، وأساليب القتال.

---

[1] محمد عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

لمجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣)، وصلاحية مجلس الأمن بإحالة قضايا إلى المحكمة لها ما يبررها، انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم، والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة، وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقاً للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، وتقلل سلطة مجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن لم تكن تنفي حاجته إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

ولكن ما المقصود بالإحالة من مجلس الأمن؟ وهل معنى ذلك أن يقوم مجلس الأمن برفع شكوى للمحكمة، أم المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين؟ هنا نلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي، تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة له بموجب المادة، أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومعروف أن الفصل المذكور خاص بالحالات التي تهدد السلم، والإخلال به ووقوع عدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورة لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم سواءً حددهم بالاسم، أو لم يحددهم، على أن الجريمة لا بد أن تكون واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام، كما لا يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء، ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر[١].

ومما يجدر ذكره أن النظام يتضمن نصاً يحد بشكل كبير من صلاحيات المحكمة، فوفقاً للمادة السادسة عشرة منه التي نشير إلى أنه لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً

---

[١] محمد علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، المرجع السابق، ص٢٥١، ٢٥٢.

بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[١].

الفرع الثاني: سطلة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

قد ترد حالات يمكن أن يصبح منها التوافق بين فكرة إرساء العدالة، وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً. ومن أجل تحقيق التوازن بين فكرتي تحقيق العدالة والسلم رغم إمكانية التعارض بينهما، منح نظام روما الأساسي سلطة أخرى لمجلس الأمن تتمثل في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة (١٦) التي تشير إلى أنه لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بموجب النظام لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [٢].

واعتبرت سلطة إرجاء التحقيق، أو المقاضاة تطبيقاً حقيقياً لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن، والسلم الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة، بل مقترنة بمجموعة من الشروط على النحو التالي:

١- أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين العضوية في المجلس[٣].

٣- أن يعبر قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها، فهذا الشرط قد يكون بديهياً، فلا يعتد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة، التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها[٤].

---

[١] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، المرجع السابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

٢٢٧.

[٢] شكري عزيز، وأخرون، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية-في القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥،ص١٣٦.

٣ مادة ٣/٢٧، من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٦٧.

ونستخلص مما سبق بعض الجرائم التي تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني والأضرار التي لحقت في بعض القطاعات والتي اقترفتها قوات الاحتلال (الاسرائيلي)، خلال العدوان على قطاع غزة سنة ٢٠١٤ وكانت على النحو التالي:

م	الحالة	العدد	التاريخ	ملاحظات
١	الدمار والأضرار في قطاع الصحة[١]	١٦٦منشأة صحية	عدوان ٢٠١٤	
٢	القتلى والجرحى في القطاع الصحي[٢]	١٤٨	عدوان ٢٠١٤	
٣	قطاع الصناعة[٣]	٥٤٠٩	عدوان ٢٠١٤	
٤	تدمير الأراضي في قطاع الزارعة[٤]	١١٠٨٦٤٨١	عدوان ٢٠١٤	
٥	أضرار وخسائر قطاع الزراعة[٥]	٥٥٠ مليون$	عدوان ٢٠١٤	
٦	أضرار في قتل بالمواشي والحيوانات[٦]	٢٠٠ مليون $	عدوان ٢٠١٤	
٨	قطاع الصيد[٧]	١٠,٠٠٠,٠٠٠	عدوان ٢٠١٤	
٩	قتلى قطاع الإعلام[٨]	١٧	عدوان ٢٠١٤	
١٠	منشآت إعلامية	٤٢	عدوان ٢٠١٤	
١١	الدمار الكلي للمساجد[٩]	٧٥	عدوان ٢٠١٤	
١٢	الدمار الجزئي للمساجد[١]	٢٠٩	عدوان ٢٠١٤	

[١] تقرير وزارة الصحة بالتعاون مع مركز حماية لحقوق الإنسان
[٢] تقرير وزارة الصحة بالتعاون مع مركز حماية لحقوق الإنسان
[٣] تقرير مركز حماية لحقوق الإنسان
[٤] تقرير وزارة الزراعة الفلسطينية
[٥] تقرير وزارة الزراعة الفلسطينية
[٦] تقرير وزارة الزراعة الفلسطينية
[٧] تقرير مركز حماية لحقوق الإنسان
[٨] تقرير مركز حماية لحقوق الإنسان
[٩] تقرير وزارة الأوقاف الفلسطينية

١٣	مدارس وكالة الغوث[٢]	٧	عدوان ٢٠١٤	
١٤	مدارس حكومية[٣]	٢	عدوان ٢٠١٤	
١٤	قتلى النساء[٤]	٢٩٤	عدوان ٢٠١٤	
١٥	إصابات النساء[٥]	٢١١٤	عدوان ٢٠١٤	
١٦	قتلى الأطفال[٦]	٥٥٨	عدوان ٢٠١٤	
١٧	إصابات الأطفال[٧]	٣٣٠٦	عدوان ٢٠١٤	
١٨	الأبراج السكنية[٨]	٤ أبراج	عدوان ٢٠١٤	

[١] تقرير وزارة الأوقاف الفلسطينية
[٢] تقرير مركز حماية لحقوق الإنسان، غير منشور
[٣] تقرير مركز حماية لحقوق الإنسان، غير منشور
[٤] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غير منشور
[٥] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غير منشور
[٦] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غير منشور
[٧] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غير منشور
[٨] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غير منشور

الفصل الرابع:

الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع

الخاتمـــــة

إن الاحتلال الصهيوني قد ضرب بعرض الحائط قواعد القانون الدولي الإنساني جميعها، حيث إنه ارتكب جرائم ضد النساء والأطفال، وضد مراكز الإيواء التي كانت تأوي عشرات الآلاف من المدنيين، الذين شُردوا من ديارهم إثر الاعتداء عليهم من قوات الاحتلال إما بشكلٍ مباشر، أو غير مباشر، كذلك انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما أنه استخدم أحدث أنواع الأسلحة الفتاكة، والمحرمة دولياً، ضد المدنيين العزل في قطاع غزة، بذلك يكون قد انتهك مبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، وجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني جميعها، حيث قصف المنازل، والأبراج السكنية بل وأباد مناطق سكنية بأكملها، بحجة وجود مقاتلين بداخلها، وفي ظل استمرار انتهاكات الاحتلال الصهيوني وعدوان سنة (٢٠١٤م) على قطاع غزة، والذي استشهد خلاله الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، وجرح عشرات الآلاف، وشرد عشرات الآلاف من المدنيين الذين دمرت منازلهم، وفي ظل إصرار قوات الاحتلال الصهيوني على إنكار أبسط حقوق الشعب الفلسطيني في العدالة وفي حياة كريمة، واستمرار الحصار على قطاع غزة حتى يومنا هذا، بل وشرعنته من قبل بعض الجهات الدولية، كان لا بد لنا من الاهتمام في هذا الموضوع، وعمل هذه الدراسة.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات، كانت على النحو التالي:

أولاً: **النتائج**

يمكن لنا أن نستخلص من الدراسة النتائج التالية:

١- تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام (١٩٤٩م) على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتوفر العناصر الأساسية، والمميزة لحالة الاحتلال (الإسرائيلي).
٢- من تحليل المواد القانونية، وخاصة من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م)، أن انتهاكات الاحتلال (الإسرائيلي)، على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م)، تعتبر نزاعاً دولياً.
٣- أن مقاومة حركات التحرر، والمقاومة الشعبية المسلحة ضد دولة الاحتلال، هي مقاومة مشروعة، ومن حق الشعوب التحرر وتقرير المصير، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة وفي القانون الدولي الإنساني، إلا أن دولة الاحتلال (الاسرائيلي) والبعض من المجتمع الدولي يجرم أعمال المقاومة الفلسطينية، وقد صنفت بالأعمال الإرهابية.

٤- رفضت (إسرائيل) الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة كلياً، وخاصة المادة(٤٩)الخاصة بالمناطق المحتلة.

٥- لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال، ولا يرهن تطبيق الاتفاقية على شرعية الاحتلال أو عدم شرعيته؛ لأن مجمل نصوص هذه الاتفاقية تهدف لحماية المدنيين.

٦- وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون، ونطاق التطبيق.

٧- شاب اتفاقية جنيف الرابعة بعض أوجه النقص في الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة، الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتنازعة، دون وضع العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكامها.

أما القصور العملي فيتجسد في انتهاكات الاحتلال الصهيوني الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة من خلال سياسات القتل، والحصار، والاستهداف الممنهج.

٨- انتهك الاحتلال الصهيوني قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدامه الأسلحة الفتاكة، والمحرمة دولياً، والعشوائية، كالقنابل العنقودية، والغاز المسيل للدموع، وقصف المنازل على رؤوس ساكنيها بصواريخ كبيرة الحجم، والتي ألحقت أضراراً بالغةً بالمدنيين الفلسطينيين، وكذلك انتهاك لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

٩- إن مخالفات، أو انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، تشكل جرائماً دولية، تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكنها المحاكمة عليها، وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يُعفي من الخضوع لها صفات رسمية، أو حصانات، ولا تُقضى الدعوى عنها بالتقادم.

١٠- إن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، دوراً مهماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية، وكذلك إيقاع العقوبات الاقتصادية، على من يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

١١- هناك انتهاك واضح وجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل الاحتلال الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة في العدوان سنة (٢٠١٤م)، وتتمثل هذه

الانتهاكات، في قتل المئات من الأطفال والنساء، وفي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وكذلك عدم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كلها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

١٢- على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي جاءت لحماية الفئات الخاصة ومن أهمهم الأطفال، والنساء، إلا أن نصوص هذه المواد لا توفر الحماية الكاملة لهذه الفئات، كما أن الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية، وإنما تعتمد على موازين القوى دون أي اعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني.

١٣- أن الأمم المتحدة قد عقدت الكثير من الاتفاقيات، التي من شأنها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات جريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية، لاكنها لم تتابع تنفيذ هذه الاتفاقية، ولم تحاسب عبر أجهزتها القضائية، مرتكبيها من مجرمي الحرب، الذين يقترفون هذه الجريمة بحق المدنيين العزل.

١٤- إن دور منظمة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، كان ضعيفاً، أو منعدماً في محاسبة، ومعاقبة مجرمي الحرب (الإسرائيليين)، أو دولة الاحتلال نفسها، لما اقترفته من انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، في العدوان الأخير على قطاع غزة سنة (٢٠١٤م).

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، لمعالجة بعض أوجه القصور النظري، ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح الضرورة العسكرية، وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا المبدأ.

٢- العمل الجدي والمشترك، على تسليم مجرمي الحرب (الاسرائيليين)، الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين، للعدالة ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، التي اقترفوها بحق المدنيين في قطاع غزة في الحرب الأخيرة سنة (٢٠١٤م)، وذلك بدعم الخطوة الفلسطينية المتعلقة بالانضمام إلى ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- الوفاء بالتزاماته بموجب المادة (١) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تقضي بضمان احترام الاتفاقية بالظروف كافة، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين (١٤٦ و١٤٧) من اتفاقية حنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

٤- على المجتمع الدولي تحمل مسئولياته في رفع الحصار عن غزة، باعتباره جريمة دولية، وعقاب جماعي، ومخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٥- نوصي بأنه يجب على الدول المتنازعة قاطبةً، الالتزام والتقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في حماية المدنيين، سواءً كانت موقعة على هذه الاتفاقية أو لم توقع، ومعلنةً بالتقيد إلى أحكامها في وقت النزاع أو غير معلنة، وأيضاً أن يكون الاحتلال مسؤولاً عن حماية المدنيين في الإقليم المحتل، حتى ولو لم يكن هذا الإقليم من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، سيما وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية نصت بقولها إذا كان الإقليم من الأطراف المتعاقدة، يجب على المجتمع الدولي، والقضاء الدولي، ومجلس الأمن إيقاع عقوبات جازرة للدول التي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، بهذا يكون قد تم تعزيز حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة.

٦- نوصي بإعادة هيكلة، وتجديد اتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة الثانية منها، والتي تنص على أن مجال تطبيق الاتفاقية هو حالة الحرب، أو النزاع المسلح، وكذلك في حالات الاحتلال، وأن تتوسع في مجالها الزماني.

٧- أن قوات الاحتلال (الإسرائيلية) كانت تنتهك حقوق الأطفال في الانتهاكات على قطاع غزة بشكل متعمد، وهي تقصد قتل الأطفال، أو إعاقتهم إعاقة أبدية، حيث أنه من كان ينجو من القتل، لا ينجو من الإعاقة الأبدية مثل بتر الأقدام، أو الأيدي، أو العيون، أو التشويه، وذلك لأن هذه القوات كانت تستهدف الأطفال بشكلٍ مباشرٍ ودون شكوك بأن يكون بينهم مقاتلين أو ضرورة عسكرية؛ لذلك يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم محاسبةً عادلةً، وبأسرع وقتٍ ممكن، لا سيما أنه حتى إعداد هذه الدراسة، لم يتم محاسبتهم، ولا حتى إعادة إعمار ما تم تدميره، ولا دفع تعويضات لذوي هؤلاء الأطفال الأبرياء.

٨- ضرورة مراجعة نصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧م، المتعلقة بحماية المدنيين لتصبح أكثر وضوحاً في الصياغة وإلزامية التطبيق مع

إيجاد آليات فعالة لإنفاذها ومساءلة الأطراف التي تنتهك قواعدها للوصول إلى حماية أكثر فعالية للمدنيين والأعيان المدنية.

٩- أن مضمون مبدأ التناسب ما زال غامضا وخاضعا للتقدير اللاموضوعي من قبل جهات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وعليه يجب تحديد مضمون هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ووسائل تطبيقه وإلزامية مساءلة منتهكيه.

١٠- أن مبدأ الضرورة العسكرية غير محدد بمعايير موضوعية واضحة، وعليه يجب تضمين الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بمعايير واضحة لتحديد حالات الضرورة العسكرية وتعريفها بما يدع مجال للتأويل أو الاستغلال من قبل الأطراف التي تنتهك مبدأ الضرورة لضمان محاسبتها على انتهاكه وهذا يتطلب مراجعة وتعديل كافة الاتفاقات لتشتمل على تعريف واضح لمبدأ الضرورة ومعايير تحديده من قبل جهات إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

١١- ينبغي مراجعة، وإعادة ترتيب المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث إنها حصرت الجريمة بأفعال عدة فقط، وهذا الأمر يكون فرصة للقوات المتنازعة لارتكاب جرائم قريبة من هذه الجريمة، ومشابهة لها، ولا تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن هذا الأمر لا يعزز من حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المراجـــــع

- **القرآن الكريم.**

المراجع باللغة العربية:

أولا: كتب القانون المتخصصة:

١. أحمد أبو الوفا، "**الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**"، القانون الدولي الإنساني، دليلاً للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (ط١)، ٢٠٠٣.

٢. أحمد أبو الوفا، "**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط١)، ٢٠٠٥.

٣. أحمد أبو الوفاء، "**منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٤. أحمد الحميدي، "**القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.

٥. إسماعيل عبد الرحمن، "**الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. أمل يازجي، "**القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. توفيق بوعشية، **" القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية** (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، (كتاب جماعي)، تحت إشراف :أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،٢٠٠٦.

٨. جان بكتيه، "**القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب**"، معهد هنرى دونان، جنيف، ١٩٨٦.

٩. جان بكتيه، "**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**"، محاضرات ألقيت في تموز/ ١٩٨٢، بجامعة ستراسبورج، في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٨٤.

١٠. حازم محمد عتلم، "**قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١. حمد مصطفي يونس، "**ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٢. روبير يتس هورت، "**شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.

١٣. سامح جابر البلتاجي، "**حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة-الجريمة-آليات الحماية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط١)، ٢٠٠٧.

١٤. سعيد عبد اللطيف حسن، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. شريف عتلم، "**تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية**"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦. شريف عتلم، "**مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، (ط١)، ٢٠٠١.

١٧. شريف عتلم، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، "**موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات الدولية المصدقة والموقعة**"، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (ط٣)، ٢٠٠٦.

١٩. صلاح الدين عامر، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب**"، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٠. صلاح الدين عامر، "**مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط٢)، ١٩٧٧.

٢١. عامر الزمالى، "**مدخل إلى القانون الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، (ط١)، ١٩٩٣.

٢٢. عامر الزمالي، "**الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية**"، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الانساني والإسلام، (ط٢)، ٢٠٠٧.

٢٣. عامر الزمالي، "**تطبيق القانون الدولي الإنساني**"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، (ط١)، ٢٠٠١.

٢٤. عبد الغني محمود، "**القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، (ط١)، القاهرة، ١٩٩١.

٢٥. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٣.

٢٦. مجموعة من الباحثين، تقديم مفيد شهاب، "**دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، دار المستقبل العربي، القاهرة ،(ط١)، ٢٠٠٠.

٢٧. محمد أحمد داود، "**الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

٢٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢٩. محمد المجذوب، "**القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٠. محمد شريف بسيوني، "**مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**"، ١٩٩٩.

٣١. محمد محمد سعيد الشعيبي، "**القانون الدولي الإنساني**"، دار جامعة تعز للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

٣٢. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر، القدس،٢٠٠٥

٣٣. محمد فهاد شلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دط، ٢٠٠٥.

٣٤. محمد مصطفى يونس، "**ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٩٦.

٣٥. محمد المهدي وشريف عتلم ودوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون س.

٣٦. محمود شريف بسيوني، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١.

٣٧. محمود نجيب حسني، "**القانون الجنائي الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٣٨. محي الدين العشماوي، "**حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي**"، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة.

٣٩. منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ط١)، ٢٠٠٨.

٤٠. نوال بسج، "القانون **الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(ط١)، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والأبحاث العلمية :

١. إسماعيل عبد الرحمن، "**الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني**"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٣.

٢. أمل يازجي، "**القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٠)، العدد الأول، ٢٠٠٤.

٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "**ما هو القانون الدولي الإنساني**"، قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٧.

٤. أمينة حمدان، "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٠.

٥. إيف ساندو، "**اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩.

٦. جان بكتيه، "**نشأة القانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (٤٠) نوفمبر، ديسمبر، ١٩٩٤.

٧. جون ماري هنكرتس، "**القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٩)، العدد (٨٦٦)، جوان، ٢٠٠٧.

٨. **خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨.**

٩. روبير بتسهورست، "شرط مارتنيز وقانون النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، السنة العاشرة، نيسان، ١٩٩٧.

١٠. سامر موسى، "**حماية المدنيين في الإقليم المحتل حربياً**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٧.

١١. ستانيلاف.أ. نهليك، "**عرض موجز للقانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، يونيو /أغسطس،١٩٨٤.

١٢. عطية أبو الخير ، "**حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، دون سنة.

١٣. فادي قسيم شديد، "**حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢. بروتوكول لاهاي لعام ١٩٢٥.

٣. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٤. اتفاقية جنيف لعام الرابعة لعام ١٩٤٩.

٥. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٦. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٧. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٨. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

٩. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة لعام ١٩٩٤.

١٠. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. H. Lauterpacht، **The Problem of the revision of the Law of war**، B.Y.B.I.L. 1952.
2. Hilaire Mecoubrey، **International Humanitarian Law The Regulation Of Armed Conflicts** ، British Red Cross ، London 1988.

3. **International Dimensions Of Humanitarian Law** – Unesco Henry Dunant Institute – Geneva 1985.
4. **International Dimensions Of Humanitarian Law** – Unesco Henry Dunant Institute Geneva – Paris – Martins condition Publishers Dordrecht / Boston ، London –Jean – Picte.
5. Jean Pictet، **Development And Principles Of IHL**، Henry Dunant Institution Geneva 1985.
6. Patsnogie Joirca، **Control Of Application Of Humanitarian Convention**، Revue De Droit Pénal Et De Droit De La Guerre، Bruxelles، No2، 1966.

خامساً: المراجع الإلكترونية:

1. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-questions-answers-281005.htm
2. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-keyfacts-140107.htm

وفي الختام ما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ أو نسيان فمني، ومن الشيطان، وأعوذ بالله أن أكون جسراً تعبرون به إلى الجنة، ويلقى فيه بالنار.